

مدونة التأمينات

صيغة محبنة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات¹

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛
- القانون رقم 59.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.129 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6649؛
- القانون رقم 110.14، المتعلق بإحداث نظام لتعطية عوائق الواقع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص 6830.
- القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3199؛
- القانون رقم 12.09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.59 في 6 رجب 29 يونيو 2009 (1430) الجريدة الرسمية عدد 5749 بتاريخ 13 رجب 6 يوليو 2009 (1430)، ص 3815؛
- القانون رقم 02.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.02 في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5638 بتاريخ 8 من جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008)، ص 1335.
- القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات المهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.165 في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، ص 4066.
- القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.17 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 525 ؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

- القانون رقم 09.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.05 في فاتح ربیع الأول 1425 (21 ابریل 2004) بالجريدة الرسمية عدد 5207 بتاريخ 6 ربیع الأول 1425 (26 ابریل 2004)، ص 1831.

**ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف.- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات

الكتاب الأول: عقد التأمين

القسم الأول: التأمينات بصفة عامة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى²

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

أجل استحقاق القسط : تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا.

أجل العقد : تاريخ انتهاء صلاحية عقد التأمين.

احتياطيات تقنية: حسابات للايدار مجمعة من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدن من عقود التأمين، ومن بينها الاحتياطي الحسابي الذي يمثل الفرق بين القيم المحينة للالتزامات كل من المؤمن والمؤمن لهم.

2 - تم تغيير وتنمية مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (09 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787

-- تم تغيير وتنمية المادة الأولى أعلاه بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 110.14 المتعلقة بإحداث نظام لتعطية عواقب الواقع الكارثية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص 6830؛

- تم تغيير وتنمية المادة الأولى أعلاه بمقتضى المادة 59.13 من القانون رقم 1437 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.129 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6649؛

- تم تغيير وتنمية المادة الأولى أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3199؛ تم تغيير وتنمية المادة الأولى أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.17 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 525.

إخطار بالفسخ: أجل تعاقدي أو قانوني يجب التقييد به من الطرف الذي يرغب في فسخ عقد التأمين.

استثناء: واقعة أو حالة شخص غير مؤمنة لأنها مستبعدة من الضمان.

استرداد: تسديد مسبق لنسبة معينة من الأدخار المكون في إطار عقد التأمين على الحياة إلى المؤمن له. وينهي الاسترداد الكامل للأدخار عقد التأمين.

اشتراك التأمين: مبلغ يوازي القسط، مستحق على المؤمن له مقابل عقد تأمين مكتتب لدى شركات تعاclusive للتأمين.

اقتراح التأمين: محضر يسلم المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكن المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن تحديد شروط تلك التغطية.

الالتزام: مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.

الهيئة: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

امتداد ضموني: تجديد تلقائي لعقد التأمين عند انتهاء أجل كل فترة ضمان.

بوليصة التأمين: وثيقة تجسد عقد التأمين وتبيّن الشروط العامة والخاصة.

تاريخ سريان العقد: تاريخ يتحمل المؤمن ابتداء منه الخطر.

تأمينات الأشخاص: تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي.

التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتربّط قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من

الأحوال أن يترب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو بما معه تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بـ « مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ».

تأمين دون الكفاية: مصطلح يستعمل عندما يكون المبلغ المصرح به للمؤمن أقل من القيمة الحقيقية للخطر المؤمن عليه.

تأمين مضاد: ضمان الغرض منه إرجاع الأقساط الصافية مضاد إليها عند الاقتضاء الفوائد وذلك عند وفاة المؤمن له قبل حلول أجل عقد تأمين في حالة الحياة.

تأمين مؤقت في حالة الوفاة : تأمين يضمن أداء رأسمال أو إيراد في حالة وفاة المؤمن له شريطة أن تحل الوفاة قبل تاريخ محدد في العقد. وإذا بقى المؤمن له على قيد الحياة إلى غاية ذلك التاريخ، لا يستحق أي تعويض على المؤمن وتصير الأقساط مستحقة لهذا الأخير.

تخفيض: عملية تحدد الرأسمال أو الإيراد الجديد المضمون المسمى "قيمة التخفيض" والمستحق للمؤمن له الذي توقف عن أداء الأقساط السنوية في إطار عقد تأمين على الحياة وذلك بعد دفعه لجزء منها.

تخل: نقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المؤمن في حالة وقوع حادث مقابل دفعه للمؤمن له مجموع المبلغ المضمون.

تسبيق: قرض يمنحه المؤمن للمكتب بضمان مبلغ الاحتياطي الحسابي لعقد التأمين على الحياة.

التبسيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتجاطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحسابات المعنية.

ولا يمكن أن تترتب عن التبسيق التكافلي أي فائدة.

تعويض التأمين: مبلغ يدفعه المؤمن، وفقاً لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن له أو بالضحية.

حادث: تحقق الواقعة المنصوص عليها في عقد التأمين.

حلول قانوني: إحلال المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعوى مقابل تسديده مبلغ التعويض إلى المؤمن له.

حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون على الخصوص من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل مقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المحيلة المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

خلوص التأمين: مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث.

رأسمال مؤمن عليه: قيمة مصرح بها في العقد ينحصر في حدودها التزام المؤمن.

زيادة القسط: زيادة في قسط التأمين على إثر تفاقم الخطر المؤمن عليه.

سقوط الحق: حالة لا ت عدم عقد التأمين ولا يزول إلا حق التعويض بالنسبة لحدث معين على إثر إخلال المؤمن له بأحد التزاماته.

سقوط الحق لفوات الأجل: فقدان حق ممارسة جميع الطعون والدعوى.

شروط التأمين: مجموع الشروط المكونة لاتفاق الحاصل بين المكتب والمؤمن.

شهادة التأمين: وثيقة يسلّمها المؤمن تثبت وجود التأمين.

عقد التأمين: اتفاق بين المؤمن والمكتب من أجل تغطية خطر ما.

ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة.

عقد التأمين على الحياة: عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدّد مرة واحدة أو بصفة دورية.

صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحذثة طبقاً لقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

عقد الرسملة: عقد تأمين لا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة في تحديد التعويض الواجب تسديده، حيث إنه مقابل أقساط تسدّد دفعه واحدة أو بصفة دورية، يحصل المستفيد على الرأسمال المكون من الدفعات المؤدّة تضاف إليها الفوائد والمساهمات في الأرباح.

عقد الاستثمار التكافلي: عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

عمولة: أجر يمنح ل وسيط التأمين جالب الصفقات أو مدبر.

فسخ: إنهاء مسبق لعقد التأمين بطلب من أحد الطرفين أو بقوة القانون إذا كان منصوصا عليه في القانون.

قاعدة نسبية: مبدأ معتمد في تأمين الأضرار يتم بموجبه، في حالة وقوع حادث، تخفيض التعويض في حدود:

- النسبة بين المبلغ المضمون وقيمة الشيء المؤمن عليه إذا تبين أن هناك تأمينا دون الكفاية؛

- النسبة بين القسط المؤدى فعلا والقسط الواجب على المؤمن له أداؤه إذا كان هناك نقص في القسط بالنسبة لمميزات الخطر.

قسط: مبلغ مستحق على مكتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن. ويراد بالقسط، فيما يخص التأمين التكافلي، اشتراك المشترك.

قسط صرف: مبلغ يمثل تكلفة الخطر المراد تغطيته، كما تم احتسابه وفقا للقواعد "الأكاديمية" اعتمادا على الإحصائيات المتعلقة بهذا الخطر.

لجنة التقنين: لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية المحدثة بالمادة 23 من القسم الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

مدة العقد: مدة الالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له في إطار عقد التأمين.

ذكرة التغطية: وثيقة تجسد التزام المؤمن والمؤمن له وتثبت وجود اتفاق بينهما في انتظار إعداد بوليصة التأمين.

مستفيد: شخص طبيعي أو معنوي يعينه مكتب التأمين والذي يحصل على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن.

مكتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسييد قسط التأمين. ويراد بالمكتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك.

ملحق: اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له يتم أو يعدل عقد التأمين ويصبح جزءا لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

مؤمن: مقاولة معتمدة للقيام بعمليات التأمين.

مؤمن له: شخص طبيعي أو معنوي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه.

نسبة القسط: نسبة يمثلها قسط التأمين بالنسبة إلى الرأسمال المؤمن عليه.

واقعة: كل ظرف يمكن أن يؤدي أو أدى إلى وقوع حادث.

واقعة كارثية: واقعة كارثية كما تم تعريفها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتعطية عوائق الواقع الكارثية.

المادة 2

لا يتعلق هذا الكتاب إلا بالتأمينات البرية. ولا تطبق أحكامه على التأمينات البحرية ولا على التأمينات النهرية ولا على تأمينات القرض ولا على اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين المؤمنين ومعيدي التأمين.

لا يخالف هذا القانون الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتأمينات أو بالعمليات التي تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون الخاصة لنصوص خاصة ما لم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون³.

المادة 3

لا يمكن تغيير مقتضيات هذا الكتاب بموجب اتفاق، باستثناء تلك التي تمنح للأطراف حرية التعاقد والواردة في المواد 9 و15 و16 و32 و40 و43 و44 و45 و47 و49 و51 و52 و56 و61 و63 و64 و67 و77 و81 و83 و84 من هذا القانون.

المادة 4

في جميع الحالات التي يعید فيها المؤمن تأمين الأخطار التي أمنها، يبقى وحده مسؤولا تجاه المؤمن له.

المادة 5

يمكن تأمين عدة أخطار مختلفة، سيما من حيث طبيعتها أو نسب أقساطها بواسطة بوليصة تأمين وحيدة. ويمكن أيضا لعدة مؤمنين أن يتزموا بموجب بوليصة وحيدة.

المادة 6⁴

تحدد بوليصة التأمين مدة العقد التي يجب أن تكتب بحروف بارزة جدا.

غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة الواردة بعده، أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بواسطة إخطار تعامل مدته

3 - تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

4 - تم نسخ وتعديل المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة 4 من القانون 59.13 السالف الذكر.

- تم تغيير وتنjem الفقرتان الأولى والثانية من المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

على الأقل الأجل الأدنى المحدد في العقد. ويملك المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يتعين التنصيص عليه في كل عقد تأمين. ويجب أن تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين (90) يوما. غير أن يمكن أن تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب عن ثلاثين (30) يوما.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على التأمين المشار إليه في المادة 10-157 أدناه.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف جด بارزة أعلى توقيع المكتتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوما. يترتب على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جدا في عقد تأمين اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتوبا لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المؤمن أن يرجع للمكتتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي توصل به.

المادة 7

إذا اتفق الأطراف على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في العقد. كما يجب أن ينص هذا الأخير على أن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتواالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

المادة 8

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، ورغم أي شرط مخالف، إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما بر رسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لديه.

المادة 9

يمكن إبرام التأمين لحساب شخص معين بموجب وكالة عامة أو خاصة أو حتى بدون وكالة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يستفيد من التأمين الشخص الذي أبرم العقد لحسابه حتى ولو لم يتم إقراره إياه إلا بعد وقوع الحادث.

يمكن أيضا إبرام عقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه. ويعد هذا الشرط في نفس الوقت بمثابة تأمين لفائدة مكتتب عقد التأمين وكاشتراض لمصلحة الغير لفائدة مستفيد معروف أو محتمل من الشرط المنكور.

يكون مكتب التأمين المبرم لحساب من يثبت له الحق فيه ملزما وحده بأداء قسط التأمين للمؤمن. كما أن الدفوعات التي يمكن للمؤمن أن يحتاج بها تجاه مكتب العقد، يمكن له كذلك أن يحتاج بها تجاه أي مستفيد من العقد.

المادة 10

يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له والتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي⁵.

لا يلزم اقتراح التأمين لا المؤمن له ولا المؤمن. ولا تثبت التزاماتها المتبادلة إلا بواسطة عقد التأمين.

يعد مقبولا من طرف المؤمن الاقتراح الذي تم بواسطة رسالة مضمونة لتمديد مدة العقد أو تعديله أو استئناف العمل من جديد بعد توقيفه إذا لم يرفض المؤمن هذا الاقتراح خلال العشرة (10) أيام الموالية ل يوم توصله به.

لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على التأمينات على الحياة.

المادة 1-10⁶

تصدر الآراء بالمطابقة المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 المشار إليه أعلاه.

المادة 2-10⁷

يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي.

وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعينة المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.

المادة 3-10

توزيع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبiqات التكافلية عند الإقتضاء. وتوزع الفوائض

5 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18 السالف الذكر.

6 - تمت إضافة المواد من 10-1 إلى 10-5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

7 - تم نسخ وتعويض المادتين 10-2 و10-3 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسببيقات التكافلية عند الإقضاء.

لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر، عند الإقضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم الترکيبة المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.

المادة 4-10

تعرض مسبقا على المجلس العلمي الأعلى مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها.

المادة 5-10

تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم تتنافى مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

يتخذ بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كل تدبير ضروري للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

الباب الثاني: إثبات عقد التأمين وأشكال العقود وطرق انتقالها

المادة 11

يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة.

يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف.

لا تحول هذه الأحكام دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه بعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

المادة 12⁸

يؤرخ عقد التأمين الذي يبين الشروط العامة والخاصة في اليوم الذي تم فيه اكتتابه. ويتضمن على وجه الخصوص:

- اسم وموطن الأطراف المتعاقدة؛
- الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المؤمن لهم؛
- طبيعة الأخطار المضمونة؛
- التاريخ الذي يبتدئ فيه ضمان الخطر ومدة صلاحية هذا الضمان؛
- مبلغ الضمان الذي يتلزم به المؤمن؛
- قسط أو اشتراك التأمين؛
- شرط الامتداد الضمني إذا تم التنصيص عليه؛
- حالات وشروط تمديد العقد أو فسخه أو انتهاء آثاره؛
- التزامات المؤمن له عند الاكتتاب فيما يخص التصريح بالخطر وبالتأمينات الأخرى التي تغطي نفس الخطر؛
- شروط وكيفية التصريح الواجب القيام به في حالة وقوع حادث؛
- الآجال التي يتم داخلاًها أداء التعويض أو رأس المال أو الإيراد؛
- المسطرة والقواعد المتعلقة بتقدير الأضرار من أجل تحديد مبلغ التعويض بالنسبة للتأمينات غير تأمينات المسؤولية.
- علامة على ذلك، يبين عقد التأمين التكافلي:
- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنى أو المعنية بالعقد ؟
- أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالtribut في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي ؟
- كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسليم حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة ؟
- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي للمشترين ؟
- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.

⁸ تم نسخ وتعويض الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.
تم تغيير وتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

المادة 13⁹

يجب كذلك على عقد التأمين أن:

- يذكر بأحكام هذا الكتاب المتعلقة بالقاعدة النسبية إن لم تكن هذه القاعدة غير قابلة للتطبيق بقوة القانون أو لم تستبعد بتتصيص صريح، وكذا بالأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الناشئة عن عقود التأمين؛
- يتضمن شرطاً خاصاً يقضي، أنه في حالة سحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين، تفسخ بقوة القانون العقود المكتوبة لديها، من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة.

المادة 15

يمكن أن يكون عقد التأمين في اسم شخص معين أو لأمر أو لحامله. تداول عقود التأمين لأمر عن طريق التظهير، ولو على بياض.

غير أن هذه المادة لا تطبق على عقود التأمين على الحياة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 73 بعده.

المادة 16

يمكن للمؤمن أن يحتاج تجاه حامل عقد التأمين أو الغير الذي يطالب بالاستفادة منه بالدفوعات التي ي亟 بها تجاه المكتتب الأصلي.

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له**المادة 17**

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناتجة عن الحادث الفجائي أو الناتجة عن خطأ المؤمن له، عدا استثناء صريح ومحدد في العقد.

9- تم تغيير وتميم المادة 13 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.
- تم تغيير وتميم المادة 13 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

غير أن المؤمن لا يتحمل، رغم أي اتفاق مخالف، الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس المؤمن له.

المادة 18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك فيما كانت طبيعة وجسامته أخطاء هؤلاء الأشخاص.

المادة 19

عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، يجب على المؤمن، داخل الأجل المتفق عليه، تسديد التعويض أو المبلغ المحدد حسب عقد التأمين.

لا يلزم المؤمن بدفع أكثر من المبلغ المؤمن عليه.

يحظر كل شرط من شأنه أن يمنع المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن أو من مطالبته بالضمان بمناسبة تسوية الحوادث.

المادة 20

يلزم المؤمن له:

1. بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعيد المتفق عليها؛

2. بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛

3. بأن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيراً؛

4. بأن يصبح للمؤمن، طبقاً للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاصيل الأخطار؛

5. بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام المواتية لوقوعه.

لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف، ويمكن تمديدها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا تطبق أحكام البند (1) و(4) و(5) أعلاه على التأمينات على الحياة. لا تطبق أحكام البند (5) أعلاه على تأمينات عواقب الواقع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من

القسم الثاني من هذا الكتاب . ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند 5) من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة¹⁰ .

المادة 21

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد ، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له . وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين . وفي كل الحالات ، يؤدي القسط أو جزءه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له .

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه .

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه ، أو في حالة تجزئة القسط السنوي ، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا ، إن اقتضى الحال ، مصاريف المتابعة والتحصيل .

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب ، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية .

يعتبر كأن لم يكن كل شرط من شأنه تخفيض الأجال المحددة بالأحكام السابقة أو إعفاء المؤمن من توجيه الإنذار .

لا تطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة على التأمينات على الحياة وعلى العقود المكتتبة تطبيقا لقانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص¹¹ .

المادة 22

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن . وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب ، ترافق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل .

10 - تم تغيير وتنمية الفقرة الأخيرة من المادة 20 أعلاه بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتعطية عاقب الواقع الكارثية السالف الذكر .

11 - تم تغيير وتنمية المادة 21 أعلاه بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 03.07 ، المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.165 في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ص 4066 .

ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 أعلاه.

المادة 23

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 21 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل اصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 21 أعلاه.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيهه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخامس (50) الموالي لتاريخ توجيهه الرسالة المذكورة.

المادة 24

إذا تفاقمت الأخطاء بفعل المؤمن له بحيث أنه لو كانت الوضعية الجديدة موجودة وقت إبرام العقد لما تعاقد المؤمن أو لقام به مقابل قسط أعلى، وجب على المؤمن له أن يصرح مسبقاً للمؤمن بحالة التفاقم وذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا تفاقمت الأخطار دون فعل المؤمن له، وجب على هذا الأخير أن يصرح بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى المؤمن داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة، وعندئذ يجب على المؤمن أن يرجع إلى المؤمن له جزء قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانيـة وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراـح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحـيط عـلـما بـذـلـك بـأـيـ وـسـيـلةـ منـ الـوسـائـلـ وـأـبـدـىـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ اـسـتـبـقاءـ عـقـدـ التـأـمـينـ، خـاصـةـ باـسـتـمـارـارـهـ فيـ تحـصـيلـ أـقـسـاطـ التـأـمـينـ أوـ دـفـعـهـ تـعـوـيـضاـ بـعـدـ وـقـوعـ حـادـثـ.

المادة 25

إذا أخذ بعين الاعتبار من أجل تحديد القسط ظروف خاصة مشار إليها في البوليصة تؤدي إلى تفاقم الأخطار وإذا زالت هذه الظروف أثناء مدة التأمين، فللمؤمن له، رغم أي

اتفاق مخالف، الحق في تخفيض مبلغ قسط التأمين. وإذا لم يوافق المؤمن على ذلك داخل أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ طلب المؤمن له الذي تم بواسطة تصريح مشهود عليه بوصول أو بواسطة رسالة مضمونة، يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد. وأنذاك يسري مفعول الفسخ عند انصرام الأجل المذكور ويجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

المادة 26

في الحالات التي ينص فيها عقد التأمين على إمكانية فسخ العقد من طرف المؤمن بعد وقوع حادث، لا يمكن لهذا الفسخ أن يصير ساري المفعول إلا داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ توصل المؤمن له بالتبليغ. ولا يمكن للمؤمن بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما من علمه بالحادث أن يعتد به لفسخ العقد إذا كان قد قبل بعد وقوع الحادث تسلم قسط التأمين أو الاشتراك أو جزء من القسط أو الاشتراك عند حلول أجله.

خلافا للأحكام الواردة أعلاه، لا يمكن للمؤمن الاعتداد بأحكام الفقرة السابقة بالنسبة للتأمين على المسئولية المدنية المتعلقة بالعربات المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يجب أن ينص العقد على حق المؤمن له، داخل أجل ثلاثة (30) يوما من سريان مفعول فسخ العقد الذي سجل فيه الحادث، في فسخ عقود التأمين الأخرى التي قد يكون أبرمها مع المؤمن. ويسري مفعول هذا الفسخ بعد انصرام ثلاثة (30) يوما ابتداء من توصل المؤمن بالتبليغ عن فسخ العقود الأخرى من طرف المؤمن له.

يتربى على إمكانية الفسخ التي تمنحها هذه المادة للمؤمن والمؤمن له إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

المادة 27

في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له، يظل التأمين قائما لفائدة كتلة الدائنين التي تشير مدينة تجاه المؤمن بمبلغ أقساط التأمين التي سيحل أجلها ابتداء من الإعسار أو افتتاح التصفية القضائية.

غير أن كتلة الدائنين والمؤمن يحتفظون بحق فسخ العقد داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعسار أو افتتاح التصفية القضائية، ويرجع إلى كتلة الدائنين جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يعد يضمن خلالها المؤمن الخطر.

في حالة التصفية القضائية للمؤمن، ينتهي عقد التأمين ثلاثة (30) يوما بعد إعلان التصفية القضائية مع مراعاة أحكام المادة 96 بعده.

ويحق للمؤمن له المطالبة باسترجاع قسط التأمين المؤدى عن الفترة التي لم يعد خلالها التأمين ساريا.

المادة 28

في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة تفويت الشيء المؤمن عليه، يبقى التأمين قائما بقوة القانون لفائدة الوارث أو المتملك، شريطة أن ينفذ كل الالتزامات التي كان المؤمن له ملزما بها تجاه المؤمن بموجب العقد.

غير أنه يجوز إما للمؤمن وإما للوارث أو للمتملك فسخ العقد. ويمكن للمؤمن فسخ العقد داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الذي قد يطلب فيه من آلت إليه نهائيا الأشياء المؤمن عليها تحويل عقد التأمين باسمه.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على التأمينات ضد البرد وموت الماشية.

في حالة تفويت الشيء المؤمن عليه، يبقى المفوتوت ملتزما تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين التي حل أجلها، غير أنه يتحرر من التزامه ولو بصفته ضامنا للأقساط التي يحل أجلها مستقبلا ابتداء من إعلام المؤمن بوقوع التفويت بواسطة رسالة مضمونة.

إذا تعدد الورثة أو الممتلكون وبقي التأمين قائما، يلزم هؤلاء على وجه التضامن بأداء أقساط التأمين.

يعد باطلا كل شرط ينص على دفع مبلغ يفوق مبلغ قسط التأمين السنوي لفائدة المؤمن على سبيل التعويض في حالة وفاة المؤمن له أو تفويت الشيء المؤمن عليه إذا فضل الوارث أو المتملك فسخ العقد.

المادة 29

استثناء من أحكام المادة 28 أعلاه، في حالة تفويت عربة بريمة ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) أيام بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لوثيقة التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

المادة 30

بصرف النظر عن الأسباب العادلة للبطلان ومع مراعاة أحكام المادة 94 بعده، يكون عقد التأمين باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤددة كسباً للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على التأمينات على الحياة.

المادة 31

لا يؤدي الإغفال أو التصرير الخطأ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصرير الخطأ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإنما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين سارياً.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناصياً بين نسبة الأقساط المؤددة ونسبة الأقساط التي كان من المفترض أن تؤدي لو صرخ بالأخطار كاملة وبدقّة.

المادة 32

فيما يخص التأمينات التي يحسب فيها قسط التأمين إما اعتباراً للأجور أو لرقم المعاملات وإنما حسب عدد الأشخاص أو الأشياء موضوع العقد، يمكن التنصيص على أنه بالنسبة لكل غلط أو إغفال في التصريرات التي يحدد على أساسها قسط التأمين، يجب على المؤمن له أن يؤدي، علاوة على مبلغ قسط التأمين، تعويضاً لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال عشرين في المائة (20%) من القسط الذي حصل بشأنه الإغفال.

يمكن التنصيص كذلك على حق المؤمن في استرجاع المبالغ المؤددة عن الحوادث إذا كان للأغلاط أو الإغفالات بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها طابع تدليسٍ وذلك بصرف النظر عن أداء التعويض المنصوص عليه أعلاه.

المادة 33

يتربّ عن التسخير الناقل لملكية شيء، كله أو بعضه، وفي حدود هذا التسخير، فسخ أو تقليص نطاق عقد التأمين المتعلق بالشيء المسخر ابتداء من يوم انتقال ملكيته. غير أنه يمكن للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على استبدال الفسخ بتوقيف آثار العقد بغرض استئناف العمل به لاحقاً بالنسبة لأخطار مماثلة.

يجب على المؤمن له أن يشعر المؤمن بانتقال الملكية بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من يوم علمه بذلك، محدداً الأموال التي يشملها التسخير ومصرحاً عند الاقتضاء برغبته في توقيف العقد عوض فسخه. وفي حالة عدم إشعار المؤمن داخل هذا الأجل، يحق لهذا الأخير كتعويض الاحتفاظ بجزء من القسط المتعلق بالمدة الفاصلة بين يوم التسخير واليوم الذي أخبر فيه به.

في حالة الفسخ، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط المؤدي مسبقاً والمتعلق بالمدة التي لم يكن فيها ضمان الخطر سارياً وذلك بعد أن يخصم منه إن اقتضى الحال مبلغ التعويض المذكور.

في حالة توقيف العقد، يحتفظ المؤمن بهذا الجزء من القسط في دائنيته المؤمن له مع ترتيب الفوائد عليه حسب السعر القانوني. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن¹².

المادة 34

يترب بقوة القانون عن تسخير كل الشيء أو جزء منه لاستعماله، وفي حدود هذا التسخير، توقيف آثار التأمين المغطي للأخطار المتعلقة باستعمال ذلك الشيء، سواء بالنسبة لأداء أقساط التأمين أو بالنسبة للضمان وذلك دون تغيير لا في مدة العقد ولا في حقوق الأطراف فيما يخص هذه المدة.

يصير التوقيف ساري المفعول في تاريخ الحيازة التي تم تبليغها إلى صاحب الشيء المسخر في أمر التسخير أو في أمر لاحق؛ وفي حالة عدم الإشعار، يصير التوقيف ساري المفعول في التاريخ الذي حدته السلطة المسخرة للحيازة الفعلية، أو في تاريخ الأمر بالتسخير عند انعدام هذه الحجة.

يجب على المؤمن له أن يشعر المؤمن بواسطة رسالة مضمونة وداخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من اليوم الذي علم فيه بتاريخ الحيازة محدداً الأموال التي شملها التسخير، وفي حالة عدم إشعار المؤمن داخل هذا الأجل، يحق لهذا الأخير الاحتفاظ، على سبيل التعويض، بجزء من القسط المتعلق بالمدة الفاصلة بين تاريخ الحيازة واليوم الذي علم فيه بها.

يستأنف التأمين آثاره بقوة القانون ابتداء من يوم إرجاع الشيء المسخر إلى المؤمن له إذا لم يكن التأمين قد انتهى سابقاً لسبب قانوني أو اتفافي، ويجب على المؤمن له إشعار المؤمن باسترداد الشيء المسخر، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، وذلك بواسطة رسالة مضمونة.

يحتفظ المؤمن مؤقتاً في دائنيته المؤمن له أثناء توقيف العقد بجزء القسط المؤدي مسبقاً وقت التسخير والمتعلق بالمدة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً، بعد أن تخصم منه عند الاقتضاء التعويضات عن التأخير في تبليغ التسخير. يترتب على جزء القسط المحتفظ به فائدة حسب السعر القانوني. إذ انتهى العقد خلال مدة التسخير، فإن هذا الجزء يرجع إلى المؤمن له مع الفوائد المترتبة عنه. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن أو الذي تم إرجاعه للمؤمن له. وإذا استؤنف العمل

12 - تم تغيير وتميم الفقرة الرابعة من المادة 33 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

بالعقد، يصفى حساب الأطراف، بالنسبة لسنة التأمين الجارية في ذلك الوقت، ويصبح الرصيد الناتج مستحقا فورا لأحد الطرفين¹³.

غير أن هذا الجزء من القسط يخصم بقوة القانون من المبالغ المستحقة على المؤمن له الذي يكون قد جعل المؤمن يضمن أخطارا أخرى أثناء التسخير.

المادة 35

يقع باطلما يرد في عقد التأمين:

1. كل شرط من الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن له في حالة خرقه للنصوص التشريعية أو التنظيمية ما لم يشكل هذا الخرق جنائية أو جنحة مرتكبة عمدا؛

2. كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح بالحادث للسلطات أو في الإدلاء بوثائق، دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو الإدلاء بلوثائق؛

3. كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عند اكتتاب العقد.

الباب الرابع: التقادم

المادة 36¹⁴

تقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

1. في حالة إغفال أو تصريح خاطئ بشأن الخطر الساري، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك؛

2. في حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط، إلا ابتداء من اليوم العاشر (10) من حلول أجل استحقاقها؛

3. في حالة وقوع حادث، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بوقوعه إذا أثبتوا جهلهم له حتى ذلك الحين.

13 - تم تغيير وتميم الفقرة الخامسة من المادة 34 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

14 - تم تغيير وتميم المادة 36 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد لتأمينات الأشخاص بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

يرفع أجل التقاضي إلى عشر (10) سنوات في عقود التأمين في حالة الحياة والرسمة عندما يكون المستفيد شخصا آخر غير المكتتب.

حين تكون دعوى المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن الرجوع الذي قام به أحد الأغير، لا يسري أجل التقاضي إلا ابتداء من اليوم الذي رفع فيه هذا الغير دعوى قضائية ضد المؤمن له أو قام فيه هذا الأخير بتعويضه.

المادة 36-1¹⁵

بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في العقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتسيير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعندين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المتحمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفيات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتسيير بنص تنظيمي.

بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تتحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقايضة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعندين استرجاعها.

ويحدد نظام تسبيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 37

لا يمكن تخفيض مدة التقاضي بواسطة شرط في العقد.

15 - تمت إضافة المادة [36-1 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 87.18، السالف الذكر].

المادة 38¹⁶

يسري التقاضي حتى على القاصرين والمحجور عليهم وكل عديمي الأهلية إذا كان لهؤلاء ولهم بحسب قانون أحوالهم الشخصية.

يتوقف التقاضي بتعيين خبراء على إثبات أو بأي سبب من الأسباب العادلة لقطع التقاضي طبقاً للقواعد العامة ولا سيما بتوجيهه رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من طرف المؤمن إلى المؤمن له فيما يتعلق بدعوى المطالبة بأداء القسط ومن طرف المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

القسم الثاني: تأمينات الأضرار**الباب الأول: أحكام عامة****المادة 39**

إن التأمين المتعلق بالأموال هو عقد تعويض. ولا يمكن للتعويض المستحق على المؤمن لفائدة المؤمن له أن يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث.

يمكن التنصيص على أن يبقى المؤمن له لزاماً مؤمن نفسه بالنسبة لمبلغ أو قدر محدد أن يتحمل خصم جزء محدد مسبقاً من التعويض عن الحادث.

المادة 40

يمكن لكل شخص له مصلحة في الاحتفاظ بشيء أن يقوم بتأمينه.

يمكن التأمين على كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم وقوع خطر.

المادة 41

إذا أبرم عقد تأمين بمبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه وإذا كان هناك تدليس أو غش من أحد الأطراف، يمكن للطرف الآخر أن يطلب بطلان العقد ويطالبه علاوة على ذلك بالتعويض.

يبقى العقد صحيحاً إذا لم يكن هناك تدليس أو غش، ولكن فقط في حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، وليس للمؤمن الحق في الأقساط عن الفائض. تظل وحدتها الأقساط التي حل أجل استحقاقها ملكاً نهائياً له بالإضافة إلى قسط السنة الجارية إذا كان مستحقة عند نهايتها.

¹⁶ - تم تغيير وتمكين الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

المادة 42

يجب على كل من يؤمن على نفس المصلحة وضد نفس الخطر لدى عدة مؤمنين أن يخبر فورا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

يجب على المؤمن له أن يدللي عند هذا الإخبار بتسميات المؤمنين الذين تعاقد معهم وأن يبين المبالغ المؤمن عليها.

إذا تم إبرام عدة تأمينات ضد نفس الخطر سواء في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة، دون وقوع غش، ينتج كل واحد منها آثاره في حدود الضمانات المبينة في العقد ودون أن يتتجاوز التعويض الإجمالي المقدم للمستفيد من العقد مبلغ الأضرار. ويمكن للمستفيد من عقد التأمين أن يحصل، ضمن نفس الحدود، على تعويض عن الأضرار من أي مؤمن يقع عليه اختياره.

في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تحدد حصة كل واحد منهم في التعويض من خلال ضرب مبلغ التعويض في النسبة المحصل عليها من قسمة مبلغ التعويض الذي كان سيدفعه لو كان مؤمنا بمفرده على مجموع مبالغ التعويضات التي كان سيتحملها كل مؤمن لو كان مؤمنا بمفرده.

إذا تم إبرام عدة تأمينات بنية الغش، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه. غير أنه لا يترتب بطلان العقد عن عدم القيام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تثبت سوء نية المؤمن له¹⁷.

المادة 43

إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تفوق في يوم الحادث المبلغ المضمون، يعتبر المؤمن له مؤمن نفسه بالنسبة للفائز ويتحمل، بناء على ذلك، جزءا نسبيا من الضرر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 44

لا يتحمل المؤمن، عدا اتفاق مخالف، النقص والتخفيضات والخسائر التي يتعرض لها الشيء المؤمن عليه بسببه عيب خاص فيه.

المادة 45

لا يتحمل المؤمن، عدا اتفاق مخالف، الخسائر والأضرار الناتجة إما عن حرب خارجية وإما عن حرب أهلية وإما عن فتن أو اضطرابات شعبية.

إذا لم تكن هذه الأخطار مضمونة في عقد التأمين، يجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناتج عن سبب آخر غير الحرب الخارجية. ويتعين على المؤمن أن يثبت أن الحادث ناجم عن حرب أهلية أو فتن أو اضطرابات شعبية.

17 - تم نسخ وتعويض المادة 42 أعلاه بمقتضى المادة 4 من القانون 59.13 السالف الذكر

المادة 46¹⁸

في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للشيء المؤمن عليه نتيجة واقعة غير منصوص عليها في العقد، ينتهي التأمين بقوة القانون ويجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين المؤدى والمتعلق بالمدة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

المادة 47

يحال المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كلياً أو جزئياً من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافاً للأحكام السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصحابه المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموماً، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ما عدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 48

تدفع تعويضات التأمين دون الحاجة إلى تقويض صريح إلى الدائنين الممتازين أو المرتهنين حسب درجة ترتيبهم أو تدفع إلى أولئك الذين تم تقويت الديون الرهنية إليهم أو تحويلها لهم بصفة صحيحة.

إلا أنه تعتبر صحيحة الأداءات التي تمت بحسن النية قبل التعرض.

يسري نفس الأمر على التعويضات الناشئة عن حوادث المستحقة على المكتري أو الجار أو الفاعل المسؤول وذلك تطبيقاً للفصول 77 و 678 و 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود السالف الذكر.

في حالة التأمين على الخطر الكرائي أو على طلب تعويض من لدن الجار، لا يجوز للمؤمن أن يدفع إلى شخص آخر غير مالك الشيء المكرى أو الجار أو الغير الذي حل محلهما في حقوقهما المبلغ المستحق كله أو بعضه طالما لم يتم تعويض المالك المذكور أو الجار أو ذلك الغير عن عواقب الحادث في حدود المبلغ المذكور.

المادة 49

لا يمكن للمؤمن له أن يقوم بأي تخل عن الأشياء المؤمن عليها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

18 - تم تغيير وتميم المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

المادة 50

يعتبر التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه قد أتلف وقت اكتتاب العقد أو لم يعد معرضا للأخطار.

يجب أن ترجع الأقساط المؤدبة إلى المؤمن له، مع خصم المصارييف المؤدبة من طرف المؤمن، غير تلك المتعلقة بالعمولات إذا تم استرجاعها من وسيط التأمين.

في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الطرف الذي ثبت سوء نيته أن يدفع إلى الطرف الآخر مبلغا يعادل ضعف قسط سنة.

الباب الثاني: التأمينات ضد الحرائق**المادة 51**

يتحمل المؤمن ضد الحرائق كل الأضرار الناجمة عن اشتعال النار أو انتشارها أو مجرد الاحتراق. غير أنه لا يتحمل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، الأضرار الناجمة عن تأثير الحرارة فقط أو عن ملامسة مباشرة وفورية للنار أو لمادة متوجهة إذا لم يكن هناك حريق ولا بداية حريق من شأنها أن تتحول إلى حريق حقيقي.

المادة 52

يتحمل المؤمن فقط الأضرار المادية مباشرة على الحريق أو عن بداية الحريق ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، حتى ولو كانت الأضرار ناتجة عن صاعقة.

إذا لم تنته الخبرة بعد مرور ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تسليم بيان الخسائر، يحق للمؤمن له المطالبة باحتساب الفوائد بواسطة إنذار أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وإذا لم تنته الخبرة داخل السنة (6) أشهر، يمكن لكل من الأطراف اللجوء إلى القضاء.

المادة 53

تعتبر بمثابة أضرار مادية و مباشرة، الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المشمولة في التأمين والنجمة عن الإغاثة وإجراءات الإنقاذ.

المادة 54

يعتبر المؤمن ضامنا، رغم أي شرط مخالف، لضياع أو اختفاء الأشياء المؤمن عليها الحاصل أثناء الحريق، ما عدا إذا أثبت أن هذا الضياع أو الاختفاء ناتج عن سرقة.

المادة 55

طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الكتاب، لا يضمن المؤمن الخسائر اللاحقة بالشيء المؤمن عليه وتلفه والنجمة عن عيب خاص به، غير أنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن

هذا العيب، إلا إذا كانت لديه أسباب جائزة لطلب بطلان عقد التأمين طبقاً للفقرة الأولى من المادة 30 أعلاه.

المادة 56

لا يشمل التأمين الحرائق الناتجة مباشرة عن ثوران البراكين والزلزال والكوارث الأخرى، عدا اتفاق مخالف.

الباب الثالث: التأمينات ضد البرد وموت الماشية

المادة 57

فيما يخص التأمين ضد البرد، يجب على المؤمن له أن يرسل التصريح بالحادث داخل أجل خمسة (5) أيام من وقوعه، إلا في حالة قوة قاهرة أو حادث فجائي وكذا في حالة تمديد هذا الأجل بمقتضى العقد.

فيما يخص التأمين ضد موت الماشية ومع مراعاة نفس الاستثناءات أعلاه، يخضع هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة دون احتساب أيام العطل.

المادة 58

في الحالة المشار إليها في المادة 46 أعلاه، لا يمكن للمؤمن أن يطالب بجزء قسط التأمين المتعلق بالمدة المترادفة بين يوم ضياع المحصول والتاريخ الذي كان عادة سيتم فيه جنيه أو تاريخ انتهاء الضمان المحدد في العقد، إذا كان هذا التاريخ سابقاً لتاريخ الجنبي العادي للمحصول.

المادة 59

بعد تفويت العقار أو المنتوجات، لا يسري مفعول فسخ العقد بمبادرة من المؤمن تجاه المتملك إلا بعد انصرام سنة التأمين الجارية. لكن عندما يكون القسط مستحقاً عند حلول الأجل، يسقط حق البائع في الاستفادة من هذا الأجل بالنسبة لأداء هذا القسط.

المادة 60

فيما يخص التأمين ضد موت الماشية، يستأنف العمل بالتأمين، الذي توقف لعدم أداء القسط، وفق الشروط الواردة في المادة 21 أعلاه، في اليوم العاشر على الساعة الثانية عشرة زوالاً على أبعد تقدير ابتداء من اليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر إلى المؤمن والمصاريف إن اقتضى الحال. ويمكن للمؤمن أن يستثنى من الضمان الأضرار الناجمة عن الحوادث والأمراض التي وقعت أثناء مدة توقف الضمان.

الباب الرابع: تأمينات المسؤولية

المادة 61

فيما يخص تأمينات المسؤولية، لا يكون المؤمن ملزما إلا إذا قدم الغير المتضرر بعد وقوع الفعل المحدث للضرر المنصوص عليه في العقد، طلبا وديا أو قضائيا إلى المؤمن له أو المؤمن.

المادة 62

لا يمكن للمؤمن أن يؤدي لشخص آخر غير الطرف المتضرر أو ذوي حقوقه كل المبلغ المستحق عليه أو بعضه في حدود الضمان المنصوص عليه في العقد، ما دام هذا الغير لم يعوض في حدود المبلغ المذكور عن العواقب المالية للفعل المحدث للضرر والذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن له.

لا يمكن الاحتجاج تجاه الأغيار المستفيدين بأي سقوط للحق معلم بقصیر المؤمن له في التزاماته حاصل بعد وقوع الحادث. غير أنه، فيما يتعلق بأخطار المسؤولية المرتبطة بحوادث الشغل، لا يحتاج بسقوط الحق تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم وذلك حتى في حالة تقصیر المؤمن له في التزاماته والحاصل قبل وقوع الحادث.

المادة 63

يتحمل المؤمن المصاريف المترتبة عن كل متابعة بالمسؤولية موجهة ضد المؤمن له، عدا اتفاق مخالف.

المادة 64

يمكن للمؤمن أن ينص في العقد على أنه لا يمكن الاحتجاج عليه بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه. ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى، بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

الباب الخامس¹⁹: تأمينات عواقب الواقع الكارثية

المادة 1-64

¹⁹ - تم تتميم القسم الثاني من الكتاب الأول بالباب الخامس أعلاه بمقتضى المادة 69 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتنفطية عواقب الواقع الكارثية السالف الذكر.

بالرغم من الأحكام المخالفة المنصوص عليها في المادتين 45 و 56 من هذا القانون، يجب أن تشمل عقود التأمين التالية ضمانا ضد عواقب الواقع الكارثية:

1. عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال؛
2. عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة بريمة ذات محرك، المنصوص عليها في المادة 120 أدناه؛
3. عقود التأمين، غير تلك المنصوص عليها في البند 2 أعلاه، التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأمورى المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة.

لا تطبق الإجبارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على تأمين الطيران وعلى تأمين الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة وبالمزروعات وبالأغراض الفلاحية.

تعتبر عقود التأمين المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه متضمنة للضمان ضد عواقب الواقع الكارثية وذلك رغم كل الشروط المخالفة. ويكون المكتتب مدينًا بقسط أو اشتراك التأمين المقابل لهذا الضمان كما يتم تحديده تطبيقا لأحكام المادة 248-2 أدناه.

المادة 2-64

يغطي الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية، المنصوص في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 1 من المادة 1-64 أعلاه، الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناجمة مباشرة عن واقعة كارثية.

المادة 3-64

يغطي الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية، المنصوص في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 2 من المادة 1-64 أعلاه، الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول على متن العربة المؤمن عليها وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم على إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس العربة المؤمن عليها. كما يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها والناجمة مباشرة عن واقعة كارثية.

عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، يغطي الضمان المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه كذلك الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وأزواجه وأولاده الموجودون تحت كفالتها وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوق هؤلاء بسبب وفاتهم، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر في حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد غير المأجورين والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر

عند تاريخ حدوث الواقعة الكارثية. ويرفع حد السن هذا إلى 26 سنة في حالة متابعة الدراسة مع الإدلاء بما يثبت ذلك. ويعتبر كذلك في حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد في وضعية إعاقة، دونما تحديد للسن، الذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة ونهائية مزاولة أي نشاط مأجور بسبب عجز جسدي أو ذهني.

المادة 4-64

يغطي الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 3 من المادة 1-64 أعلاه، الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص غير مأمورى المؤمن له الموجودون في الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية.

المادة 5-64

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوماً الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليل هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإداره باقتراح من الهيئة.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد انتصارم الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 6-64

تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفيات إعمال الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه.

المادة 7-64

تحدد الإداره اسقفا إجمالية للتعويض وذلك برسم كل واقعة وكل سنة.

لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة:

- عن ملياري درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛

- عن ثلاثة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

- غير أنه لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة:

- عن أربعة (4) ملايين درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؟

- عن ستة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

وتخفض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64، حسب الأسقف الإجمالية السالفة الذكر. وتحدد الإدارية، باقتراح من الهيئة، شروط وكيفيات هذا التخفيض وكذا منح تسبيق عن التعويض، عند الاقتضاء، وذلك على الخصوص حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها.

المادة 8-64

يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها برسم الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 1-64 أعلاه، وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك²⁰. غير أنه، دون الإخلال بأحكام المادة 17 أعلاه، لا يؤخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية في تحديد التعويض المذكور.

عندما يكون الضرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مغطى في إطار الضمان المنصوص عليه في نفس الفقرة، بعدة عقود تأمين، فإن كل عقد منهم ينتج آثاره وفق الشروط المحددة فيه لهذا الضمان ودون أن يتجاوز التعويض الإجمالي الممنوح للضحية أو لذوي حقوقها مبلغ التعويض المحدد طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. ويمكن للضحية أو لذوي حقوقها أن يحصلوا، وفق هذه الشروط والحدود، على التعويض عن الضرر البدني من أي مؤمن يقع عليه اختيارهم، عندما تكون العقود المذكورة مبرمة مع عدة مؤمنين.

تحدد حصة التعويض المستحقة برسم كل عقد من خلال ضرب مبلغ التعويض المشار إليه أعلاه في النسبة المحصل عليها من قسمة مبلغ التعويض الذي كان من المفترض أن يؤدي برسم هذا العقد لو كان هذا الأخير منفرداً على مجموع مبالغ التعويضات التي كان من المفترض أن تؤدي برسم جميع العقود، مع اعتبار كل عقد من هذه العقود كما لو كان منفرداً.

في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تساوي حصة كل مؤمن منهم مجموع الحصص التي يتحملها برسم جميع العقود المبرمة معه.

²⁰ - الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتمد بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، الجريدة الرسمية 3753 بتاريخ 7 محرم 930 (3 أكتوبر 1984) ص 1405.

القسم الثالث: تأمينات الأشخاص

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 65

فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص، تحدد المبالغ المؤمن عليها في عقد التأمين مع مراعاة أحكام المادة 98 من هذا الكتاب.

المادة 66

بالنسبة لتأمينات الأشخاص، لا يمكن للمؤمن بعد أدائه المبلغ المؤمن عليه أن يحل محل المتعاقد أو المستفيد في حقوقهما ضد الأغيار فيما يترتب عن الحادث.

غير أنه فيما يخص عقود التأمين ضد المرض أو الحوادث التي تلحق الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يحل محل المتعاقد أو ذوي الحقوق تجاه الغير المسؤول قصد استرجاع المبالغ المؤداة كتعويض عن الضرر وفقاً لشروط العقد.

²¹المادة 66-1

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.

الباب الثاني: التأمينات على الحياة والرسمة

المادة 67

يمكن التأمين على حياة شخص من طرفه أو من طرف الغير.

المادة 68

يعتبر باطلاً التأمين في حالة الوفاة المبرم من طرف الغير على حياة المؤمن له، إذا لم يعط هذا الأخير موافقته كتابة مع الإشارة إلى المبلغ المؤمن عليه.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يعطي المؤمن له موافقته كتابة، بالنسبة لكل تفويت أو إنشاء رهن وبالنسبة لكل تحويل لحق الاستفادة من العقد المكتتب على حياته من طرف الغير.

21 - تمت إضافة المادة [66-1] أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

المادة 69

يمنع على كل شخص إبرام تأمين في حالة الوفاة على حياة قاصر يقل عمره عن اثنى عشر (12) سنة وعلى المحجور عليه حسب مدلول الفصول 145 من مدونة الأحوال الشخصية²² والفصلين 38 و39 من القانون الجنائي²³.

يعتبر باطلًا كل تأمين أبرم خرقاً لهذا المنع.

يصرح بالبطلان بناء على طلب المؤمن أو مكتتب عقد التأمين أوولي القاصر أو المحجور عليه.

يجب عندئذ إرجاع مجموع الأقساط المؤداة.

إن هذه الأحكام لا تحول دون استرجاع الأقساط المؤداة تنفيذاً لعقد تأمين في حالة الحياة مكتتب على حياة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، عند وفاة هذا الشخص

المادة 70

لا يمكن إبرام تأمين في حالة الوفاة من طرف شخص آخر على حياة قاصر بلغ سن الثانية عشر (12) دون ترخيص من ممثله القانوني.

لا يعفي هذا الترخيص من الموافقة الشخصية للقاصر.

في غياب هذا الترخيص وهذه الموافقة، يصرح ببطلان العقد بطلب من كل من يفهمه الأمر.

المادة 71

يجب أن يتضمن عقد التأمين على الحياة إضافة إلى البيانات الواردة في المادتين 12 و13 أعلاه ما يلي:

1. الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ميلاد الشخص أو الأشخاص الذين ترتكز على حياتهم عملية التأمين؛

2. الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد إذا كان محدداً؛

3. الواقعة أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها؛

22 - تم نسخ وتعويض مدونة الأحوال الشخصية بالقانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 397 من رقم القانون 70.03 : "غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة".

23 - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتنميته.

4. شروط الاسترداد والتسبيقات كما تم التنصيص عليها في المادة 89 بعده؛
5. شروط تخفيض رأس المال أو الإيراد المضمون إذا كان العقد يتضمن قبول التخفيض وفقاً لأحكام المواد من 86 إلى 88 بعده.

المادة 24⁷²

يجب على المؤمن أن يبلغ المكتتب سنوياً، بواسطة رسالة مضمونة أو بأي وسيلة تبلغ أخرى تعطي تاريخاً مؤكداً، المعلومات التي تمكن من تقييم التزاماتهما المتبادلة وعلى المؤمن أن يثبت التبليغ بالوسيلة المذكورة. ويجب أن يكون هذا الإلزام بالإبلاغ موضوع شرط خاص في العقد²⁵.

تحدد المعلومات التي يجب تبليغها للمكتتب وكذا أجل هذا التبليغ بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 73

يمكن أن يكون عقد التأمين على الحياة لأمر ولا يمكن أن يكون لحامله. يجب أن يكون تظهير عقد التأمين على الحياة لأمر، مؤرخاً ومتضمناً لاسم المستفيد من التظهير وموقاعاً من المظهر وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 74

يمكن دفع رأس المال أو الإيراد المؤمن عليه عند وفاة المؤمن له لمستفيد أو لعدة مستفيدين معينين.

يعتبر كأنه تم لفائدة مستفيدين معينين الاشتراط الذي يمنح المتعاقد بموجبه الانقطاع من التأمين إما لزوجه دون الإشارة إلى اسمه وإما لأبنائه وفروعه المولودين أو الذين سيولدون وإما لورثته دون الحاجة إلى تسجيل أسمائهم في عقد التأمين أو في أي محرر آخر لاحق يتضمن منح رأس المال أو الإيراد المؤمن عليه.

المادة 75

إن التأمين المبرم لفائدة زوج المؤمن له يكون لصالح الشخص الذي يتزوجه المؤمن له ولو بعد تاريخ إبرام العقد. وفي حالة تعدد الزوجات، فإن الاستفادة من هذا الاشتراط تعود إلى الزوج أو الزوجات الباقين على قيد الحياة.

في غياب تعين مستفيد محدد في عقد التأمين أو عند عدم موافقة المستفيد المعين، يحق لمكتتب العقد أن يعين مستفيداً أو أن يغير مستفيداً بأخر ويتم هذا التعين أو التغيير إما بوصية، وإما بين الأحياء بواسطة ملحق للعقد أو بالقيام بالإجراءات المقررة في الفصل 195

24 - تم تغيير وتميم المادة 72 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

25 - راجع المادة 2 من المرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.457، بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840.

من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود المذكور أعلاه، أو إن كان العقد لأمر، فعن طريق التظهير.

المادة 76

يصبح الاشتراط الذي يمنح الانتفاع من التأمين لمستفيد محدد، لا رجوع فيه، بمجرد قبول صريح أو ضمني للمستفيد.

طالما لم يتم القبول، فإن حق الرجوع في هذا الاشتراط لا يملكه إلا من قام به وبالتالي لا يمكن أن يمارس وهو على قيد الحياة لا من طرف دائنيه ولا من طرف ممثليه القانونيين.

لا يمكن ممارسة هذا الحق في الرجوع بعد وفاة المشترط من طرف ورثته إلا بعد استحقاق المبلغ المؤمن عليه وبعد مدة لا تقل عن تسعين (90) يوما من إنذار المستفيد من التأمين بواسطة محرر غير قضائي مطالب فيه بضرورة التصريح بالقبول أو الرفض.

لا يمكن الاحتجاج تجاه المؤمن بقبول المستفيد للاشتراط الذي تم لفائده أو الرجوع عنه إلا إذا كان المؤمن على علم بذلك.

يفترض في منح الانتفاع بدون عوض من تأمين على الحياة لشخص معين على أنه تم بناء على شرط وجود المستفيد وقت استحقاق رأس المال أو الإيراد المؤمن عليه، عدا إذا تبين العكس من مقتضيات الاشتراط.

المادة 77

يمكن رهن عقد التأمين إما بواسطة ملحق للعقد وإما عن طريق التظهير على سبيل الضمان إذا كان العقد لأمر أو بمحرر يخضع للإجراءات الواردة في الفصل 1195 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه.

المادة 78

عندما يتم إبرام عقد تأمين في حالة الوفاة دون تعيين مستفيد، فإن رأس المال أو الإيراد المؤمن عليه يدخل في الذمة المالية للمتعاقد أو تركته.

يسري نفس الإجراء إذا تم إبرام التأمين مع تعيين مستفيد أو أكثر ولم يبق على قيد الحياة أي مستفيد عند وفاة المؤمن له.

المادة 79

لا يشمل إرث المؤمن له، المبالغ المشترط دفعها بعد وفاته لمستفيد معين أو لورثته. ويبقى المستفيد، كيما كان شكل وتاريخ تعيينه، الوحيد الذي يحق له الحصول على هذه المبالغ، ابتداء من يوم العقد ولو حصل قبوله بعد وفاة المؤمن له.

المادة 80

لا يمكن لدائن المتعاقد المطالبة بالبالغ التي اشترطها لصالح مستفيد معين. ويبقى لهؤلاء الدائنين فقط الحق في استرجاع الأقساط، إذا كانت هذه الأخيرة مبالغ فيها بالنظر لقدرات مؤديها وإذا كان أداؤها بنية الضرر بحقوقهم.

المادة 81

يمكن لكل مستفيد، بعد قبوله الاشتراط الذي تم لمصلحته وإذا كان تقويت هذا الحق مقررا صراحة أو يقبول المتعاقد، أن يحول هو نفسه الاستفادة من العقد إما عن طريق حوالته الحق وفقا لأحكام الفصل 195 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود أو عن طريق التظهير إذا كان العقد لأمر.

المادة 82

لا تطبق أحكام المادتين 677 و 678 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة²⁶ الخاصة بحقوق الزوج في حالة التأمين على الحياة المبرم من طرف تاجر لفائدة زوجته.

المادة 83

يمكن للزوجين أن ييرما تأمينا متبادلا على حياة كل منهما بموجب نفس العقد.

المادة 84

يمكن لكل من يهمه الأمر أن يحل محل المتعاقد في أداء أقساط التأمين.

المادة 85

ليس للمؤمن أي وسيلة لإجبار المكتتب على أداء الأقساط.

المادة 86

إذا لم يؤد قسط أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام من استحقاقه، يوجه المؤمن إلى المكتتب رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يخبره بأنه بعد انتهاء أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توجيه هذه الرسالة فإن عدم أداء هذا القسط أو الجزء وكذا الأقساط التي يكون استحقاقها قد حل خلال الأجل المذكور، يؤدي إما لفسخ العقد في حالة انعدام أو عدم كفاية قيمة استرداد رأس المال أو الإيراد المضمون وإما لتخفيض رأس المال أو الإيراد المذكورين.

تجعل الرسالة المضمونة المنصوص عليها في الفقرة السابقة القسط محمولا إلى موطن المؤمن وذلك في جميع الحالات.

²⁶ - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.96.83 في 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187. كما تم تغييره وتميمه.

في حالة فسخ عقد التأمين تطبيقاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتم إرجاع الاحتياطي الحسابي المتعلق بهذا العقد إلى المكتب²⁷.

المادة 86²⁸

في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه مسبقاً بسبب واقعة غير منصوص عليها في العقد، يجب على المؤمن أن يرجع إلى المكتب جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد فيها ضمان الخطر سارياً.

المادة 87

في عقود التأمين في حالة الوفاة المبرمة لمدى حياة المؤمن له دون شرط البقاء على قيد الحياة، وفي جميع العقود التي تؤدي بموجبها المبالغ أو الإيرادات المؤمن عليها بعد عدد محدد من السنوات، لا يترتب على عدم دفع قسط التأمين إلا تخفيض رأس المال أو الإيراد المضمون، رغم كل اتفاق مخالف، شريطة أن يكون قد تم أداء ثلاثة (3) أقساط سنوية على الأقل.

المادة 88

يجب أن تبين شروط تخفيض رأس المال أو الإيراد المضمون في العقد بطريقة تمكن المؤمن له في كل حين من معرفة المبلغ المخفض الذي سيؤول إليه رأس المال أو الإيراد المضمون في حالة التوقف عن دفع الأقساط.

لا يمكن أن يكون رأس المال أو الإيراد المخفض أقل من المبلغ الذي قد يحصل عليه المؤمن له إذا اعتمد كقسط وحيد عند اكتتاب تأمين من نفس النوع ووفقاً لتعريفات الجرد المعمول بها وقت التأمين الأولي، مبلغ يعادل الاحتياطي الحسابي لعقد تأمينه في تاريخ الفسخ، على أن تخصم من هذا الاحتياطي مصاريف التسيير التي يحدد مبلغها الأقصى بمنشور تصدره الهيئة. ولا يمكن لهذا المبلغ الأقصى أن يتجاوز نسبة واحد في المائة (1%) من المبلغ الأولي المؤمن عليه²⁹.

مع تخفيض هذا الاحتياطي بنسبة أقصاها واحد في المائة (1%) من المبلغ الأولي المؤمن عليه.

إذا اكتتب التأمين جزئياً مقابل أداء قسط وحيد، يبقى جزء التأمين المتعلق بهذا القسط ساري المفعول، رغم عدم أداء الأقساط الدورية.

المادة 89

عدا في الحال المنصوص عليها في المادة 108 أدناه وفي حالة عدم كفاية الأصول المكونة لتمثيل خصوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية، طبقاً للمادة 238 أدناه وبعد

27 - تم تتميم المادة 86 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

28 - تمت إضافة المادة 1-86 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

29 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 88 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

معاينة هذه الحالة من طرف الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون، فإن استرداد رأس المال أو الإيراد المضمون بطلب من المتعاقد يكون إجباريا.

ويمكن للمؤمن تقديم تسبیقات للمتعاقد في حدود قيمة الاسترداد.

يجب أن تحدد قيمة الاسترداد وعدد الأقساط الواجب أداؤها، قبل إمكانية المطالبة بالاسترداد أو التسبیقات بنظام عام للمؤمن، موافق عليه من طرف الهيئة³⁰. ولا يمكن تغيير مقتضيات هذا النظام باتفاق خاص.

يجب أن تكون شروط الاسترداد مبينة في العقد، حتى يتسعى للمتعاقد في كل حين معرفة المبلغ الذي هو من حقه. إن أداء قيمة الاسترداد الكامل ينهي العقد.

المادة 90

خلافا لأحكام المادة 86 أعلاه، فإن التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة غير قابلة لتخفيض رأس المال أو الإيراد المضمون.

المادة 91

خلافا لأحكام المادة 89 أعلاه، لا تقبل الاسترداد التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة وتتأمينات رؤوس أموال البقاء على قيد الحياة وإيراد البقاء على قيد الحياة والتأمينات في حالة الحياة دون تأمين مضاد والإيرادات العمرية المؤجلة دون تأمين مضاد.

المادة 92

يتوقف سريان مفعول عقد التأمين بالنسبة للمستفيد الذي أدين كفاعل أصلي أو كمشارك بقتل المؤمن له عمدا.

إذا أديت الأقساط لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل، يجب على المؤمن دفع مبلغ الاحتياطي الحسابي المتعلق بحصة المستفيد المدان للمتعاقد أو لورثته أو لخلفه، عدا إذا أديناوا كفاعلين أصليين أو كمشاركيين بقتل المؤمن له عمدا.

في حالة مجرد محاولة القتل، يحق للمتعاقد الرجوع في منح الاستفادة من التأمين للمستفيد الذي قام بمحاولة، ولو كان هذا الأخير قد قبل الاستفادة من الاشتراط الذي تم لصالحه. ويكون هذا الرجوع إلزاميا إذا طلبه المؤمن له كتابة.

المادة 93

في حالة تعيين مستفيد بوصية، يكون أداء المبالغ المؤمن عليها إلى الشخص الذي كان مستحقا لها، دون هذا التعيين، مبرئا لذمة المؤمن حسن النية.

30 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 89 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 94

لا يترتب على الغلط في سن المؤمن له بطلان التأمين إلا إذا كانت سنـه الحقيقـية تـوـجـد خـارـجـ الـحـدـودـ المـوـضـوعـةـ لـإـبـرـامـ العـقـودـ حـسـبـ تـعـرـيـفـاتـ المؤـمـنـ.

في أي حالة أخرى، إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط الذي كان من الواجب أداؤه ناتجاً على غلط يتعلق بـسنـ المؤـمـنـ لهـ، يـخـفـضـ رـأـسـ المـالـ أوـ الإـيـرـادـ المـؤـمـنـ عـلـىـ تـنـاسـيـاـ بـيـنـ القـسـطـ المـحـصـلـ وـالـقـسـطـ الـمـلـائـمـ لـلـسـنـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـمـؤـمـنـ لهـ. أما إذا حدث عـكـسـ ذـلـكـ، وـدـفـعـ قـسـطـ جـدـ مـرـتفـعـ بـسـبـبـ غـلـطـ فيـ سـنـ المؤـمـنـ لهـ، يـتـعـيـنـ عـلـىـ المـؤـمـنـ أـنـ يـرـجـعـ بـدـونـ فـوـائـدـ جـزـءـ القـسـطـ الزـائـدـ الـذـيـ توـصـلـ بـهـ.

المادة 95

في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب المشار إليـهماـ فيـ المـادـةـ 30ـ أـعـلاـهـ، فـإـنـ المؤـمـنـ يـدـفـعـ لـلـمـتـعـاـقـدـ أـوـ فـيـ حـالـةـ وـفـاءـ المـؤـمـنـ لهـ، لـلـمـسـتـفـيدـ مـبـلـغاـ يـسـاوـيـ الـاحـتـاطـيـ الـحـسـابـيـ لـلـعـقـدـ.

المادة 96

في حالة التصفية القضائية للمؤمن، يحصر يوم صدور حكم التصريح بالتصفية القضائية دين كل واحد من المستفيدين من العقود الجارية في مبلغ يعادل الاحتياطي الحسابي لكل عقد يتم احتسابه دون أي زيادة بناء على القواعد التقنية لتعريفة الأقساط المعمول بها عند إبرام العقد.

المادة 97

إذا عرض على شخص بـمـنـزـلـهـ أوـ بـمـكـانـ عـمـلـهـ أوـ بـمـكـانـ خـاصـ أوـ بـمـكـانـ اـكـتـتابـ عـقـدـ تـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ وـتـمـ اـكـتـتابـ أـثـنـاءـ تـلـكـ الـزـيـارـةـ، وـجـبـ منـحـهـ أـجـلـ لاـ يـقـلـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيـخـ اـكـتـتابـ الـعـقـدـ لـكـيـ يـلـغـيـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ.

يتـرـتـبـ عـنـ هـذـاـ إـلـغـاءـ إـرـجـاعـ كـلـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ تـكـوـنـ قدـ دـفـعـتـ مـنـ طـرـفـ الـمـكـتـبـ.
لاـ يـحـقـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـطـالـبـ بـتـعـويـضـاتـ عـنـ إـلـغـاءـ الـعـقـدـ.

المادة 98

يمـكـنـ لـعـقـودـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ أـنـ تـكـوـنـ عـقـودـاـ ذاتـ رـأـسـمـالـ مـتـغـيرـ. فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـحـتـسبـ رـأـسـ المـالـ أوـ الإـيـرـادـ المـضـمـونـ، كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ، بـوـحدـاتـ حـسـابـيـةـ تـدـعـىـ قـيـماـ مـرـجـعـيـةـ. تـتـكـوـنـ هـذـهـ الـوـحدـاتـ حـسـابـيـةـ مـنـ قـيـمـاـ مـنـقـولةـ أـوـ سـنـدـاتـ وـارـدـةـ فـيـ قـائـمةـ مـحـدـدـةـ مـنـشـورـ تـصـدـرـهـ الـهـيـئـةـ³¹ـ، آـخـذـةـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ مـدـىـ أـمـانـ وـمـرـدـوـيـةـ هـذـهـ الـقـيـمـ أـوـ السـنـدـاتـ³²ـ.

31 - حلـتـ عـبـارـةـ "مـنـشـورـ تـصـدـرـهـ الـهـيـئـةـ"ـ مـحـلـ عـبـارـةـ "نـصـ تـنـظـيمـيـ"ـ فـيـ المـادـةـ 98ـ أـعـلاـهـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ 134ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 64.12ـ السـالـفـ الذـكـرـ.

32 - تمـ تـغـيـيرـ وـتـنـمـيـةـ الـفـرـقـةـ الـأـلـيـ منـ المـادـةـ 98ـ أـعـلاـهـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ الـأـلـيـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 59.13ـ السـالـفـ الذـكـرـ.

في جميع الحالات، يمكن للمؤمن له أو المستفيد أن يختار إما التسديد نقداً وإما تسلم القيمة أو السندات. غير أنه إذا كانت الوحدات الحسابية مكونة من سندات أو قيم غير قابلة للتداول، فلا يمكن أن يتم التسديد إلا نقداً.

المادة 99³³

في عقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون والقسط الاحتياطي الحسابي، كلياً أو جزئياً، بوحدات حسابية موافق عليها من طرف المؤمن له.

عندما يكون عقد التأمين ذو رأس المال المتغير محتسباً، كلياً أو جزئياً، بعدة وحدات حسابية، فإن القسط المقابل له يوزع حسب نفس النسبة.

تحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية بمنشور تصدره الهيئة التي تحصر تاريخ قيمة التصفية الواجب مراعاتها لتحديد القسط والاحتياطي الحسابي ورأس المال أو الإيراد المضمون وقيمة استردادهما.

المادة 100

يجب على المؤمنين أن يقوموا بإشراك المؤمن لهم في إطار عقود التأمين على الحياة في الأرباح التقنية والمالية التي يحققونها برسم تلك العقود.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على العقود التي لا تتضمن قيمة التخفيض وعلى عقود التأمين التكافلي وعلى عقود التأمين المحتسبة كلياً بوحدات حسابية عندما لا تتضمن هذه العقود عنصراً عمرياً³⁴.

المادة 101

تعتبر كتأمينات شعبية، التأمينات على الحياة ذات أقساط دورية وبمبلغ محدد أقصاه، بدون فحص طبي إلزامي والتي في غياب إجراء فحص طبي، لا يدفع رأس المال المنصوص عليه فيها كاملاً في حالة الوفاة إلا إذا وقعت الوفاة بعد أجل منصوص عليه في العقد. ويحدد بنص تنظيمي المبلغ الأقصى والمعاد تقييمه إن اقتضى الحال الذي يمكن لمؤمن أن يضمه على حياة نفس الشخص بموجب عقد أو عدة عقود.

استثناء من أحكام المواد 85 و 86 و 87 من هذا الكتاب، يكون دفع أقساط السنة الأولى إلزامياً في التأمينات الشعبية، ولا تطبق أحكام المادة 21 أعلاه على هذه التأمينات.

33 - تم تتميم الفقرتان الأولى والثانية من المادة 99 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من المادة 99 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

34 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 100 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

المادة 102

تطبق أحكام هذا القسم على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها³⁵.

استثناء من أحكام المادة 86 أعلاه، لا يمكن أن يترتب كجزاء عن عدم دفع قسط مستحق بموجب عقد رسملة إلا توقيف العقد أو فسخه. وفي هذه الحالة الأخيرة، يصير استرداد رأس المال أو الإيراد المضمون لفائدة المستفيد من العقد إجباريا.

الباب الثالث: عقد التأمين الجماعي**المادة 103³⁶**

يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مقاولة يدعى مكتتب اقصد انحرافاً مجموعه من الأشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكور، من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بمدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وكذا أخطار العجز أو الزمانة³⁷.

يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتتب.

يمكن أن يخضع مكتتب و هذه العقود لمراقبة الهيئة. والغرض من هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام هذا القانون والشروط التعاقدية.

المادة 104

يجب أن تقطع المبالغ المستحقة على المنخرط لفائدة المكتتب برسم التأمين الجماعي منفصلة عن تلك التي قد تكون مستحقة على المنخرط لفائدة المكتتب برسم عقد آخر.

المادة 105

لا يمكن للمكتتب أن يقصي منخرطاً من الاستفادة من عقد التأمين الجماعي إلا إذا انقطعت العلاقة التي تربطهما أو توقف المنخرط عن دفع القسط أو أثبت المؤمن غش المنخرط.

35 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 102 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

36 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 103 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

37 - تم تغيير وتميم الفقرة الأولى من المادة 103 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 103 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

لا يتم إقصاء المنخرط لعدم أدائه القسط إلا عند انصرام أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من إنذاره من طرف المكتب بواسطة رسالة مضمونة.

ولا يمكن توجيه هذه الرسالة إلا عشرة (10) أيام على أقل تقدير بعد التاريخ الذي كان يجب أن تؤدي فيه المبالغ المستحقة.

يخبر المكتب المنخرط بواسطة رسالة الإنذار بأن عدم أداء القسط عند انقضاء أجل ثلاثة (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة السابقة، قد يؤدي إلى إقصائه من العقد.

لا يحول هذا الإقصاء، عند الاقتضاء، دون تسديد التعويضات المكتسبة للمنخرط مقابل الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة سابقا من طرفه.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المكتبة تطبيقا للقانون رقم 03.07 السالف الذكر.³⁸

المادة 106

يلزم المكتب:

- بتسليم المنخرط بيانا معدا من طرف المؤمن يعرف من خلاله بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث؟

- بإخبار المنخرطين كتابة بالتغييرات المزمع، عند الاقتضاء، إدخالها على حقوقهم والالتزاماتهم.

يتحمل المكتب إثبات تسليم البيان للمنخرط والإخبار المتعلق بالتغييرات في العقد. يمكن للمنخرط فسخ انخراطه بسبب هذه التغييرات.

غير أنه لا يمنح للمنخرط حق فسخ الانخراط إذا كانت العلاقة التي تربطه بالمكتب تجعل الانخراط في العقد إلزاميا.

المادة 107

استثناء من أحكام المواد 68 و 69 أعلاه، يمكن للممثل القانوني لراشد تحت الوصاية أن ينخرط باسم هذا الأخير في عقد تأمين جماعي في حالة الوفاة، مبرم في إطار تنفيذ اتفاقية جماعية للشغل.

المادة 108

خلافا لأحكام المادة 89 أعلاه، إذا كانت العلاقة التي تربط المنخرط بمكتب عقد للتأمين الجماعي تجعل الانخراط إجباريا في العقد المذكور، فإن الاسترداد بطلب من المنخرط لا يكون إجباريا إلا في حالة انقطاع هذه العلاقة.

38 - تم تتميم المادة 105 أعلاه بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 03.07 السالف الذكر.

المادة 109

بالنسبة لعقود التأمين الجماعي، يعتبر المكتب متصرفًا - تجاه المنخرط والمستفيد - كوكيل للمؤمن الذي تم اكتتاب العقد لديه، فيما يخص الانحرافات في هذا العقد وكذا تنفيذه لا يمكن للمكتب الحصول على مقابل مباشر أو غير مباشر وكيفما كان شكله، عن تدخله في إطار عقد تأمين جماعي.

الباب الرابع: أحكام متعلقة بعقود التأمين على الحياة والرسمة، المفقودة أو المتباعدة أو المسروقة

المادة 110

يجب على كل شخص يدعي أنه فقد حيازة عقد تأمين على الحياة أو عقد رسملة على إثر ضياع أو إتلاف أو سرقة أن يصرح بذلك بالمقر الاجتماعي للمؤمن أو لدى وكيله الذي تم بواسطته اكتتاب البوليصة، وذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. ويتعين على المؤمن الموجهة إليه الرسالة أن يشعر المرسل بتوصله بالرسالة بنفس الطريقة خلال ثمانية (8) أيام من تسللها على الأكثر.

ولكي يبقى للعقد الم تعرض عليه آثار نافذة وتحت سائر التحفظات وحفظ جميع حقوق الأطراف يتتعين على المؤمن أن يشعر الم صرح بالعرض خلال الثمانية (8) أيام المذكورة أعلاه بوجوب الاستمرار في دفع الأقساط أو الاشتراكات المنصوص عليها في العقد عند استحقاقها.

يبين التصريح باسم الشخصي والعائلي للموقع ومهنته وجنسيته وموطنه ويشير، على قدر الإمكان إلى جميع الظروف التي من شأنها أن تمكن من التعرف على العقد ويعرف بظروف اختفائه.

يجب أن يصادق على توقيع الم صرح من طرف السلطة المختصة.

يعتبر التصريح المقدم على هذا النحو بمثابة تعرض على أداء رأس المال وكذا جميع التوابع.

يمكن للم تعرض أن يعطي الإبراء عن التعرض، إما بتسليم الإشعار بالتوصل مشار في هامشه إلى الإبراء وإما بتصريح بالإبراء مبلغ إلى المؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويجب في جميع الحالات، أن يكون التوقيع مصادقا عليه.

المادة 111

تقيد التعرضات في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي للمؤمن وفقاً لنموذج يحدد بمنشور تصدره الهيئة³⁹.

يمسک وفقا لنفس البيانات جدول للتعرضات المذكورة.

يجب على المؤمن عند كل طلب يقدمه شخص يثبت أن له حقاً مكتسباً في عقد معين أن يطلعه على التعرضات التي قد يكون هذا العقد موضوعاً لها.

المادة 112

إذا ظهر شخص من الأغيار حاملاً للعقد الم تعرض عليه، على المؤمن أن يخبر الم تعرض داخل الثلاثين (30) يوماً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ونفس الإجراء يتعين القيام به بالنسبة للمكتب الأصلي للعقد إذا كان شخصاً آخر غير الم تعرض.

ويجب أن ينص هذا الإشعار على ضرورة رفع دعوى الاستحقاق داخل الثلاثين (30) يوماً، تحت طائلة التشطيب على التعرض. وإذا تم تقديم العقد المشمول بالتعرض إلى المؤمن، يحجزه ويبقى تحت حراسته حتى يبيت في ملكية العقد بحكم قضائي أو يصبح التعرض بدون أثر، تطبيقاً للمادة 113 أدناه.

يسلم وصل عن العقد للغير حامله، إذا ثبتت هويته وموطنه.

عند انعدام هذا الإثبات، يرجع العقد للم تعرض دون أي إجراء.

المادة 113

يجب على الم تعرض داخل الثلاثين (30) يوماً التي تلي التوصل بالرسالة المضمونة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة وأن يخبر المؤمن، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، برفع الدعوى المذكورة مع ذكر تاريخها والمحكمة التي تم بها وضع الطلب.

عندما لا يقوم الم تعرض برفع دعواه والإشعار بها داخل الأجل المذكور، فإن التعرض يرفع بقوة القانون ويشار إلى ذلك في سجل التعرضات.

غير أنه إذا ثبت الم تعرض وجود سبب مشروع منعه من التصرف أو في حالة الغش، أمكنه الرجوع على الغير الحامل للعقد وعلى كل شخص مسؤول عن الغش.

المادة 114

عند مرور سنتين (2) ابتداء من تاريخ التعرض دون ظهور للغير، يمكن للم تعرض بعد الإدلاء برسالة عادية من المؤمن تشهد أن التعرض لم تتم المنازعة فيه، أن يستصدر أمراً قضائياً من رئيس المحكمة المختصة الموجود بدائرة نفوذها موطن المؤمن أو وكيله

³⁹ - حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 111 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

الذي تم إبرام عقد التأمين بواسطته، بالترخيص له بتسلم نظير من بوليصة التأمين على نفقته وممارسة الحقوق التي تشملها.

بالنسبة للمؤمن، يحل النظير مكان العقد الأصلي الذي لا يمكن الاحتجاج به عليه بعد ذلك، ويحتفظ الحامل الذي فقد الحياة تجاه الآخرين بالدعوى التي يخولها له القانون.

الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية

القسم الأول: التأمين على القنص

المادة 115

يجب أن يرفق كل طلب لرخصة القنص بشهادة تأمين مسلمة من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين تضمن خلال مدة صلاحية الرخصة مسؤولية القناص المدني عن الحوادث التي يتسبب فيها للأغيار عن غير قصد.

تنتهي صلاحية رخصة القنص وتسحب مؤقتا من طرف السلطة المكلفة بتسليمها في حالة فسخ عقد التأمين أو في حالة توقيف الضمان المنصوص عليه في العقد لأي سبب من الأسباب. يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين تبلغ السلطة المختصة التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن المؤمن له بفسخ العقد أو بتوقف الضمان.

المادة 116

لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل واقعة⁴⁰.

يمنح الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بدون تحديد سقف لمبلغ التعويض.

لا يحتاج تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم بأي سقوط للحق في التعويض بالنسبة للحوادث البدنية الناجمة عن أي فعل للفنص، ما عدا في حالة توقيف الضمان بصورة قانونية لعدم أداء قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 117

تستثنى من الضمان الأضرار اللاحقة بالمأمورين والأجراء أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 118

يمنع على مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية البدنية أن ترفض ضمان القناص الخاضعين لإجبارية التأمين المحدثة بموجب المادة 115 أعلاه.

المادة 119

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة القنص، يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى أربعين ألف (400) درهم كل قناص لم يدل

⁴⁰ - تمت إضافة الفقرة الأولى للمادة 116 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

بالوثائق التي تفيد أن إجبارية التأمين قد استوفيت كما هو منصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لـإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يعطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لـإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة⁴¹ التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابلة مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

المادة 121

يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية:

- بطاقة دولية للتأمين تدعى "البطاقة الخضراء" صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان؛
- بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى "البطاقة البرتقالية" وفقا لأحكام الاتفاقية الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

- كل بطاقة أخرى تنص عليها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

⁴¹ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 120 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

في حالة عدم الإدلة بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط إكتتابه بمنشور تصدره الهيئة⁴².

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

المادة 122

يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشآتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

يغطي التأمين، الذي يكتتبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

المادة 123⁴³

لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان المتعلق بتعويض الأضرار المشار إليها في المادة 120 أعلاه عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة وذلك في حدود أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتر بمقتضاه قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم عندما يتعلق الأمر بعربة ذات عجلتين لا تتجاوز قوتها الجبائية حسانين.

وبالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين بمقابل، يجب أن يضمن العقد ما يلي:

- المسؤولية المدنية لمالك العربة تجاه الأغيار غير المنقولين على متنها في مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة؛

42 - حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 121 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

43 - تم تغيير المادة 123 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

2. المسؤولية المدنية للناقل تجاه الأشخاص المنقولين في مبلغ لا يمكن أن يقل لا عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة.

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

1. مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛
2. السائق؛
3. الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛
4. أجزاء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 125

يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم.

في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا عنه أو وضعها في الاحتياطي.

غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوفيق القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.

الباب الرابع: مراقبة إجبارية التأمين

المادة 126

يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه قد استوفيت.

تنتج قرينة وجود الضمان من خلال تقديم إحدى الوثائق، التي تحدد شروط إعدادها وصلاحيتها بنص تنظيمي، إلى الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لنظام السير والجولان. وهذه الوثائق لا تعني في حد ذاتها التزام المؤمن بتحمل الضمان.

في حالة توقيف عقد التأمين أو فسخه، يجب على المؤمن له أن يرجع إلى المؤمن وثيقة التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 127

يجب أن تتضمن المحاضر المعدة من طرف الموظفين والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لنظام السير والجولان البيانات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 128

تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات لتأمين أخطار العربات بقبول ضمان كل مالك عربة خاضع لإجبارية التأمين بموجب هذا الكتاب ضد أخطار المسؤولية المدنية.

يطبق هذا المقتضى على جميع العربات المشار إليها في المادة 120 أعلاه كيما كانت طبيعة استعمالها.

في حالة عدم احترام مقاولة التأمين وإعادة التأمين لهذه الإجبارية، يمكن سحب اعتمادها كلياً أو جزئياً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 266 أدناه.

تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 279 أدناه، كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمين أخطار العربات تصر على رفض ضمان خطر العربة الذي تم تحديد قسطه من طرف الهيئة وفقاً للمادة 120 أعلاه⁴⁴.

الباب الخامس: إحلال المؤمن محل المؤمن له كل تعويض الأضرار

اللاحقة بالأغيار

المادة 129

يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في العقد لأداء التعويضات أو الإيرادات المنوحة للأشخاص المنقولين أو الأغيار أو ذويهم وكذا أداء المصاريق الناجمة عن الحادثة.

في حالة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام محكمة مدنية أو جنائية، يجب إدخال المؤمن لزوماً في الدعوى من قبل طالب التعويض، أو من قبل المؤمن

44 - تم تغيير وتنمية المادة 128 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

له. ويجب أن يشير القرار القاضي بمنح تعويض أو إبراد إلى إحلال المؤمن محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين.

لا يمكن للدائنين أو الدائنين بالإيراد أن يرجعوا على المؤمن له إلا فيما يخص جزء التعويضات أو الإيرادات والمصاريف الذي يتجاوز حدود الضمان.

يعتبر باطلا كل حجز أقيم على أموال المؤمن له لتسديد التعويضات أو الإيرادات التي تشكل موضوع ضمان عقد التأمين.

الباب السادس: العقوبات

المادة 130

يعاقب بغرامة من مائتين (200) إلى أربعمائه (400) درهم كل سائق عربة لم يتمكن من تقديم الوثيقة التي يفترض منها استيفاء إجبارية التأمين كما نصت على ذلك المادة 126 أعلاه.

المادة 131

يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. كل من خالف عن قصد أحكام المادة 120 أعلاه؛
 2. كل مؤمن له رفض أن يرجع إلى المؤمن الوثيقة التي يفترض منها استيفاء إجبارية التأمين في حالة توقيف عقد التأمين أو فسخه.
- يمكن مضاعفة الحد الأقصى للغرامة في حالة العود.

المادة 132

تنمنع الاتفاques التي يتكلف بموجبها وسطاء، مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بضمان استفادة ضحايا حوادث السير أو ذويهم من اتفاques بالترافق أو من قرارات قضائية.

يعاقب الوسطاء الذين يخالفون أحكام الفقرة الأولى أعلاه بغرامة من ألف (1.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم وفي حالة العود بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم. وعلاوة على ذلك، يجب أن تأمر المحكمة بنشر مقتطف من الحكم بجريدة أو عدة جرائد مخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالصاقه لمدة شهر (1) على باب مكتب أو مكاتب الوسيط، وكل على نفقة المدان.

يعاقب المدان بالحبس من ستة (6) إلى خمسة عشر (15) يوما إذا قام عن قصد بإزالة الملصقات المذكورة أو إخفاء أو تمزيق كلها أو بعضها أو حرض على ذلك أو أمر به. ويتم من جديد تنفيذ كل الأحكام المتعلقة بالإلصاق على نفقة المدان.

القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير⁴⁵

الباب الأول: الغرض

المادة 133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

1. مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفة عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛
 2. الممثلون القانونيين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
 3. أجزاء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛
 4. في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتکبو السرقة ومشاركتهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا ثبت هؤلاء حسن نيتهم.
- غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود (1) و(2) و(3) و(4) أعلى المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسئولية.

⁴⁵ - راجع المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) ص 1810.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والمراقبة

المادة 135

يدير صندوق ضمان حوادث السير مجلس إدارة.

المادة 136

يتكون مجلس الإدارة من:

- ممثل عن الإدارة؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله؛
- سبعة (7) ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لممارسة عمليات التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك.

تحدد كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة بنص تنظيمي⁴⁶.

ينتخب مجلس الإدارة رئيسه من بين أعضائه.

المادة 137

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الازمة لإدارة صندوق ضمان حوادث السير.

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه كلما دعت احتياجات الصندوق لذلك. ويجتمع على الأقل مرتين في السنة من أجل:

- حصر القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة؛
- دراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

تخضع القوائم الترکيبية السالفة الذكر لفحص يقوم به على الأقل مدقق واحد خارجي للحسابات الذي عليه:

- إما أن يشهد بصحة وصدق هذه القوائم الترکيبية وبإعطائها صورة مطابقة للوضعية والذمة المالية للصندوق المذكور في نهاية السنة المالية؛
 - إما أن يشفع بالإشهاد بتحفظات؛
 - إما أن يرفض الإشهاد على القوائم المذكورة.
- وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحدد مدقق الحسابات أسباب ذلك.

⁴⁶ - راجع المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.50 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) ص 1810.

المادة 138

يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إذا كان على الأقل ثلثا (3/2) أعضائه حاضرين أو ممثلين. وتنفذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي، يرجح صوت الرئيس.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة في حظيرته، حيث يحدد تشكيلاها وطرق تسييرها.

المادة 139

يخضع صندوق ضمان حوادث السير لمراقبة الوزير المكلف بالمالية.

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوباً للحكومة يمارس نيابة عنه المراقبة على كافة أوجه تسيير الصندوق المذكور. ويمكنه حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان الممكّن إحداثها من طرف هذا المجلس. ويمثل المندوب سلطة التحري بمراقبة جميع الوثائق كما يمكنه أن يمارس هذه السلطة بعين المكان. ولهذا الغرض يمكن له أن يستعين بكل شخص مؤهل أو ذي تجربة مفيدة ل القيام بمهامه.

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير مصاريف هذه المراقبة.

تعتبر قابلة للتنفيذ القرارات المتخذة من طرف صندوق ضمان حوادث السير أو تلك المتخذة باسمه من طرف اللجان التي قد يحدُثها مجلس الإدارة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من اتخاذ القرار إذا لم يبد مندوب الحكومة، إما تأييده الفوري للقرار وإما معارضته له. ويقتصر هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات التي لا تشمل التزاماً مالياً لصندوق ضمان حوادث السير.

الباب الثالث: الأحكام المالية**المادة 140⁴⁷**

I. تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير ما يلي:

1. مساهمة إجبارية لجميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة ل القيام في المغرب بعمليات تأمين على مختلف الأخطاء الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب بحسب السنة المالية المنصرمة المتعلقة بتأمين العربات

47 - تم تتميم المادة 140 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه. وتحصل وتصفي هذه المساهمة من طرف صندوق ضمان حوادث السير؛⁴⁸

2. مساهمة للمؤمن لهم تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، وتقدر هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم هذا التأمين. وتستخلص هذه المساهمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحصل وفقا لطرق تحدد بنص تنظيمي؛⁴⁹

3. اقطاع يتحمله مالكو العربات لمخالفتهم أحكام المادة 120 من هذا الكتاب. هذا الاقطاع، الذي يعادل أربع مرات مبلغ الغرامة الجنائية المعقاب بها على هذه المخالفة، يخضع في كل حالة لحكم بالإدانة من طرف المحكمة المدعاة للبت في المخالفة المشار إليها آنفا. ويتم هذا الاقطاع حتى في حالة الحكم بالغرامة مع وقف التنفيذ. وإذا أصدرت المحكمة عقوبة الحبس دون أي غرامة يساوي هذا الاقطاع أربع مرات المبلغ الأقصى للغرامة؛

4. عائدات حجز الأموال وعائدات دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة 153 من هذا القانون؛

5. الاستخلاصات المستوفاة من المدينين بالتعويض؛

6. عائدات توظيف الأموال والفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة في حساب جار؛

7. الاسترجاعات وتحقيق القيم المنقولة والعقارية؛

8. تسبيقات الخزينة؛

9. التبرعات والهبات وموارد مختلفة؛

10. كل مورد آخر قد يمكن منحه للصندوق.

تحدد بنص تنظيمي نسبة المساهمات المشار إليها في البندين (1) و(2) أعلاه.

II. تشمل نفقات صندوق ضمان حوادث السير:

1. التعويضات والمصاريف التي يتحمل الصندوق دفعها برسم الحوادث؛

2. مصاريف التجهيز والتسهيل؛

48- راجع المادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) ص 1810.

49- راجع المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) ص 1810.

3. المصارييف المدفوعة برسم الدعاوى؛

4. تكلفة توظيف الأموال؛

5. تسديد تسبقات الخزينة.

المادة 141

لا يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يقتني أو يكنّب فيما منقوله غير تلك المخصصة لتمثيل الكفالات والاحتياطيات التقنية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

المادة 142

يتربّب التعويض الذي يتحمّله صندوق ضمان حوادث السير إما عن قرار قضائي قابل للتنفيذ وإما إثر مصالحة تمت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 147 إلى 151 من هذا الباب. وفي كلتا الحالتين يجب تقييم التعويضات المستحقة للضحايا أو لذويهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانية والثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بربية ذات محرك.

تمنّع الاتفاques التي يتتكلّف بموجبها وسطاء، مقابل أجر متفق عليه مسبقاً، بأن يحصلوا للضحايا أو لذويهم على تعويض من صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 143

كل محضر يحرره ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بخصوص حادثة سير بدنية تسبّب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن، يجب أن يشير صراحة لهذه الواقعـة.

يجب أن ترسل نسخة من كل محضر محرر طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل شهر (1) من تاريخ اختتامه.

المادة 144

إذا اعتزّمت مقاولة التأمين وإعادة التأمين الاحتجاج تجاه الضحية أو ذويه ببطلان عقد التأمين أو بتوقيف الضمان أو بانعدام التأمين أو بالتأمينجزئي، وجب عليها التصرّح بذلك لصندوق ضمان حوادث السير برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وإرفاق هذا التصرّح بالوثائق والمستندات التي تحدّد لائحتها بنص تنظيمي⁵⁰.

50- راجع المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) ص 1810.

يجب أن يتم هذا التصريح خلال الستين (60) يوماً الموالية لتقديم طلب التعويض من طرف الضحية أو ذويه. وفي حالة التأمين الجزئي، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ الإنذار الذي لم يتبعه رد، والذي يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين إرساله باسم الضحية أو ذويه إلى المسؤول عن الحادثة وذلك في الحالة التي لم يقبل فيها هذا الأخير أداء ما بذمته في نفس الوقت الذي تبرئ فيه مقاولة التأمين وإعادة التأمين ما بذمتها.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تشعر الضحية أو ذويه في نفس الوقت ووفق نفس الشكل بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع توضيح رقم بوليصة التأمين ومدة الضمان.

إذا اعترضت مقاولة التأمين وإعادة التأمين الطعن في شأن وجود عقد التأمين، رغم إدلة المسؤول عن الحادثة بوثيقة الإثبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه، يجب عليها، من جهة، أن تصرح بذلك إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ومن جهة أخرى، أن تخبر، في نفس الوقت وبنفس الشكل، الضحية أو ذويه بذلك.

المادة 145

يبدي صندوق ضمان حوادث السير رأيه حول الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه، والتي أثارتها مقاولة التأمين وإعادة التأمين، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من التوصل بالتصريح. كما يتعين على الصندوق أن يرسل في نفس الوقت وبنفس الشكل نسخة من هذه الرسالة للضحية أو ذويه.

المادة 146

تطبق أحكام المادتين 144 و 145 أعلاه إذا كان على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تدفع تعويضاً لحساب صندوق ضمان حوادث السير وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بحرية ذات محرك.

المادة 147

كل صلح يهدف إلى تحديد أو تسديد تعويضات مدين بها مسؤولون غير مؤمنين عن أضرار بدنية تسببت فيها عربة بحرية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، يجب تبليغه إلى صندوق ضمان حوادث السير من طرف المدين بالتعويض وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوماً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولاً، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

1. أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛

2. أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا ثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف فيه المدين بالتزاماته.

يتربّ على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا ثبتت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة.

المادة 149

يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو بواسطة محرر غير قضائي، وتدعيمها لهذا الطلب يجب أن يثبتوا:

1. إما أن الضحية من جنسية مغربية أو مقيم بالمغرب وإما أنه من رعايا دولة عقدت مع المغرب اتفاق المعاملة بالمثل وتتوفر فيه الشروط التي حددتها هذا الاتفاق؛

2. أن الحادثة وقعت بالمغرب؛

3. أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق، وأن الحادثة لا تمنحهم الحق في التعويض الكامل في أي إطار آخر. إذا كان بإمكان الضحية أو ذويه المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل إلا التعويض التكميلي.

يجب على طالبي التعويض أن يثبتوا إما أنه لم يتم التعرف على المسؤول عن الحادثة، وإما بعد التعرف عليه تبين أنه غير مؤمن.

المادة 150

يعتبر المسؤول عن الحادثة معسراً بعد إجابتها بالرفض على الإنذار بالأداء الذي يتعين على صندوق ضمان حوادث السير توجيهه إليه. في حالة الرفض أو إذا بقي ذلك الإنذار دون مفعول خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه، يصبح صندوق ضمان حوادث السير مديننا بالتعويض، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 151 أدناه.

يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه الإنذار السالف الذكر داخل أجل تسعين (90) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بالصلح النهائي أو بالقرار القضائي القابل للتنفيذ المتعلق بالتعويض.

المادة 151

يجب أن ترفق طلبات التعويض لزوماً بنسخة من الحكم القضائي الصادر أو بنسخة مشهود بمطابقتها لعقد الصلح المحدد للتعويض النهائي.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين صندوق ضمان حوادث السير والضحية أو ذويه فيما بشأن الصلح الذي حصل وإنما بشأن تحديد التعويض في الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادثة مجهولاً وإنما بشأن توفر شروط منح الحق في التعويض المنصوص عليه في المادتين 149 و 150 أعلاه، يحق للضحية أو ذويه رفع القضية إلى المحكمة المختصة. ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لا يمكن للضحية أو ذويه مقاضاة صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 152⁵¹

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى. في هذه الحالة يتدخل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكماً ضده.

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجها فوراً إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليه.

يجب أن يشير المقال الافتتاحي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العرفة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذر الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإنما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في

⁵¹ - تم تغيير وتميم الفقرة الأولى من المادة 152 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

حالة استثناء محتاج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدني أمام المحكمة ال الجزيرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتسابهم كطرف مدني أو بنيتهم في ذلك. ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة على البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدني وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يتربّ عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.

يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

الباب الخامس: الحلول

المادة 153⁵²

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل الدائن بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادثة. كما يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ المدفوعة كتعويض والمحتسبة وفقا للسعر القانوني المعمول به مدنيا ابتداء من تاريخ أداء التعويض إلى تاريخ استرجاعه، والتي يضاف إليها مبلغ جزافي مخصص لتغطية مصاريف التحصيل والمحدد قدره بنص تنظيمي⁵³.

من أجل تحصيل المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بامتياز عام على المنقولات يأتي بعد الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.

من أجل ضمان حقوقه، يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على العربات المتنسبة في الحادثة. ويحق له كذلك أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على

52 - تم تغيير وتميم الفقرة الثالثة من المادة 153 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

53 - راجع المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) ص 1810.

الأموال المنقولة والعقارية لمرتكبي الحادثة وكذلك تلك التي يملكونها المسؤولون مدنيا. ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 154

بغض النظر عن التعويضات التي يمكن أن يطالب بها صندوق ضمان حوادث السير، تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 147 من هذا الكتاب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم.

المادة 155

تعد عملا تدليسيا يمس بحقوق الأطراف المعنية، التصرفات أو الاتفاقات المبرمة لاحقا لتاريخ الحادثة والتي من شأنها تقويت كل أو جزء من الأموال المنقولة أو العقارية لمرتكب الحادثة أو للمسؤول المدني غير المؤمنين أو المؤمنين تأمينا غير كاف أو من شأنها جعل تلك الأموال غير قابلة للحجز.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات مرتكب الحادثة والمسؤول المدني غير المؤمنين أو المؤمنين تأمينا غير كاف اللذان أصبحا بفعلهما التدليسي معسرين بالنظر إلى أحكام هذا الكتاب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 156

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه، الوسطاء الذين يخالفون أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 142 أعلاه.

المادة 157

يتعرض لعقوبات النصب المنصوص عليها في القانون الجنائي، كل من قام بتصريح كاذب لدعم طلب يرمي للحصول على تعويض من صندوق ضمان حوادث السير أو تحميشه إياه.

وتطبق هذه المقتضيات على كل من قدم بسوء نية أي دعم لهذا الطلب بشواهد أو خبرة.

القسم الرابع: تأمينات البناء⁵⁴

الباب الأول: تأمينات مخاطر الورش

المادة 1-157

يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، أن يتتوفر على تأمين يغطي، طيلة مدة الورش، الأضرار اللاحقة بالمنشأة.

يجب على المهندس المعماري والمهندس وكذا على كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (21 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل أن يتتوفروا على تأمين يغطي، طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار أو بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون. ويجب على صاحب المشروع أن يتتوفر كذلك على تأمين يغطي، وفق الشروط نفسها، مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار.

يدعى الضمان المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» والضمان المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ضمان «المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش».

المادة 2-157

تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، تعويض الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء:

1. الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات؛
2. الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتنة والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛
3. الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية؛
4. الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التأكل؛

⁵⁴ - تمت إضافة القسم الرابع أعلاه بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

- تنص المادة السادسة من القانون رقم 59.13 السالف الذكر على ما يلي: (يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 2-157 و 3-157 و 6-157 و 11-157 و 12-157 من القسم المذكور بالجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات، لا تطبق أحكام القسم الرابع المذكور إلا على البناءات التي تم منح رخصة البناء بشأنها بعد تاريخ دخول أحكام القسم الرابع السالف الذكر حيز التنفيذ).

5. الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحدثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة؟

6. الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقاً؟

7. الخصاخص المعالين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر.

يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة.

المادة 3-157

يمكن لعقد التأمين أن يتضمن سقفاً لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

يمكن أن يتضمن تأمين الأضرار اللاحقة المنشأة خلوص التأمين. وتحدد الإدارية، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين.

المادة 4-157

تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، التعويض عن الأضرار اللاحقة بكل شخص، باستثناء:

1. الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة؛

2. الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت المجاورة للمنشأة المؤمن عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستوى أكثر انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة؛

3. الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه ما عدا الأضرار:

- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بأشغال داخل الورش؛

- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيئت خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

المادة 5-157

يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه، كل شخص باستثناء:

1. صاحب المشروع؛
2. المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل وكذا المناولين المتتدخلين في الورش؛
3. الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين 1 و 2 من هذه المادة؛
4. أجراء أو مأمور ي الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و 2 من هذه المادة بالنسبة للأضرار البدنية وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 6-157

لا يمكن أن يقل مبلغ «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، حسب كل ورش وكل واقعة، عن مبلغ يتراوح بين أربعة ملايين (4.000.000) درهم وأربعين مليون (40.000.000) درهم. وتحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفيات تحديد المبلغ الأدنى لهذا الضمان.

يمكن أن يتضمن «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه الأغيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة.

المادة 7-157

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلاً وعديم الأثر كل شرط مضمون في عقد التأمين يقلص أو يترتب عنه تقليص نطاق تأمين مخاطر الورش كما تم تحديده في هذا الباب.

المادة 8-157

يجب أن يكتب كل عقد تأمين مخاطر الورش لمدة تساوي مدة الورش.

في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ لأجل التأكيد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 157-1 أعلاه.

المادة 9-157

يعاقب بغرامة تساوي ستة (6) دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء، كل صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157-1 أعلاه. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس الورش.

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص خاضع لـإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس الورش.

الباب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية العشرية**المادة 10-157**

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية العشرية بموجب الفصل 769 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين.

المادة 11-157

تشمل إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة، باستثناء:

- الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والأضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛
- الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات.

يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة.

المادة 12-157

يمكن لعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أن يتضمن سقفاً للضمان. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولا سيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

يمكن أن يتضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أيضاً خلوص التأمين. وتحدد الإدار، باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه المستفيدن من التعويضات.

المادة 13-157

بالرغم من كل شرط مخالف وارد في العقد، يعتبر كل عقد تأمين للمسؤولية المدنية العشرية متضمنا لشرط يبقى على الضمان لنفس مدة المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ لأجل التأكيد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 10-157 أعلاه.

المادة 14-157

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، بعد باطلا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية يقلص أو يتربّع عنه تقليص نطاق الضمان كما تم تحديده في هذا الباب.

المادة 15-157

يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة مطابقة يخص منشأة تشملها إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية، بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين المذكورة قد استوفيت.

عند عدم تقديم شهادة التأمين السالفة الذكر، يحرر رئيس مجلس الجماعة محضرا بذلك ويحيله إلى وكيل الملك المختص لاتخاذ ما يراه ملائما بشأنه ولا سيما لمباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات لأحكام هذا القسم ومتابعتهم.

المادة 16-157

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل شخص خاضع لإجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس المنشأة.

المادة 17-157

يجب أن يتضمن كل عقد نقل ملكية أو انتفاع من منشأة تشملها إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية أبرم قبل انتهاء أجل العشر سنوات المنصوص عليه في الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر، الإشارة إلى وجود أو غياب هذا التأمين.

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

المادة 18-157

تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 157 و 10-157 أعلاه على كل بناء مخصص:

1. للسكن عندما يتالف هذا البناء من أزيد من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع؛
2. للسكن وفي نفس الوقت واحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 من هذه الفقرة، عندما يتالف هذا البناء من أكثر من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 من هذه الفقرة 400 متر مربع؛
3. لغرض فندقي أو للايواء أو كمركز للاصطيف؛
4. لغرض صناعي أو تجاري أو حRFي أو للمكاتب أو للخدمات أو كمرابد للسيارات؛
5. لإقامة الشعائر الدينية أو لإقامة المؤتمرات أو كمؤسسة تقدم خدمات طبية أو شبه طبية أو كمؤسسة تعليمية أو كمؤسسة ذات طابع ثقافي أو اجتماعي؛
6. لأنشطة رياضية؛
7. كمدرجات أو منصات نهائية لملعب باستثناء كل بناء بالهياكل المعدنية ذي طابع مؤقت.

لا تطبق إجبارية التأمينات السالفة الذكر فيما يخص المباني المعدة لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 3 إلى 7 أعلاه إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة 400 متر مربع.

بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق المنصوص عليها أعلاه، تطبق إجبارية التأمينات على كل ورش يخص إنشاء عدة مبان مسلمة عنها رخصة بناء واحدة ومخصصة لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 أعلاه.

المادة 19-157

لا تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادة 18-157 أعلاه على ما يلي:

1. كل منشأة تشيد لصالح الدولة أو الجماعات الترابية؛
2. المنشآت البحرية والنهرية والتي تشيد في البحيرات؛

3. تجهيزات البنيات التحتية والمنشآت الفنية أو منشآت الهندسة المدنية، ولا سيما الطرق والطرق السيارة والقاطر والسدود والحواجز ومستودعات وخزانات المياه؛

4. منشآت البنيات التحتية للطرق والموانئ البحرية والجوية ومهابط المروحيات والسكك الحديدية وشبكات الطرق ومنتشرات مرور الرجالين ومنتشرات المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشآت تحت الأرضية وكذا منشآت نقل وإنتاج وتخزين وتوزيع الطاقة؛

5. كل تغيير مدخل على المبني القائم.

علاوة على ذلك، لا تطبق إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية، المنصوص عليها في المادة 10-157 أعلاه، على:

- المنشآت التي لا تتوفر على هيكل حامل من الخرسانة و/أو من الخرسانة المسلحة و/أو من الخرسانة المسلحة المعدة بالمعلم و/أو من الحديد الصلب و/أو مبني بالحجارة؛

- مخازن الحبوب والمواد الأولية ومحطات معالجة المياه العدمة ومحطات الطاقة الريحية والمصانع الكيميائية والبتروكيميائية.

المادة 20-157

يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش وعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية على شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الأغيار أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش.

في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسييد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى استرجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا عنه.

غير أنه، يمكن الاحتجاج اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوفيق القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 21-157

يمكن لصاحب المشروع الذي ينجذب أو يكلف شخصا آخر بإنجاز أشغال بناء متعلقة بمنشأة تشملها إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه، إما أن يلزم كل شخص خاضع لهذه الإجبارية يقوم بأشغال داخل الورش بأن يقدم له شهادة أو شهادتي التأمين التي يفترض منها أن الإجبارية المذكورة قد استوفيت وذلك تحت طائلة فسخ العقد المبرم مع الشخص المذكور، وإما أن يكتتب لحساب هذا الشخص عقد أو عقد التأمينات المشار إليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه. وفي هذه الحالة، يمكن له أن يرفع ضد الشخص المعنى دعوى استرجاع قسط التأمين الذي دفعه لحسابه بموجب العقد السالف الذكر.

المادة 22-157

يجب على صاحب المشروع أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقدم شهادات تأمين مسلمة من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه قد استوفيت، إلى الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والذين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات المذكورة أعلاه.

يحرر العون الذي عاين مخالفة عدم تقديم إحدى شهادات التأمين المذكورة أو عدم استيفاء إجبارية أحد التأمينات السالفة الذكر، محضرا بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ويقوم بإرساله إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ترسل نسخة من محضر المخالفة إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى المخالف.

المادة 23-157

يعاقب بغرامة من خمسة مائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل صاحب مشروع لم يتمكن من تقديم إحدى شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 22-157 أعلاه.

المادة 24-157

تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه.

المادة 25-157

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمين البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابلة الخطر المقترح عليها.

الكتاب الثالث: مقاولات التأمين وإعادة التأمين

القسم الأول: الشروط العامة

المادة 158

تخضع لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، كل مقاولة تعتمد القيام بعملية لها صفة عملية تأمين أو إعادة التأمين أو تعد في حكم عملية تأمين.

المادة 158⁵⁵

تطبق على المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم تتناف مع طبيعة وغرض المقاولات المذكورة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى فيما يخص العمليات السالفة الذكر.

المادة 159⁵⁶

يراد بعمليات التأمين كل العمليات المتعلقة بتغطية أخطاء تخص شخصاً أو مالاً أو مسؤولية. وترتب هذه العمليات حسب أصناف تحدد قائمتها بمنشور تصدره الهيئة.
 يراد بعمليات إعادة التأمين كل عمليات قبول أخطار محالة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

ترتب عمليات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه حسب أصناف تحدد قائمتها بمنشور تصدره الهيئة. وتحدد القائمة المذكورة، فيما يخص التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 160⁵⁷

- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي:

1. العمليات التي تدعو للادخار من أجل الرسملة والتي تشمل تحمل التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية، مباشرة أو غير مباشرة؟

⁵⁵ - تمت إضافة المادة 158-1 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

⁵⁶ - حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 159 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 159 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

⁵⁷ - تم تغيير وتميم المادة 160 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

2. العمليات التي تهدف اقتناط عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛

3. العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المنخرطين لأجل الرسملة المشتركة مع تمكين المنخرطين من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين بتديرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

4. العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛

5. العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتديرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

المادة 161⁵⁸

لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر الهيئة القاضي باعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية.

تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتديرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.

تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.

المادة 162⁵⁹

مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود تكتتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

58 - تم تغيير وتميم المادة 161 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر. حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 161 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

59 - تم نسخ وتعويض المادة 162 أعلاه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- تم تغيير وتميم المادة 162 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

غير أنه، وفي غياب الاتفاقيات الدولية المذكورة، يمكن أن تستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة:

1. تأمينات الطيران والتأمينات البحرية ولا سيما إذا لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب؛

2. تأمين أي خطر آخر لا تتوفر تغطيته لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب؛

3. تأمينات الأشخاص إذا:

أ. كان المؤمن له شخصا ذاتيا من جنسية أجنبية وحملها لسند للإقامة مسلم طبقا لأحكام القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وسبق له أن اكتتب عقدا يتعلق بتأمين الأشخاص لدى مؤسسة أو مقاولة للتأمين في دولة أجنبية؛

ب. كان المؤمن له شخصا ذاتيا مغريا يشتغل كأجير لدى شخص اعتباري أجنبى عندما يكلف، بموجب عقد عمل ولمدة محددة، بمزاولة نشاط مؤدى عنه لدى شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي؛

4. التأمينات التي تهدف إلى تغطية خطر موجود بالخارج والتي يجب اكتتابها لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين تمارس نشاطها داخل دولة أجنبية وذلك بمقتضى نص شريعي أو تنظيمي لهذه الدولة أو بموجب عقد مبرم بين شخص ذاتي مقيم بالمغرب أو شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي من جهة، وشخص اعتباري أجنبى من جهة أخرى.

يعاقب كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم عقدا للتأمين خلافا لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين ضعف قسط التأمين المتعلق بالعقد المذكور وخمس (5) مرات مبلغ القسط السالف الذكر. وعلاوة على ذلك، يعد العقد المبرم على هذا النحو باطلًا. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان اتجاه المؤمن لهم ومكتبي العقود والمستفيدين منها حسني النية.

المادة 163

يجب أن تتضمن كل أنواع السندات والبيانات والملصقات والدوريات واللوحات والمطبوعات والوثائق الأخرى التي توزعها على العموم أو تنشرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الإشارة التالية: "مقاولة خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين" مكتوبة بحروف موحدة وبارزة بعد تسميتها التجارية.

يجب ألا تتضمن هذه الوثائق أي إقحام من شأنه التضليل بشأن طبيعة المراقبة التي تمارسها الهيئة⁶⁰ و حول الطبيعة الحقيقة للمقاولة أو الحجم الحقيقي للالتزاماتها.

المادة 164⁶¹

يمكن لمقاولة للتأمين القيام بإيداعات واستثمارات خارج المغرب وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود خمسة في المائة (5%) من مجموع أصولها وبعد موافقة مسبقة من الهيئة. ويتم حساب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة المعدة من طرف المقاولة المعنية برسم السنة المالية المنصرمة، دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات الأجنبية المحيلة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتمثيل حصة المقاولة المعنية في الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقبولا من لدن الهيئة كل طلب ظل دون رد بعد انتظام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه من لدنها.

ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة للالتزامات عبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة بالخارج يمكن أن تفوق سقف خمسة في المائة (5%) السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة.

القسم الثاني: شروط الممارسة لمقابلات التأمين وإعادة التأمين

الباب الأول: الاعتماد

المادة 165⁶²

مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في

60 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الدولة" في المادة 163 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

61 - تم تغيير وتنمية مقتضيات المادة 164 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 87.18، السالف الذكر.

62 - تم تغيير وتنمية مقتضيات المادة 165 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون 87.18، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنمية المادة 165 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنمية المادة 165 أعلاه، بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

تم تغيير وتنمية المادة 165 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

المادة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة لlaw على المقاولة المغربية والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنيين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسمة ولمزاولة باقي عمليات التأمين وإعادة التأمين، وعلاوة على ذلك:

- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛
- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى.
- غير أنه:
- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛
- يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسمة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.

لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

يجب تعليل رفض منح الاعتماد.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد:

- الوسائل التقنية والمالية التي تقترح المقاولة توفيرها وكذا تناسبها مع برنامج نشاطها؛
- استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها؛
- توزيع رأس المال ونوعية المساهمين، أو طرق تكوين رأس المال التأسيسي بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 173؛
- المساهمة الاقتصادية والاحترافية الممكن للمقاولة تقديمها؛
- التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع هذا الطلب⁶³.

المادة 165⁶⁴

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 165 أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ دخول القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) حيز التنفيذ أن تزاول، في الوقت نفسه، أصنافا من عمليات تأمينات الحياة والرسمة وأصنافا من عمليات تأمينات الأضرار، أن تعتمد لمزاولة أي صنف آخر من عمليات التأمين وإعادة التأمين ماعدا عمليات الإسعاف وعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

المادة 166

يمكن أن يتوقف منح الاعتماد على إيداع مسبق لكتفالة يتحملها مؤسس المقاولة.

تحدد الكفالة وتودع وتسحب وفق الأحكام المحددة بمنشور تصدره الهيئة⁶⁵.

المادة 167⁶⁶

إذا لم تشرع مقاولة خلال أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بمنحها الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتب مقاولة، خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، تنتهي بقوة القانون صلاحية الاعتماد المتعلق بالصنف المذكور. وتعالى الهيئة هذه الوضعية.

المادة 168⁶⁷

لكي يتم اعتمادها، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية

63 - تنص المادة 5 من القانون رقم 59.13 السالف الذكر على ما يلي: "لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا القانون، إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية".

64 - تمت إضافة المادة 165-1 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

65 - حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 166 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

66 - تم تغيير وتميم المادة 167 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 167 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

67 - تم تغيير وتميم مقتضيات المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

- تم تتميم المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

- تم تغيير وتميم المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاونية للتأمين، مع مراعاة أحكام المادتين 169 و 170 بعده.

غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التكافلي، يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى والمصادق عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 169

يمكن لكل مقاولة مكونة حسب الشكل المنصوص عليه في هذا القانون ممارسة العمليات المشار إليها في المادة 159 أعلاه. إلا أنه لا يمكن للشركات التعاقدية للتأمين واتحاداتها المنصوص عليها في المادة 205 أدناه ممارسة عمليات تأمين القرض والكفالات. لا يمكن للشركات التعاقدية للتأمين ذات الاشتراكات المتغيرة ممارسة عمليات التأمين على الحياة.

المادة 170⁶⁸

مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانوناً من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات المشار إليها في المادة 160 أعلاه، إلا من طرف شركات المساهمة والشركات التعاقدية للتأمين ذات الاشتراكات الثابتة.

الباب الثاني: شركات المساهمة

المادة 171

استثناء من أحكام المادة 6 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تثبت توفرها على رأسمال لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم.

إلا أنه يمكن للهيئة⁶⁹ أن تلزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين، اعتباراً للعمليات التي تعترض مزاولتها وتوقعات التزاماتها، بتكوين رأسمال يفوق المبلغ الأدنى المشار إليه في الفقرة السابقة⁷⁰.

68 - تم تغيير وتميم المادة 170 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.
تم تغيير وتميم المادة 170 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

69 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 171 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

70 - راجع المادة 15 من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.457، بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840.

يجب أن يحرر رأس المال المذكور أعلاه بكماله نقدا عند اكتتابه
يجب أن تكون كل الأسهم اسمية، ولا يمكن تحويلها إلى أسهم لحامليها طيلة مدة الشركة.

المادة 172⁷¹

كل تغيير في الأغلبية وكل تقويت يفوق عشرة في المائة (10%) من الأسهم وكل تحكم مباشر أو غير مباشر تقوق نسبته ثلاثة في المائة (30%) من رأس المال الشركة، يجب أن يحظى بموافقة مسبقة من الهيئة. ويعين على هذه الأخيرة أن تجيز داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب المقدم بهذا الشأن. ويجب تعليل كل رفض.
يمكن للهيئة أن تمنع اقتناص أسهم أو التحكم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين عندما تعتبر هذه العمليات منافية للمصلحة العامة.

المادة 1-172⁷²

يتم تعين مراقبى الحسابات من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الثالث: الشركات التعاclusive للتأمين واتحاداتها

المادة 173⁷³

الشركات التعاclusive للتأمين هي شركات لا تستهدف الربح و:
 1. تضمن لصالح أعضائها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها؛
 2. توزع بين أعضائها فائض المداخيل وفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات وتسديد الاقراضات؛
 3. لا تمنح متصرفيها أو أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا بدل الحضور والأجر المنوح مقابل القيام بنشاط آخر لحساب الشركة التعاclusive للتأمين.
 لا يمكن للشركات التعاclusive للتأمين أن تكون ذات اشتراكات متغيرة إلا إذا كان لها طابع جهوي أو مهني.

71 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 172 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

72 - تمت إضافة المادة 1-172 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

73 - تم تغيير وتنjemim المادة 173 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.59 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5749 بتاريخ 13 رجب 1430 (6 يوليو 2009) ص 3815.

المادة 174

يجب على الشركات التعاصرية للتأمين أن تثبت توفرها على عدد أدنى من الشركاء محدد بنص تنظيمي والذي لا يمكن أن يقل عن عشرة آلف (10.000) شخص. ولا ينطبق هذا المقتضى على الشركات التعاصرية للتأمين التي تتلزم من خلال نظامها الأساسي بالانخراط في اتحاد التعاصريات.

تخضع الشركات التعاصرية للتأمين، فيما يتعلق بقواعد تسييرها، لمجموع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 175

تلزم الشركات التعاصرية للتأمين ذات الاشتراكات المتغيرة، في حالة اختلال توازنها، بتكميل الاشتراكات وفق الشروط والأجل المنصوص عليهما في المادة 203 من هذا الباب. يجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

المادة 176⁷⁴

يجب أن تتوفر الشركات التعاصرية للتأمين على رأسمال تأسيسي لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم.

إلا أنه، اعتبارا للعمليات التي تعترم الشركات التعاصرية للتأمين القيام بها وتوقعات التزاماتها، يمكن للهيئة أن ترفع المبلغ الأدنى السالف الذكر.

عند تأسيس الشركة التعاصرية للتأمين، يجب على مؤسسيها أن يقوموا بتحرير الرأسمال التأسيسي الأدنى بأكمله ووضعه في حساب بنكي مفتوح باسم الشركة التعاصرية للتأمين، على أن يتم إرجاع ما دفعه هؤلاء المؤسسين في هذا الشأن وفق برنامج تمويلي لا تتعدي مدته خمس (5) سنوات، والذي يتعين على الشركة التعاصرية للتأمين إبلاغه للهيئة.

تمويل الزيادة في الرأسمال التأسيسي المقررة بمبادرة من الشركة التعاصرية للتأمين بإدماج الاحتياطيات الحرة أو بالزيادة في واجب انضمام أو انخراط الشركاء أو عن طريق اقتراضات مكتتبة لدى هؤلاء الشركاء.

يجب تمويل إرجاع الاقتراضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالأولوية عن طريق الاقتطاعات من فائض المدخل، وإن كانت غير كافية، بالإضافة في واجب انضمام أو انخراط الشركاء. ويجب إدراج هذا الالتزام في النظام الأساسي.

المادة 177

يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي:

74 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 176 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

1. الغرض والطبيعة والمدة والمقر وتسمية الشركة التعاclusive للتأمين، وعند الاقتضاء، الدائرة الترابية التي تمارس فيها عملياتها و/أو الطابع المهني لنشاطها؛
2. الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة والشركاء وطبيعة مختلف أنواع الأخطار المضمونة؛
3. العدد الأدنى للشركاء الذي لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه؛
4. المبلغ الأدنى للاشتراكات برسم الفترة السنوية الأولى. ويجب دفع هذه الاشتراكات بأكملها قبل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 179 أدناه؛
5. مبلغ الرأسمال التأسيسي وكيفية الزيادة فيه وكذا إرجاعه.

المادة 178

يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتنقي اخرارات الشركاء.

المادة 179

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 177 و 178 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلائهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محلياً والتي تسلمهم شهادة بذلك.

المادة 180

يجب أن يرفق التصريح المشار إليه في المادة 179 أعلاه، بما يلي:

1. لائحة الشركاء مصادق عليها، تبين الاسم الشخصي والعائلي والصفة والموطن، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للشركات العضوة ومبلغ الأموال المؤمن عليها من لدن كل شريك ومبلغ اشتراكاتهم؛
2. نسخة من عقد الشركة إن كان عرفياً أو نظيراً منه إن كان موثقاً؛
3. قائمة الاشتراكات التي دفعها كل شريك؛
4. قدر المبالغ المدفوعة لتكوين الرأسمال التأسيسي؛
5. شهادة بنكية تثبت أن المبالغ المكونة للرأسمال التأسيسي قد دفعت في حساب للشركة التعاclusive للتأمين في طور التأسيس.

المادة 181

تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسبعين المؤسسين، وت تكون من جميع الشركاء الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاclusive للتأمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) الشركاء على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب، تدعى جمعية عامة ثانية للانعقاد بر رسالة مضمونة وبنفس جدول أعمال الجمعية الأولى وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الاجتماع. ولا يمكن للجمعية العامة الثانية أن تداول بصفة صحيحة إلا إذا حضرها ثلث (3/1) الشركاء على الأقل.

إذا حضر الجمعية العامة الثانية أقل من ثلث (3/1) الشركاء، تكون مداولاتها مؤقتة. وفي هذه الحالة، تدعى جمعية عامة جديدة للانعقاد ويتم إطلاع الشركاء على القرارات المؤقتة التي أقرتها الجمعية العامة الثانية بواسطة إعلانين ينشران بجريدةتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، وتفصل بين نشرهما عشرة (10) أيام على الأقل. ويجب أن ينشر الإعلانان شهرا (1) على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة الجديدة. وتصير القرارات السالفة الذكر نهائية إذا صادقت عليها هذه الأخيرة، شريطة أن تتالف من ربع (4/1) الشركاء على الأقل.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الشركاء الحاضرين، حيث يملك كل شريك صوتا واحدا.

المادة 182⁷⁵

تحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 179 أعلاه، وتعين أعضاء أول مجلس إداري أو مجلس رقابة، كما تعين مراقبين للحسابات بالنسبة للسنة الأولى.

تتداول الجمعية العامة التأسيسية وفقا لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 181 أعلاه.

يبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومراقبين للحسابات المهام المسندة إليهم.

المادة 183

تعد شركة التأمين التعاصرية مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد من 179 إلى 182 من هذا الباب.

المادة 184

يجب خلال شهر (1) من تأسيس الشركة التعاصرية للتأمين إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 179 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل المحدد في شهر واحد، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

75 - تم تغيير وتنمية المادة 182 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

تنجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بسعى وتحت مسؤولية الممثلين القانونيين للشركة التعاclusive للتأمين.

تبعد للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة⁷⁶.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها على نفقته من كاتب الضبط الذي يمسك أصلها.

المادة 185

تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 184 أعلاه ووفق نفس الشروط:

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاclusive للتأمين؛

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاclusive للتأمين ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

يجب تبليغ هذه التعديلات للهيئة⁷⁷.

المادة 186

يترب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي:

- بطلان الشركة التعاclusive للتأمين، بالنسبة لما ورد في المادة 184 أعلاه؛

- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 185 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد 217 إلى 219 من هذا الكتاب.

المادة 187⁷⁸

يجب تسجيل الشركات التعاclusive للتأمين وكذا اتحاداتها في السجل التجاري دون أن يترب عن هذا التسجيل افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات.

المادة 188

تكون الجمعيات العامة للشركات التعاclusive للتأمين إما عادية أو غير عادية.

لا تحق المشاركة في الجمعية العامة إلا للشركاء الذين أدوا كل اشتراكاتهم، ويمكن أن ينص النظام الأساسي على شروط أخرى لحضور الشركاء الجمعيات العامة.

76 - تم تغيير الفقرة الرابعة من المادة 184 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

77 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 185 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

78 - تم تغيير وتتميم المادة 187 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

يمكن للشركاء الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

ليس للشريك الحاضر أو الممثل أو مجموعة من الشركاء مكونة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة الحق إلا في صوت واحد، وكل مقتضى مختلف يعتبر كأن لم يكن.

يحدد مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة⁷⁹ قائمة الشركاء الذين يمكن لهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل شريك أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف شريك آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 189

يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعيات العامة لانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. ولا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر (10/1) الشركاء على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل الشركاء الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة 190

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادة 193 أدناه.

تتخذ القرارات في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين اسم وموطن أو، عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للشركاء، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها الشركاء أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل شريك بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

⁷⁹ - تم تغيير وتنمية الفقرة الخامسة من المادة 188 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

المادة 191

يمكن لكل شريك خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسقى انعقاد الجمعية العامة أن يطلع بالمقرب الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 234 من هذا القانون وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

المادة 192

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل ربع (1/4) الشركاء على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

المادة 193

لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مختلف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة أو تقليل التزاماتها. ولا يمكن لها الزيادة في التزامات الشركاء الناتجة عن العقود الجارية ما عدا في حالة الزيادة في الضرائب والرسوم، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بفسخ عقود التأمين المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تداول بصفة صحيحة إلا بحضور أو عند الاقتضاء تمثيل ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفّر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة لانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال وتاريخ وحصيلة الجمعية السابقة.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا عشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها نصف (2/1) الشركاء على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثلاثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (1/4) الشركاء على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أصوات الشركاء، الحاضرين أو الممثلين إن اقتضى الحال، الذين يحق لهم حضورها.

المادة 194⁸⁰

يدير الشركة التعاclusive للتأمين مجلس لإدارة.

غير أنه يمكن التنصيص في النظام الأساسي لكل شركة تعاulsive للتأمين أنها تدار من طرف مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. يمكن اتخاذ قرار بإدراج هذا التنصيص في النظام الأساسي أو بحذفه، خلال مدة وجود الشركة. وفي هذه الحالة تكون تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة تعاulsive للتأمين ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة".

يعين المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15) من بين الشركاء، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالحد الأدنى للاشتراك المدفوع أو بمبلغ القيمة المؤمن عليها. ويستبدل المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لم تعد تتتوفر فيهم هذه الشروط.

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

المادة 195⁸¹

يكون المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاulsive للتأمين أو عن خروقات النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترى عدة متصرفين أو أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في القيام بنفس الأفعال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.

تقادم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو من مجلس الرقابة بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، فإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكيف هذا الفعل بالجنائية، فلا تقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

80 - تم تغيير وتميم المادة 194 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

81 - تم تغيير وتميم المادة 195 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

المادة 196⁸²

إذا كانت الشركة التعاافية للتأمين ذات مجلس إدارة، يختار المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم إذا سمح النظام الأساسي بذلك، مديراً أو عدة مدراء. وتحدد سلطاتهم وأجورهم من طرف مجلس الإدارة.

يعزل المدراء من طرف مجلس الإدارة في أي وقت.

إذا كان المدير متصرفاً، لا يمكن أن تتعذر مدة مهامه مدة توكيله. يجب أن يكون عدد المتصرفين، الذين ليست لهم صفة رئيس أو مدير أو غير يمارس مهام التسيير لدى الشركة التعاافية للتأمين، أكثر من عدد المتصرفين الذين لهم إحدى الصفات المذكورة.

المادة 197⁸³

تطبق على الشركات التعاافية للتأمين ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة وبمهام التسيير المنصوص عليها في المواد 41 و42 و48 إلى 54 و56 إلى 64 و66 إلى 69 و74 و75 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتنميته.

تطبق على الشركات التعاافية للتأمين ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد 78 و79 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) إلى 82 ومن 86 إلى 104 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة⁸⁴ كما تم تغييره وتنميته.

المادة 198⁸⁵

يجب أن يعين في كل شركة تعاافية للتأمين مراقبان للحسابات على الأقل، بعد موافقة الهيئة، يكلنان بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور تصدره الهيئة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالشركة التعاافية للتأمين الذين لم يعملوا على تعين مراقبين للشركة أو لم يقوموا بدعوتهم لحضور كل جمعية عامة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التسيير لشركة تعاافية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات

82 - تم تغيير وتنمية المادة 196 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

83 - تم تغيير وتنمية المادة 197 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

84 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربى الأول 1417 (فتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتنميته.

85 - تم تنمية المادة 198 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

أو رفض اطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق الالزامه لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

المادة 199

تطبق أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، الخاصة بشروط تعيين مراقبى الحسابات سيما حالات التنافي وكذا أجراهم وسلطاتهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم وإنابتهم وتجريفهم وإعفائهم من مهامهم، على الشركات التعاصرية للتأمين، مع مراعاة القواعد الخاصة بهذه الشركات.

لأجل تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الشركاء يعودون في حكم المساهمين.

المادة 200

يجب أن ينجز السند المسلم لكل شريك مكتتب في اقتراض من أجل الزيادة في الرأسمال التأسيسي لشركة تعاصرية للتأمين، حسب الشكل المحدد بمنشور تصدره الهيئة⁸⁶.

المادة 201

في حالة عدم الحصول على الاعتماد أو إلغائه أو سحبه، يمكن إرجاع الرأسمال التأسيسي في حدود الرصيد المتوفّر.

المادة 202⁸⁷

بالنسبة للشركات التعاصرية للتأمين ذات الاشتراك الثابت، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك بمبلغ يفوق الاشتراك المبين في عقد التأمين الخاص به.

بالنسبة للشركات التعاصرية للتأمين ذات الاشتراك المتغير، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك، عدا فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 193 أعلاه، باشتراك يفوق الحد الأقصى المبين في عقد التأمين الخاص به. ولا يمكن للاشتراك الأقصى المدفوع أن يتعدى ضعف مبلغ الاشتراك العادي اللازم لمواجهة التكاليف المحتملة الناتجة عن الحوادث ومصاريف التدبير.

يجب تبيان مبلغ الاشتراك العادي في العقود المسلمة للشركاء. ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يحدد الجزء من الاشتراك الأقصى الذي يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض على الشركاء دفعه بالإضافة للاشتراك العادي، على ألا يتتجاوز هذا الجزء نسبة خمسة وسبعين في المائة (75%) من الاشتراك المدفوع.

المادة 203

لا يمكن أن تتعدى مدة أداء تكملة الاشتراكات المطلوب تحصيلها ثلاثة (3) سنوات، عدا ترخيص صريح من الهيئة⁸⁸.

86 - تم تغيير وتنمية المادة 200 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

87 - تم تغيير وتنمية المادة 202 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

تعتبر التكملة المذكورة، في جميع الحالات، دينا على الشركاء. وترصد هذه الديون للسنوات المالية التي أنتجتها ولا تعتبر إطلاقا زبادة في الاشتراكات المستقبلية.

المادة 204

بعد تأسيس الشركة التعاصرية للتأمين ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، يجب أن تتم كل زيادة في الرأس المال التأسيسي قبل نهاية السنة الثالثة المولالية للسنة التي تقررت خلالها الزيادة المذكورة من طرف الجمعية العامة.

المادة 205

يمكن للشركات التعاصرية للتأمين، وبعد موافقة الهيئة⁸⁹، تكوين اتحادات ينحصر غرضها في تحمل كافة العقود المكتتبة من لدن الشركات التعاصرية للتأمين المنخرطة فيها والتي تعطيها هذه الاتحادات كفالة تضامنية.

يعتبر، بالنظر لهذا القانون، أن الاتحادات تمارس عمليات للتأمين، كما هو مشار إليها في المادة 159 من هذا الكتاب.

المادة 206

تخضع الاتحادات، التي تميز شخصيتها المعنوية عن شخصية الشركات التعاصرية للتأمين المنخرطة فيها، لنفس قواعد تأسيس وتسير الشركات التعاصرية للتأمين، عدا أحكام مخالفة منصوص عليها بالنسبة لهذه الاتحادات.

المادة 207⁹⁰

يجب أن تعتمد الاتحادات من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنيين وأن تضم على الأقل شركتين تعاصرديتين للتأمين.

إذا لم يعد أحد الاتحادات يضم شركتين تعاصرديتين للتأمين على الأقل، فإن الاعتماد الممنوح له ينتهي بقوة القانون. وتعين هذه الوضعية من طرف الهيئة. وتستأنف الشركات التعاصرية للتأمين المكونة لهذا الاتحاد نشاطاتها وفق الاعتماد الممنوح لها. غير أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الشركات التعاصرية للتأمين على العدد الأدنى من الشركاء المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه، يسحب الاعتماد بقوة القانون.

ينشر مقرر الهيئة القاضي بمنح أو سحب اعتماد اتحاد الشركات التعاصرية للتأمين بالجريدة الرسمية.

88 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 203 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

89 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 205 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

90 - تمت إضافة الفقرة الثالثة من المادة 207 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.
- تم تغيير وتنمية المادة 207 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 208⁹¹

يجب على كل شركة تعاونية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. وتحتاج هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنيين. ينشر مقرر الهيئة القاضي بالموافقة على انخراط شركة تعاونية للتأمين في الاتحاد أو انسحابها منه بالجريدة الرسمية.

إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعاونية للتأمين من الاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للهيئة أن تعترض على انسحابها.

المادة 209

تجسد الكفالة التضامنية للاتحاد المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون باتفاقية لإعادة التأمين⁹² تشمل مجموع الأخطار التي تتحملها الشركات التعاونية للتأمين المكونة لهذا الاتحاد.

المادة 210

يتكون الرأس المال التأسيسي للاتحاد من مجموع رؤوس الأموال التأسيسية للشركات التعاونية للتأمين المكونة له. ويجب أن ينص الاتفاق المحدث للاتحاد على الشروط التي يتم وفقها تحمل مصاريف إدارة الشركات التعاونية للتأمين من طرف هذا الاتحاد.

غير أنه، اعتبارا للعمليات التي يعتزم اتحاد الشركات التعاونية للتأمين ممارستها ولتوقعات التزاماته، يمكن للهيئة⁹³ أن تفرض عليه تكوين رأس المال تأسيسي أعلى.

المادة 211

يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحادات على أن الجمعيات العامة تتتألف من جميع الشركات المنخرطة في الاتحاد، كل واحدة منها ممثلة حسرا بالشركاء المعينين لهذا الغرض.

يجب توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مرفقة بجدول الأعمال إلى الشركات التعاونية للتأمين المنتمية للاتحاد، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية.

91 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 208 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- تم نسخ وتعديل المادة 208 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 208 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

92 - راجع المادة 25 من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840، كما وقع تعديله.

93 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في الفقرة الثانية من المادة 210 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 212

يمكن أن تقوم الشركة التعاclusive للتأمين بإيداع طلب الاعتماد إما بنفسها أو بواسطة الاتحاد الذي يعتزم مؤسسو هذه الشركة إعادة التأمين لديه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون.

المادة 213⁹⁴

يعين أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة الاتحاد من بين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة للشركات التعاclusive للتأمين المنتسبة لهذا الاتحاد.

لا يمكن أن يمثل الشريك الذي له صفة متصرف أو عضو مجلس رقابة لدى شركتين تعاclusiveتين للتأمين أو أكثر، إلا شركة واحدة داخل مجلس إدارة أو مجلس رقابة الاتحاد.

المادة 214⁹⁵

يكلف الاتحاد بالقيام في مقره الاجتماعي لحساب الشركة التعاclusive المعاد تأمينها وبدلا عنها، بمسك الدفاتر المحاسبية والوثائق والجذادات المفروضة على المقاولات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وإعداد وتقديم الحسابات والقوائم المفروض نشرها وإيداعها لدى الهيئة⁹⁶ بموجب التشريع الجاري به العمل.

يجب على الاتحاد أن يكون ويمثل، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مجموع الديون والخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات المكتتبة من طرف الشركة التعاclusive للتأمين المعاد تأمينها.

يجب أن تبين في محاسبة الاتحاد كل التقييدات المحاسبية المتعلقة بالالتزامات الشركة التعاulsive للتأمين المعاد تأمينها.

يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على أنه عند انخراط شركة تعاulsive للتأمين فإن يجب عليها أن تنقل للاتحاد مجموع الديون الناتجة عن عمليات التأمين وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية. يتم نقل هذه الديون وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاulsive للتأمين المعنية.

ويمكن، عند الانخراط، نقل عناصر أخرى من خصوم وأصول الشركة التعاulsive للتأمين إلى الاتحاد بعد موافقة الهيئة⁹⁷. يتم هذا النقل حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاulsive للتأمين المعنية.

⁹⁴ - تم تغيير وتتميم المادة 213 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

⁹⁵ - تم تغيير وتتميم المادة 214 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

⁹⁶ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 214 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

⁹⁷ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 214 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 215

يجب أن تتضمن عقود التأمين المسلمة من الشركات التعاقدية للتأمين المعاد تأمينها لدى أحد الاتحادات بحروف جد بارزة، التسمية الاجتماعية وكذا عنوان مقر الاتحاد، كما يجب أن يدرج الشرط المتعلق باتفاقية إعادة التأمين الذي يصرح بموجبه الاتحاد بأنه، في جميع الحالات، كفيل متضامن لالتزامات الشركة التعاقدية للتأمين.

المادة 216

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاقدية للتأمين أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن مقتضى صريح من هذا الباب الثالث، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا الباب الثالث، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا الباب الثالث أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 217

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.
يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين (2) على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للانعقاد أو استشارة الشركاء وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للشركاء، أصدرت المحكمة حكما يمنح للشركاء الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف الشركاء.

المادة 218

لا تطبق أحكام المادة 217 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول 984 إلى 986 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود السالفة الذكر.

المادة 219

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاقدية للتأمين على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المعاولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 220

تنقادم دعاوى بطلان الشركة التعاclusive للتأمين أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 221

كل شركة تعاclusive للتأمين حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 222

لا يمكن للشركة التعاclusive للتأمين ولا للشركاء أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 223⁹⁸

يعتبر المؤسرون والمتصرون الأولون والأعضاء الأولون لمجلس الإدارة⁹⁹ الجماعية ولمجلس الرقابة للشركة التعاclusive للتأمين مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الباب الثالث فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصروفين وعلى أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وعلى أعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تنقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل نظامها الأساسي.

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاclusive للتأمين المتسببين في البطلان وكذلك المتصروفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركاء أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

⁹⁸ - تم تغيير وتتميم المادة 223 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 12.09 السالف الذكر.

⁹⁹ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 214 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 224

تنقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاclusive للتأمين أو عقودها أو مداواتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداواتها.

تنقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 225

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير للشركة التعاclusive للتأمين، الذين استعملوا، بسوء نية أو موال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 226

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير للشركة التعاclusive للتأمين، الذين لم يقوموا بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية حسب الشروط والأجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

القسم الثاني مكرر¹⁰⁰**تسهيل صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي****المادة 226-1**

تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسهيل صندوق التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشتركيين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحليّة، وذلك وفق حكم هذا القانون ونظام تسهيل الصندوق المعنى.

ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو الجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نظام تسهيل الصندوق المعنى.

100- تمت إضافة القسم الثاني مكرر أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

المادة 226-2

يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسليم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

توضع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسليم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 226-3

تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلًا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلًا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقييد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ولهذا الغرض بالرغم من كل مقتضى مختلف، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي دون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها:

- إعداد عقود التكامل أو التكافلي اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛
- قبض الاشتراكات واستخلاصها؛
- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعنى؛
 - مسک محاسبة الصندوق؛
 - قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛
 - إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق؛
- توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛
- تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات؛
- توظيف أموال الصندوق؛
- إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛
- إنجاز عمليات اقتناص الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطبها؛
- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تتشكل الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛

- تمثيل الصندوق أمام الأغيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

- القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.

المادة 226-4

لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.

المادة 226-5

علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:

- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين وتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي؛

- الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي؛

- كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين التكافلي مقابل تسخير حسابات صندوق التأمين التكافلي؛

- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي؛

- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار التكافلي؛

- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛

- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛

- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها؛

- الآلية التي ستتبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين؛

- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.

المادة 226-6

علاوة على البيانات الأخرى الواجب التفصيص عليها في نظام تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:

- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة وتحمل كل خسارة ناجمة عن تقديرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

- كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسخير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي ؛

- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتماليات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتماليات ؛

- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.

المادة 226-7

تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهما، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 226-8

تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.

المادة 226-9

يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التكافلي أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة منفصلة محاسبة هذه الحسابات.

المادة 226-10

في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية.

- وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

القسم الثالث: قواعد التدبير**المادة 227¹⁰¹**

لا يمكن لأحد¹⁰² بأي صفة كانت أن يؤسس أو يسيير أو يدير أو يصفي مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إذا:

1. صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بسبب جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 218-4 و 391 إلى 334 و 505 إلى 574 إلى 574-2 من القانون الجنائي؛
2. صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بسبب مخالفة التشريع المتعلق بالصرف؛
3. صدر في حقه أو في حق المقاولة التي يديرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفيية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛
4. صدر في حقه حكم غير قابل للطعن طبقاً لأحكام المواد 280 إلى 283 و 327 و 328 و 330 من هذا القانون؛
5. أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً حاز قوة الشيء المضي به بسبب إحدى الجنايات أو الجناح الواردة أعلاه؛
6. شطب عليه بسبب تأديبي من مهنة منظمة.

101 - تم تتميم المادة 227 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

102 - راجع المادة 27 من المرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (نوفمبر 2004) ص 3840، كما وقع تعديله.

7. صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر تطبيقاً للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المادة 1-227¹⁰³

يمكن للهيئة أن ت تعرض، بقرار معلل، على تعين الأشخاص المكلفين بإدارة أو تسيير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ولاسيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على الاستقامة والكفاءة والتجربة الازمة لأداء مهامهم.

ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة، وفق الكيفيات المحددة من لدن الهيئة، كل تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الأشخاص المكلفون بإدارة أو تسيير مقاولة للتأمين وإعادة التأمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه هم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامون المنتدبون ورئيس مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، عند الاقتضاء، الأشخاص المزاولون فعلياً إحدى هذه المهام.

المادة 228

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد 56 إلى 61 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر ومع مراعاة أحكام المادتين 57 و 96 من نفس القانون، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة الاتفاques المشار إليها في المادتين 56 و 95 من القانون المذكور.¹⁰⁴

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاques المبرمة بين مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ومقاولة أخرى إذا كان نفس الشخص يزاول في المقاولتين المتعاقدتين معاً مهام الإدارة أو التسيير.

المادة 229

يجب أن تدللي مقاولات التأمين وإعادة التأمين للهيئة¹⁰⁵ بوثيقة تلتزم بموجبها بآلا تعيد تأمين أي خطر متعلق بشخص أو مال أو مسؤولية يقع فوق التراب المغربي لدى مقاولات معينة أو تنتهي لبلد معين محددة قائمتها من طرف الإدارة¹⁰⁶.

103 - تمت إضافة المادة 1-227 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

104 - تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 228 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

105 - تم تغيير وتميم المادة 229 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

106 - راجع المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمعاهدة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840 ، كما وقع تعديله.

المادة 1-229¹⁰⁷

تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بما فيها المقاولات المعتمدة لممارسة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، والتي وقعت اتفاقية مع الدولة وصندوق التضامن ضد الواقع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 14.110 القاضي بإحداث نظام لتعطية عواقب الواقع الكارثية، من ضمان الدولة المخصص لتعطية خطر عدم توفر تعطية في إطار إعادة التأمين لدى معيدي التأمين الأجانب أو عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم، وذلك برسم الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية المشار إليه في المادة 1-64 أعلاه.

تحدد الاتفاقية المذكورة شروط وكيفيات تفعيل هذا الضمان، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعريفة المطبقة على الضمان المذكور وبتحديد الاحتفاظ بالأخطار من قبل المقاولات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبالإحالة في إعادة التأمين وبالتدخل المسبق لصندوق التضامن ضد الواقع الكارثية السالف الذكر.

وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحافظ به من الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.

المادة 230¹⁰⁸

لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة. تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنيين. ويعتبر مقبولًا كل طلب ظل دون رد بعد مرور سنتين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه من طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليل رفضها.

يمكن للهيئة أن ترفض الإدلة بكل الوثائق الازمة لتقدير العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة.

غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك. ويتربى على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنيين.

107 - تم إضافة المادة 1-229-1 أعلاه بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتعطية عواقب الواقع الكارثية السالف الذكر.

108 - تم تغيير وتميم مقتضيات المادة 230 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 230 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 231¹⁰⁹

يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بعد موافقة الهيئة، تحويل جزء أو مجموع محفظات عقودها مع حقوقها والتزاماتها لمقاولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة.

غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذه التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسخير الصناديق المسيرة من لدن المقاولة المفوتة.

يجب أن تخبر المقاولة المعنية دائنيها بطلب التحويل المقدم للهيئة بواسطة إعلان في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية. وينجح هذا الإعلان لهؤلاء الدائنين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره للإدلاء بلاحظاتهم للمقاولة. ويجب إرسال نسخة من هذه اللاحظات إلى الهيئة.

المادة 232¹¹⁰

يمكن للهيئة بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، أن توافق، بواسطة مقرر ينشر بالجريدة الرسمية، طبقاً للشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على التحويل المطلوب إذا ارتأت أنه يتطابق مع صالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

تجعل هذه الموافقة، التي لا يمكن أن تصدر إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية، التحويل قابلاً للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود والدائنين، وتؤدي إلى :

1. سحب الاعتماد بالنسبة للصنف أو أصناف العمليات المفوتة إذا كان التحويل جزئياً؛

2. سحب كلي للاعتماد مع حل وتصفية المقاولة عندما يكون التحويل كلياً.

في كاتا الحالتين، تلتزم المقاولة المفوتة بتحويل تدبير الحوادث الخاصة بالصنف أو الأصناف المعنية بالتحويل إلى الشركة المفوت إليها.

¹⁰⁹- تم تغيير وتنمية مقتضيات المادة 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

- حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 231 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

¹¹⁰ تم تغيير وتنمية المادة 232 أعلاه، بمقتضى المادة 231 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

القسم الرابع: القواعد المحاسبية والإحصائية

المادة 233

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التقيد بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها¹¹¹، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

المادة 234

يحدد بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الجهات الاستشارية المختصة في هذا الميدان، كل من شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم الترکيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 9.88 السالف الذكر، تحدد بنص تنظيمي قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها.

المادة 235

استثناء من أحكام المادتين 4 و21 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، مهما بلغ رقم أعمالها السنوي، أن تضع دليلاً¹¹² يهدف إلى وصف تنظيمها المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 236

تطبق أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه على مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع مراعاة الأحكام التالية :

- يخضع تقييم الاحتياطيات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؟

- إذا كانت لإحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين أصول معبر عنها بعملات أجنبية أو التزامات محررة بعملات أجنبية، وجب أن تمسك الحسابات المعنية بالعملات المذكورة وبالدرهم.

111 - القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تغييره.

112 - راجع المادة 29 من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (نوفمبر 2004) ص 3840 ، كما وقع تعديله.

على أن الجرد السنوي والقواعد التركيبية والوثائق الأخرى المنشورة تحرر بالدرهم، وتحول حسابات العمليات المنجزة بعملات أجنبية إلى الدرهم باعتبار أسعار الصرف المعتمد في تاريخ اختتام الحسابات، أو في أقرب تاريخ سابق.

المادة 237

خلافا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، لا يجوز لمقاولات التأمين وإعادة التأمين في حالة توقيفها عن مزاولة نشاطها جزئيا، أن تضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون.

المادة 1-237¹¹³

يتم التسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الواقع الكارثية من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بواسطة حساب منفصل عن الحسابات التي تقييد فيها العمليات الأخرى التي تمارسها المقاولة المذكورة.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق هذه المادة.

القسم الخامس: الضمانات المالية

المادة 238¹¹⁴

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في كل وقت أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها ما يلي:

- الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل للالتزامات التعاقدية تجاه المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود وكذا تلك المتعلقة بعمليات القبول في إعادة التأمين، وتحسب هذه الاحتياطيات دون خصم إحالات إعادة التأمين ؛
- البنود المتعلقة بالديون ذات الامتياز والديون المستحقة ؛
- الاحتياطي المخصص لاستهلاك الاقتراض ؛
- احتياطي يساوي مجموع الاحتياطيات التقنية التي يتحملها نظام الاحتياط الاجتماعي الذي وضعته المقاولة لفائدة مستخدميها ؛
- إيداعات الضمان للوكاء والمؤمن لهم والأغير.

¹¹³ - تم إضافة المادة 1-237 أعلاه بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتعطية عواقب الواقع الكارثية السالف الذكر.

¹¹⁴ - تم تتميم المادة 238 أعلاه، بإضافة الفقرتين الأخيرتين، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 03.07 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 238 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

تكون الاحتياطيات التقنية حسب طبيعة العمليات التي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة.

يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية لدى مؤسسة وديعة مخولة لهذا الغرض، منفصلة بوضوح عن الالتزامات والأموال الأخرى لمقاولة التأمين وإعادة التأمين لدى نفس المؤسسة. ولا يمكن أن تكون هذه الحسابات موضوع أية مقاصلة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مقلة بأي امتياز أو أية ضمانة غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 أدناه.

وفي جميع الحالات، تبقى المؤسسة الوديعة مدينة بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة.

المادة 1 238¹¹⁵

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطات كافية لتغطية تكاليف تسخير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

ويتم تكوين هذه الاحتياطات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.

وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتغطية تكاليف التسخير.

المادة 2 239¹¹⁶

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، تكميلا للاحتياطيات التقنية، أن تثبت في كل وقت، وجود هامش للملاءمة مخصص لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها.

يحدد المبلغ الأدنى والعناصر المكونة لهامش الملاءمة بمنشور تصدره الهيئة.

115 - تمت إضافة المادة 1-238 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

116 - حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 239 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 239 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

المادة 1-239¹¹⁷

عند اختتام كل سنة مالية، يعد المدير العام أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن ملاءة المقاولة وفقا للكيفية المحددة بمنشور تصدره الهيئة. ويصادق مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة على هذا التقرير.

يجب أن يتضمن تقرير الملاءة تحليلا للشروط التي تجعل المقاولة قادرة على الوفاء بجميع التزاماتها.

يوجه هذا التقرير إلى الهيئة ومراقبى الحسابات.

المادة 2-239¹¹⁸

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار والوقاية منها وتقييمها وتذبیرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام للحكومة يتلاءم مع نشاطها ويضمن تسييرها سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح مسطورة اتخاذ القرارات وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدثها لضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها.

بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحكومة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة هذه العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما يشمل أيضا ضمان تتابع تطبيق الآراء بالمطابقة السالفة الذكر ومراقبة احترامها ولا سيما عبر وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقيد بها.

ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. وبعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه يسلمه لمراقبى حسابات المقاولة.

117 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 1-239 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- تم تغيير وتميم المادة 1-239 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تمت إضافة المادة 1-239 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

118 - تم تغيير وتميم المادة 2-239 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة 2-239 أعلاه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

- تمت إضافة المادة 2-239 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضا، مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتتوفر فيها الكفاءات الضرورية في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 240¹¹⁹

لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم على توزيع الأرباح أو تقسيم فائض المداخل¹²⁰ إلا في إطار احترام أحكام المواد 238 و-1 و238 و239 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها وبعد الاستهلاك الشامل لمصاريف التأسيس.

المادة 241

إذا ثبتت للهيئة¹²¹ بأن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين قد أقدمت على توزيع أرباح أو تقسيم فائض مداخل خرقا لأحكام المادة 240 أعلاه، فإنها توجه إنذارا لمقاولة المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، من أجل أن تقوم بالزيادة نقدا في رأس المال أو رأس المال التأسيسي في حدود المبلغ موضوع التوزيع أو التقسيم. وتكتب هذه الزيادة وتحرر داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ توصل المقاولة برسالة الإنذار.

وعند انصرام الأجل المذكور، ترفع الزيادة المذكورة في رأس المال أو رأس المال التأسيسي إلى نسبة مائة وخمسة وعشرين في المائة (125%) من المبلغ موضوع التوزيع أو التقسيم. وتكتب هذه الزيادة وتحرر داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ توصل المقاولة برسالة الإنذار السالفة الذكر.

¹¹⁹ - تم تغيير وتميم المادة 240 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

¹²⁰ - راجع المادة 20 من المرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840، كما وقع تعديله.

¹²¹ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 241 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

القسم السادس: قواعد المراقبة

الباب الأول: نطاق المراقبة

المادة 242¹²²

تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة لجنة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي يفرض هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 أدناه.

المادة 243

تمارس المراقبة المذكورة لمصلحة المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود وكذا من أجل احترام الالتزامات المبرمة تجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين. والغرض منها الحرص على احترام مقاولات التأمين وإعادة التأمين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للجنة أن تقرر، إذا كان ذلك ضرورياً للقيام بمهمة المراقبة وفي حدود هذه المهمة، توسيع نطاق المراقبة بعين المكان لمقاولة التأمين وإعادة التأمين إلى كل شركة تمتلك فيها هذه المقاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يفوق نصف الرأسمال أو حقوق التصويت، وكذا إلى جميع الجهات، فيما كان نوعها، التي أبرمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه المقاولة اتفاق تدبير أو إعادة تأمين أو أي نوع آخر من الاتفاques من شأنه أن يحد من استقلالية تسييرها أو قراراتها في أي مجال من مجالات نشاطها¹²³.

تمتد هذه المراقبة أيضاً إلى الشركات التابعة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وفروعها الموجودة خارج المغرب إذا لم تتعارض هذه المراقبة مع الأحكام المقررة في البلدان التي تمارس فيها هذه الشركات التابعة أو الفروع.

لا يمكن أن يكون توسيع نطاق المراقبة غرض غير التحقق من الوضعية المالية الحقيقة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي تمت مراقبتها، وكذا احترام هذه المقاولة للالتزامات التي أبرمتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود.

¹²² تم تغيير وتميم المادة 242 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

¹²³ تم تغيير وتميم الفقرتين الأولى والثانية من المادة 243 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 244

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل مسؤولية الهيئة¹²⁴، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقاً لأحكام هذا القسم، محل مسؤولية مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 245¹²⁵

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الأقساط أو الاشتراكات وتسوية الحوادث وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها في الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالمعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بأصناف عمليات التأمين التي تمارسها وذلك وفقاً للكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة المذكورة.

المادة 245-1¹²⁶

يمكن للهيئة أن تطلب من مراقبى حسابات مقاولة للتأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاولة متى كانت تلك المعلومات ضرورية لمهمة المراقبة التي تقوم بها. وتبعاً لذلك يعتبر مراقبو الحسابات غير مقيدين بالسر المهني تجاهها.

يجب على مراقبى الحسابات أن يخبروا الهيئة في الحال بكل فعل أو قرار، يتعلق بمقاؤلة التأمين وإعادة التأمين المراقبة، يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم والذي من شأنه :

- أن يشكل خرقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضع شروط الاعتماد أو التي تنظم بصفة خاصة ممارسة نشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- أن يعرض استمرارية استغلال مقاولة التأمين وإعادة التأمين للخطر؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 245-2¹²⁷

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين نشر المعلومات المتعلقة بنشاطها في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في جريدة توزع على المستوى

124 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الدولة" في المادة 244 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

125 - تم نسخ وتعويض المادة 245 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

126 - تمت إضافة المادة 245-1 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

- حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 245-1 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

127 - تمت إضافة المادة 245-2 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

الوطني مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويحدد محتوى المعلومات المذكورة وشروط نشرها بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 246

تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 242 من هذا القانون من طرف مستخدمين بالهيئة ملتفين تنتدبهم الهيئة المذكورة لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين¹²⁸.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه حسب الحالة لمجلس إدارة المقاولة أو لمجلس رقابتها الذي يتتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوماً ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقبي الحسابات.

المادة 247¹²⁹

يجب أن يكون كل نموذج عقد تأمين تعترض مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إصداره لأول مرة مصادقاً عليه، قبل إصداره، من طرف الممثلين القانونيين للمقاولة أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض وذلك وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة.

ويجب إرسال نموذج كل عقد تأمين تم إصداره إلى الهيئة داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إصداره. غير أنه يمكن للهيئة، إذا ما اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تلزم مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بإرسال نماذج عقود التأمين التي تعترض إصدارها لأول مرة وذلك قبل إصدارها.

علاوة على نماذج عقود التأمين، يمكن للهيئة أن تفرض كذلك إرسال جميع الوثائق ذات الطابع التعاقدية أو الإشهاري المتعلقة بعمليات للتأمين أو إعادة التأمين.

إذا تبين أن إحدى الوثائق تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تلزم بتغييرها أو تقرر سحبها.

يمكن توزيع أو تسليم أو نشر الوثائق، في غياب أي ملاحظة من طرفها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 247-1¹³⁰

خلافاً لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة 247 أعلاه، يجب إرسال نماذج عقود التأمين التكافلي التي تعترض مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها. وعلاوة على

128 - تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 246 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

129 - تم نسخ وتعويض المادة 247 أعلاه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

130 - تمت إضافة المواد من 1-247 إلى 3-247 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

نماذج عقود التأمين، يجب إرسال جميع الوثائق ذات طابع تعاقدي أو إشهاري تتعلق بعمليات التأمين السالفة الذكر إلى الهيئة.

في جميع الحالات، لا يمكن توزيع نماذج عقود التأمين التكافلي وكذا الوثائق السالفة الذكر المتعلقة بها أو تسليمها أو نشرها إلا بعد موافقة الهيئة والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 2-247

يجب أن تتم إعادة تأمين الأخطار المضمونة بموجب عقود التأمين التكافلي لدى مقاولات معتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي.

غير أنه في غياب عروض لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية هذه العروض، يمكن إعادة تأمين الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي التأمين.

وتحدد بمنشور تصدره الهيئة شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى¹³¹.

المادة 3-247

يجب أن تتضمن اتفاقية إعادة التأمين التكافلي على الخصوص:

- الشروط العامة والخاصة لإعادة التأمين التكافلي؛
- كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي مقابل تسبيير حساب إعادة التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛
- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المحيلة من أجل إياداعها في حسابات التأمين التكافلي، المكلفة بتسييرها؛
- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي، بالنسبة لحساب إعادة التأمين التكافلي.

علاوة على نماذج عقود إعادة التأمين التكافلي، يجب كذلك أن ترسل إلى الهيئة الشروط الخاصة لإعادة التأمين التكافلي في حالة مخالفتها للشروط العامة.

لا يمكن إبرام اتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، المتضمنة للشروط العامة والشروط الخاصة المخالفة لها المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إلا بعد إبداء الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

131 - تم تغيير وتميم المادة 2-247 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

المادة 248¹³²

يمكن للإدارة، بناء على اقتراح من الهيئة، أن تقوم بما يلي:

- تحدد الشروط النموذجية العامة للعقد و/أو استعمال شروط نموذجية للعقود المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادتين 159 و160 من هذا القانون ؛
- تحدد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.
- يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:
- تحدد مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وذلك على الخصوص، حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها. يتم عند الاقتضاء، الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) عند تحديد الأسقف المذكورة.

يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:

- تحدد قواعد الحساب "الأكتوراي" المطبقة على عقود التأمين على الحياة أو الرسملة؛
- تضع معايير تحديد الأقساط الصرفية بالنسبة لعمليات التأمين غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة ؛
- تحصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق التأمين والبيانات الموجهة للعموم ؛
- تحدد القواعد التي يجب أن تحترمتها عمليات القبول والإحالة في إعادة التأمين.

المادة 1- 248¹³³

يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد:

- معايير تحديد أجرة تسهيل حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقابلات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف؛

132 - تم نسخ وتعويض المادة 248 أعلاه، بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.
 - تم تغيير وتميم المادة 248 أعلاه، بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية السالف الذكر.

- تم تغيير المادة 248 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.
133 - تم تغيير وتميم المادة 1- 248 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.
 تم إضافة المادة 1- 284 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13، السالف الذكر.

- كييفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.

المادة 248¹³⁴

بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الواقع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.

المادة 249¹³⁵

يمكن للهيئة أن تطلب في كل وقت من كل مقاولة فيما كان شكلها القانوني أو تقوم بتدقيق حساباتها، إذا استلزم وضعها ذلك.
يجب أن يعد بشأن كل مهمة تدقيق للحسابات تقرير يرسل إلى الهيئة.

المادة 250

يجب اختيار مدققي الحسابات من غير أولئك الذين يزاولون مهمة مراقب للحسابات لدى المقاولة المعنية. ويجب كذلك أن لا تربطهم، في أي حال من الأحوال، علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع المقاولة التي دقت حساباتها أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع مسيريها.

الباب الثاني: كيفية المراقبة

المادة 251

إذا خالفت مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أحد أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة¹³⁶ بعد أن تسمح لمسيريها بتقديم ملاحظاتهم، أن توجه إليها تحذيرا، ويمكنها كذلك وفق نفس الشروط أن توجه للمقاولة أمرا كي تتخذ داخل أجل معين كل إجراء يهدف إلى إعادة توازنها المالي أو تقويتها أو إلى تصحيح ممارساتها.

134 - تم إضافة المادة 2-248 أعلاه بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتعطية عواقب الواقع الكارثية السالف الذكر.

135 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 249 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

136 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 251 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 252¹³⁷

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 89 أعلاه، إذا حلت ظروف استثنائية من شأنها أن تمس بمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، يمكن للهيئة أن تأمر المقاولة بأن توقف أداء قيم الاسترداد أو دفع التسييرات على العقود المتضمنة لها. ويكون قرار الهيئة معللا.

المادة 253¹³⁸

يجب على الهيئة، دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265 أدناه، إذا لم يبلغ هامش الملاءة المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 239 أعلاه، أن تلزم المقاولة المذكورة بتقديم برنامج تمويلي لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأكثر يوضح التدابير التي من شأنها أن تمكن من إعادة تكوين هامش الملاءة. ويجب أن ينص هذا البرنامج على الزيادة في رأس المال الشركة أو الرأسمال التأسيسي ليواري على الأقل المبلغ الذي حدته الهيئة.

غير أنه إذا لم يبلغ هامش الملاءة ثلاثة (3/1) المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة تحدد مدة برنامج التمويل في ثلاثة (3) أشهر.

يجب تكوين رأس المال الشركة أو الرأسمال التأسيسي، وتحريره حسب الحالة خلال فترة تنفيذ برنامج التمويل. وفي حالة رفض برنامج التمويل أو عدم تنفيذه، تطبق أحكام المادة 254 أدناه.

المادة 254¹³⁹

إذا تبين عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدللي بها مقاولة وفق أحكام المادة 245 أعلاه أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقاً لأحكام المادة 246 أعلاه، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن للهيئة دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265 أدناه، القيام بما يلي :

1. إما من المقايضة لمدة لا تتعدي سنتين (2) من اكتتاب عقود جديدة تتعلق بصنف أو عدة أصناف من العمليات التي اعتمدت المقاولة للقيام بها.

يجب على المقاولة المعنية أن تحيط العموم علماً بهذا المنع :

أ. عن طريق ملصقات تعلق ب محلاتها وب محلات وسطاء التأمين المكلفين بجمع الاكتتابات المذكورة ؟

ب. عن طريق النشر بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

137 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 252 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

138 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

139 - تم تغيير وتنمية المادة 254 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

تعد العقود المكتوبة خلافاً لهذا المنع باطلة، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان تجاه المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود حسني النية.

2. وإنما إلزام المقاولة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأن تقدم للهيئة، داخل الأجال التي تحددها، مخطط التقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها سواء لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها، أو لتقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية الازمة لتدبير صنف أو أصناف من العمليات التي اعتمدت من أجلها.

بمجرد توصل المقاولة بالرسالة المضمونة، يجب إخضاع كل القرارات التي تتخذ من طرف الجمعية العامة أو أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التسيير للمقاولة، باستثناء القرارات المتعلقة بالتدبير الجاري، للموافقة المسبقة للهيئة قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقاً لها المقاضي باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الهيئة.

المادة 1-254¹⁴⁰

عندما يفرض على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تقدم برنامجاً تمويلياً أو مخططاً للتقويم طبقاً، على التوالي، للإدادتين 253 و 254 أعلاه، يمكن للهيئة تعين مستخدم ملحق مشار إليه في المادة 246 أعلاه الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحري داخل المقاولة.

يجب أن يتم إشعار المستخدم المذكور فوراً بكل قرار يتتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإداره الجماعية للمقاولة. كما يجب أن يخبر باستمرار بمراحل تهيئة برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ بتنفيذ القرارات والتدابير التي يتضمنها البرنامج أو المخطط، وأن يراقب تنفيذها.

يتم تبليغ تعين المستخدم الملحق للمقاولة في نفس وقت تبليغها بمقرر إخضاعها لبرنامج التمويل أو لمخطط التقويم.

المادة 255¹⁴¹

إذا وافقت الهيئة على مخطط التقويم المقترح فإنها تحدد آجال وكيفية تطبيقه. ويمكنها أن تلزم المقاولة المعنية بالزيادة في رأس المالها أو رأس المالها التأسيسي وأن تمنعها من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارية الموجودة بالمغرب. ويمكنها كذلك أن تلزم المقاولة بتكوين كفالات شخصية من طرف متصرفيها المدبرين وكذا باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.

لا يمكن أن تقل مبالغ الكفالات السالفة الذكر عن مليون (1.000.000) درهم لكل متصرف مدبر، وتصبح ملكاً للمقاولة في حالة عدم تنفيذ المخطط.

لا يمكن في أي حال من الأحوال تحويل المسئولية للهيئة بسبب تنفيذ مخطط التقويم.

140 - تم إضافة المادة 1-254 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

141 - تم تغيير وتميم المادة 255 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 256¹⁴²

يمكن للهيئة بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم المقاولة بتقديم مخطط التقويم أن تأمرها باتخاذ تدابير وقائية محددة بمنشور من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

المادة 257

تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، التي يتم منحها طبقا لأحكام المواد 263 و 264 و 269 أدناه. وتنوح هذه المبالغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 258

في حالة رفض المقاولة تقديم مخطط التقويم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا الكتاب، يمكن للهيئة أن:

- تعين متصرفا مؤقتا؛
- تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث؛
- تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا.

تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم المقدم من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية.

المادة 259¹⁴³

يتتوفر المتصرف المؤقت على أوسع سلطات التدبير الجاري للمقاولة، باستثناء أعمال التصرف، ما لم ترخص الهيئة بها صراحة.

يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للهيئة تقريرا عن مهمته كل ستة (6) أشهر وتقريرا عن تقييمه للمقاولة واستنتاجاته حول إمكانيات تقويمها أو تصفيتها خلال أربعة وعشرين (24) شهرا من تعينه على أبعد تقدير. ويجب على الهيئة خلال التسعة (9) أشهر المولالية لإيداع تقرير المتصرف المؤقت أن تقوم حسب الأحوال إما بقبول مخطط تقويم المقاولة وإما بالتحويل الإجباري لجميع عقودها الجارية وكذا الحوادث إلى مقاولة أخرى وإنما بسحب اعتمادها كليا وإصدار قرار تصفيتها.

¹⁴² - تم نسخ وتعويض المواد 256 و 257 و 258 أعلاه، بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

¹⁴³ - تم تغيير وتميم المادة 259 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الهيئة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية ويوضع هذا التبليغ حدا لمهمة المتصرف المؤقت.

المادة 260

تحدد الهيئة¹⁴⁴ أجر المتصرف المؤقت وتحمله المقاولة المعنية.

المادة 261

تعلق جميع سلطات الجمعية العامة وأجهزة الرقابة والإدارة للمقاولة المعنية طيلة مدة انتداب المتصرف المؤقت.

تعد باطلة وعديمة الأثر جميع القرارات المتخذة خرقاً لهذا المقتضى ما لم تصدق عليها الهيئة¹⁴⁵.

تطبق على المتصرف المؤقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 262¹⁴⁶

لا يمكن أن يقرر المنع المؤقت لاكتتاب عقود جديدة في صنف أو عدة أصناف من التأمين المنصوص عليها في البند (1) من المادة 254 من هذا القانون وكذا تعين المتصرف المؤقت والتحليل الإجباري المشار إليهما في المادة 258 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

يجب مسبقاً توجيه إنذار للمقاولة المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها، لتتلي بمحظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً يسري ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة السالفة الذكر.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرار الذي تتخذه الهيئة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 259 أعلاه.

المادة 263

إذا تبين عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يتعين على مقاولة الإدلاء بها وفقاً للمادة 245 أعلاه أو على إثر مراقبة أو فحص تم تطبيقاً لأحكام المادة 246 أعلاه، أن اختلال وضعية هذه المقاولة ناتج عن صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمينات الإجبارية

144 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 260 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

145 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في الفقرة الثانية من المادة 261 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

146 - تم تغيير وتنمية المادة 262 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

التي تمارسها، أمكن للمقاولة بعد مصادقة الهيئة¹⁴⁷ على مخطط التقويم الخاص بها، أن تحصل على معونة مالية تقطع من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر، لتدارك هذا الاختلال كلياً أو جزئياً.

المادة 264¹⁴⁸

لا يمكن أن يقرر التحويل الإجباري المنصوص عليه في هذا الكتاب إلى مقاولة معتمدة أخرى إلا بموافقة هذه الأخيرة التي تمنح لها إعانة.

تخصص هذه الإعانة لتغطية كل أو جزء من العجز الذي تعرفه أصول المقاولة المحولة، اعتباراً للالتزاماتها الحقيقية. وتقطع من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر.

ينشر بالجريدة الرسمية مقرر الهيئة القاضي بالتحويل الإجباري المنصوص عليه في هذا الكتاب.

الباب الثالث: سحب الاعتماد

المادة 265

بصرف النظر عن حالات سحب الاعتماد المنصوص عليها في المادة 258 أعلاه، يمكن للهيئة¹⁴⁹ أن تسحب جزئياً أو كلياً الاعتماد من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إذا :

- اقتضت المصلحة العامة ذلك؛
- كانت المقاولة لا تسير وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- رفضت المقاولة اكتتاب تأمين على أخطار العربات المنصوص عليه في المادة 128 من هذا القانون؛
- كانت المقاولة لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في القسم الخامس من هذا الكتاب.

لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد كلياً بمبادرة من مقاولة إلا في إطار التحويل الكلي المشار إليه في المادة 231 من هذا القانون.

147 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 263 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

148 - تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 264 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.
- تم تعديل وتنمية الفقرة الأولى من المادة 264 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

149 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 265 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 266¹⁵⁰

لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية. ويجب مسبقا توجيه إنذار للمقاولة المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بلاحظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة.

لا يطبق هذا الشرط الأخير على المقاولات الخاضعة للإدارة المؤقتة.

ينشر مقرر الهيئة القاضي بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد الممنوح لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية.

المادة 267¹⁵¹

يتوقف بقوة القانون، في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر الهيئة القاضي بسحب الاعتماد الممنوح لمقاولة ما للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية، أثر كل العقود التي أبرمتها هذه المقاولة، ويجب أن ترجع إلى المؤمن لهم الأقساط المتعلقة بالمدة الجارية من يوم الفسخ بقوة القانون إلى غاية تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة والتأمينات الزواجية أو المهرية والرسملة وتمالك العقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية وتأمين القرض أو الكفالة تبقى خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى غاية نشر مقرر الهيئة المنصوص عليه في الفقرة أدناه بالجريدة الرسمية.

يمكن لمقرر تصدره الهيئة، إما أن يحدد التاريخ الذي يتوقف فيه أثر العقود المبرمة، وإما أن يرخص بتحويلها جزئيا أو كليا لمقاولة أو عدة مقاولات للتأمين وإعادة التأمين. ويمكنه أن يمدد آجال تلك العقود أو أن يقرر تخفيض المبالغ الموددة في حالة الحياة أو الوفاة وكذا الأرباح الممنوحة وقيم الاسترداد، بحيث تقلص قيمة التزامات المقاولة إلى المبلغ الذي تسمح وضعيتها بتغطيته.

المادة 268¹⁵²

يتربى على سحب الاعتماد كليا حل المقاولة وتصفيتها.

بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و 232 من هذا القانون.

150 - تم تغيير وتميم الفقرة الأولى من المادة 266 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تمت إضافة الفقرة الثالثة المادة 266 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

151 - تم تغيير وتميم المادة 267 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

152 - تم تغيير وتميم المادة 268 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

لا تحول أحكام الفقرة الثانية من المادة 267 أعلاه دون تطبيق هذا المقتضى.
لا يمكن أن تتم تصفيية مقاولة للتأمين وإعادة التأمين من طرف المقاولة نفسها.

القسم السابع: التصفية

المادة 269¹⁵³

إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح لهذه المقاولة إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية.

بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصف أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة.

يجب على المصف أن يقدم للهيئة تقريراً عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصف معلومات وتعليقات حول العمليات التي يقوم بها وأن تتجز فحوصات بعين المكان. ويمكن للهيئة، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصف، بناءً على تقرير المستخدمين الملففين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه.

المادة 270

يتتوفر المصف على سلطات واسعة لإدارة المقاولة وتصفيتها وبيع الأصول المنقولة منها والعقارية وحصر الخصوم باعتبار الحوادث التي لم تتم تسويتها، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة¹⁵⁴.

لا يمكن متابعة أو رفع أي دعوى تتعلق بمنقول أو عقار إلا من طرفه أو ضده.
تطبق على المصف الأحكام المنصوص عليها في المادة 228 من هذا القانون.

- 153 - تم تغيير وتميم المادة 269 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.
- تم نسخ وتعديل المادة 269 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتميم الفقرة الأولى من المادة 269 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.
- 154 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 270 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 271

تحدد الهيئة¹⁵⁵ أجر المصفى وتحمله المقاولة المعنية.

المادة 272

يبلغ قرار تعين المصفى إلى علم العموم بنشره في الجريدة الرسمية خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لتعيينه.

المادة 273¹⁵⁶

تقرر الهيئة¹⁵⁷ اختتام تصفية الالتزامات المتعلقة بأصناف عمليات التأمين، بناء على تقرير المصفى، إذا تم تسديد ما يستحقه الدائنين الممتازون الذين يستمدون حقوقهم من تنفيذ عقود التأمينات أو إذا توقف سير العمليات بسبب عدم كفاية الأصول.

يقوم المصفى بتوزيع الأصول بين الدائنين حسب امتيازاتهم. ويتم التوزيع بالتناسب مع حصص ديونهم، ما عدا فيما يخص أصناف التأمينات التي تخضع لأحكام خاصة.

فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة في نظام تسبيير الصندوق المعنى.

المادة 274

يمعن على المصفى وعلى جميع الذين يشاركون في إدارة التصفية أن يقتنوا لفائدهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراضي أو عن طريق القضاء، كلأ أو بعضا من الأصول المنقولة أو العقارية التي تملكها المقاولة الموجودة في طور التصفية.

المادة 275

لا يمكن أن يترتب عن تصفية مقاولة التأمين وإعادة التأمين أي تقليل للالتزامات التي أبرمها معيدو التأمين قبل هذه التصفية.

155 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 271 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

156 - تم تغيير وتميم المادة 273 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

157 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 273 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

القسم الثامن: امتيازات المؤمن لهم والمستفیدین من العقود¹⁵⁸

المادة 276

تكون أصول مقاولات التأمين وإعادة التأمين مثقلة بامتياز¹⁵⁹ خاص وامتياز عام.

يقع الامتياز الخاص على حصة الأصول المكونة للكفالات والاحتياطيات التقنية المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادتين 159 و 160 أعلاه والمنفذة بالمغرب. ويضمن الامتياز الخاص تسوية هذه العمليات.

يقع الامتياز العام على مجموع الأموال المنقولة التي تتضمنها أصول المقاولة، ويخصص لضمان تسوية العمليات السالفة الذكر في أي مكان تم القيام بها.

يأتي الامتياز العام بعد الامتيازات الواردة في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.

يأتي الامتياز الخاص، فيما يخص المنقولات، بعد الامتيازات الواردة في الفصل 1250 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر.

يحصر الدين الممتاز سواء فيما يتعلق بتطبيق الامتياز العام أو الخاص في :

1. مبلغ الاحتياطي الحسابي بالنسبة للإيرادات المستحقة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم؛

2. مبلغ الاحتياطي الحسابي بالنسبة للعقود التي تتضمنه حسب القوانين الجاري بها العمل، بعد أن تخصم منه، إن اقتضى الحال، التسبيقات على بوليصة التأمين بما في ذلك الفوائد، ويضاف إليه مبلغ الحساب الفردي المتعلق بالمساهمة في الأرباح المفتوح باسم المؤمن له ؛

3. مبلغ التعويض المستحق على إثر حادث، ويساوي هذا المبلغ الاحتياطي الحسابي بالنسبة للتعويضات المستحقة على شكل إيراد؛

4. مبلغ جزء القسط المدفوع مسبقاً ومبلغ رصيد القسط المتعلقان بالمرة التي لم يكن ضمان الخطر فيها سارياً؛

تسدد بالأفضلية الديون الناشئة عن الاحتياطيات الحسابية والتعويضات عن الحوادث.

158- راجع الفصل التاسع (المادتان 45 و 46) من الباب الرابع من المرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840، كما وقع تعديله.

159- راجع المادة 24 من المرسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5262 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ص 3840، كما وقع تعديله.

يحفظ الامتياز الخاص المنصوص عليه أعلاه، فيما يخص العقارات عن طريق تقييد في الرسم العقاري للعقار المعنى، بطلب من المقاولات المشار إليها أعلاه وإلا فبطلب من الهيئة¹⁶⁰.

لا يمكن شطب التقييد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا بعد موافقة الهيئة.
تحمل المقاولات المعنية في جميع الحالات مصاريف التقييد أو الشطب.

المادة 277¹⁶¹

في حالة قسمة بالتراضي لملك على الشياع تشتراك في ملكيته مقاولة أو عدة مقاولات وأغيار، لا يمكن تقييد عقد القسمة في الرسم العقاري إلا بعد موافقة الهيئة.
ويسري نفس الإجراء على كل عقد يتعلق بعقار يتضمن رسمه العقاري تقييداً للامتياز الخاص المنصوص عليه في المادة 276 أعلاه.

القسم التاسع: العقوبات

المادة 278¹⁶²

إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم داخل الآجال المضروبة لها بالإدلة بالوثائق أو بعمليات النشر المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بالإدلة بالوثائق المطلوبة من طرف الهيئة طبقاً للمادة 242 أعلاه، تتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها ألف (1.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصيل المقاولة بمقرها الاجتماعي بإذنار بواسطة رسالة مضمونة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم السادسين (60) الموالي لتوصيل المقاولة بالرسالة السالفة الذكر.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تواريخ ثابتة، وبشكل دوري محدد، تطبق غرامة إدارية قدرها ألف (1.000) درهم عن كل قائمة منصوص عليها في المادة 245 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من هذه التواريخ، إلا إذا تم تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل قائمة وعن كل نشر وعن كل

160 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 276 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

161 - تم تغيير وتنمية المادة 277 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.
- حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 277 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

162 - تم نسخ وتعويض المادة 278 أعلاه بمقتضى المادة 4 من القانون 59.13 السالف الذكر.
- تم تغيير وتنمية الفقرة الثانية من المادة 278 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي للتاريخ السالف الذكر. وإذا كانت الوثيقة الواجب الإدلاء بها أو نشرها لا تعتبر قائمة، فإن الغرامة تطبق عن كل وثيقة ضمن نفس الشروط.

تستخلص الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، بطلب من الهيئة، وفق المسطرة المحددة في المادة 31 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 278¹⁶³

تعرض لغرامة إدارية من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسمائة ألف (50.000) درهم، كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لم تبلغ، تطبيقاً لمقتضيات المادة 72 أعلاه، إلى واحد أو أكثر من المكتبيين المعلومات التي تمكن من تقدير التزاماتهم المتبادلة.

ويكون مبلغ الغرامة الإدارية المذكورة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم إذا تجاوز عدد المكتبيين الذين لم يتم تبليغهم، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، بالمعلومات السالفة الذكر عدداً يحدد بمنشور تصدره الهيئة.

لا يمكن اتخاذ العقوبتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، من لدن الهيئة إلا بعد إنذار المقاولة المعنية بواسطة رسالة مضمونة للإدلاء بتوضيحاتها كتابة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً يسري من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة.

المادة 279¹⁶⁴

بصرف النظر عن العقوبات الجنائية التي يمكن أن تتعرض لها مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بموجب هذا القسم، إذا لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تصدر في حقها أو في حق مسيريها إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة :

1. الإنذار ؛
2. التوبيخ ؛
3. المنع من ممارسة عمليات معينة ووضع حدود أخرى لمزاولة النشاط ؛
4. التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من مسيري المقاولة ؛
5. التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث كلياً أو جزئياً ؛
6. السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من (3) إلى (6) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

¹⁶³ - تم إضافة المادة 1-278 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

¹⁶⁴ - تم تغيير وتميم المادة 279 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

ويجب مسبقا توجيه إنذار إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها لتلقي بملحوظاتها كتابة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يسري ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة السالفة الذكر.

المادة 1-279¹⁶⁵

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عندما يلاحظ بمناسبة القيام بمراقبة أو فحص تطبيقا لأحكام المادة 242 أعلاه أو عند تفحص شكایة مستفيد من عقد للتأمين، أن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين لا تقوم بتسديد مبلغ أو تعويض مستحق برسم عقد للتأمين بموجب الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، أو إثر صلح أو حكم قضائي أصبح نهائيا، يمكن للهيئة أن تفرض ، عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية:

1. غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، تتحملها المقاولة؛

2. غرامة قدرها ألف (1.000) درهم، يتحملها إما المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة.

قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الهيئة إنذارا إلى المقاولة المعنية ل القيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

المادة 2-279¹⁶⁶

تطبق مقتضيات المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبى حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يخص مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 280

إذا لم تعد الوضعية المالية للمقاولة التي تم حلها، على إثر سحب كلي لاعتمادها، توفر الضمانات الكافية لتنفيذ التزاماتها، يتعرض لعقوبات التقاضي¹⁶⁷ البسيط كل من رئيس المقاولة والمتصرفين والمدراء العاملين أو المدربين للمقاولة، وبصفة عامة كل شخص سير أو دبر مباشرة أو بواسطة شخص آخر المقاولة تحت غطاء أو محل ممثلتها القانونيين الذين قاموا بهذه الصفة :

165 - تمت إضافة المادة 1-279 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.
- تم تغيير وتميم المادة 1-279 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

166 - تم إضافة المادة 2-279 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.
167 - راجع الفصول من 556 إلى 569 من مجموعة القانون الجنائي الصادر بالمصادقة عليها الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص 1253، كما تم تغييرها وتميمها.

- إما باستعمال مبالغ مرتفعة تمتلكها المقاولة في القيام بعمليات تتسم بالمخاطر أو عمليات صورية؟
- وإنما باستعمال وسائل تؤدي إلى الإفلاس قصد الحصول على أموال بنية تأخير سحب الاعتماد من المقاولة ؟
- وإنما بتضليل أو العمل على تسديد دين لفائدة أحد الدائنين بصفة غير قانونية بعد سحب الاعتماد من المقاولة ؟
- وإنما بمسك أو العمل على مسک أو السماح بمسک محاسبة المقاولة بطريقة غير قانونية.

المادة 281

يتعرض لعقوبات التفالس التدليسي، الأشخاص المشار إليهم في المادة 280 أعلاه، الذين قاموا بطريقة تدليسية بإخفاء دفاتر المقاولة أو اختلاس أو إخفاء جزء من أصولها أو الإقرار بمديونيتها بمبالغ ليست مدينة بها، سواء في تقييدات محاسبية أو بواسطة محررات رسمية أو عرفية أو في الحصيلة.

المادة 282

يعاقب بالعقوبات المقررة للفالس البسيط كل مصنف أو كل شخص ساهم في إدارة التصفية، الذي تملك لحسابه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أموال المقاولة الموجودة في طور التصفية وذلك خرقا لأحكام المادة 274 أعلاه.

يعاقب بنفس العقوبات كل مصنف أو كل شخص ساهم في إدارة التصفية الذي:

- استعمل مبالغ مرتفعة تمتلكها المقاولة في القيام بعمليات تتسم بالمخاطر أو بعمليات صورية؟
- أدى أو عمل على تأدية دين لفائدة أحد الدائنة بصفة غير قانونية ؟
- مسک أو عمل على مسک أو سمح بمسک محاسبة المقاولة بطريقة غير قانونية.

المادة 283

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للفالس التدليسي كل مصنف أو كل شخص ساهم في إدارة التصفية الذي قام بطريقة تدليسية باختلاس أو إخفاء أو محاولة اختلاس أو إخفاء جزء من أموال المقاولة أو أقر تدليسيا بمديونية المقاولة بمبالغ ليست مدينة بها سواء في تقييدات محاسبية أو بواسطة محررات رسمية أو عرفية أو في الحصيلة.

المادة 284

يمكن للمحكمة التي ثبتت في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 280 إلى 283 أعلاه أن تقوم في حالة الإدانة، بطلب من الهيئة¹⁶⁸ أو تلقائيا، بتحميل الأشخاص المذكورين في المواد أعلاه كلا أو جزءا من ديون المقاولة فرادى أو على وجه التضامن، ما لم يثبت أنهم قاموا بتدبير شؤون الشركة بكل ما يلزم من الفعالية والعناء.

القسم العاشر: الهيئات المهنية**المادة 285¹⁶⁹**

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تتضم إلى الجمعية المهنية المسماة "الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين" والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط "بموجبه حق تأسيس الجمعيات"¹⁷⁰ كما وقع تغييره وتنميته.

ينتظم وسطاء التأمين في إطار جمعيات مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، تحدد بمرسوم بعد استشارة الهيئة معايير تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية.

تصادق الهيئة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة أعلاه على جميع التغييرات المدخلة عليها.

المادة 286¹⁷¹

تقوم الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة، ولا سيما تحسين تقنيات التأمين وإعادة التأمين والتوزيع، واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين.

المادة 287¹⁷²

يمكن أن تستشار الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه من قبل الإدارة المختصة أو من قبل الهيئة في كل مسألة تهم المهنة. ويمكن لهاتين الجمعيتين أن تعرضا عليهما اقتراحات في هذا المجال.

168 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 284 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

169 - تم نسخ وتعويض المادة 285 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

170 - الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2849، كما تم تغييره وتنميته.

171 - تم نسخ وتعويض المادة 286 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

172 - تم نسخ وتعويض المادة 287 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

تقوم الجمعيات المهنية المذكورة بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائهما من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

المادة 288¹⁷³

يجب أن تخبر الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمها بخصوص تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تؤهل الجمعيات للنفاذ عندما تعتبر أن مصالح المهنة مهددة.

173 - تم نسخ وتعويض المادة 288 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

الكتاب الرابع: عرض عمليات التأمين

القسم الأول: التعريف وشروط الممارسة والتدبير

المادة 289¹⁷⁴

تعرض العمليات التي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين على العموم، إما مباشرة من طرف هذه المقاولات وإما بواسطة أشخاص مخول لهم القيام بذلك ويدعون "وسطاء التأمين"، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

يمكن للمقاولات التي تزاول عمليات الإسعاف أن تقوم، تحت مسؤوليتها، بعرض عملياتها بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين، بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة 292 أدناه.

يتوقف العرض المباشر لعمليات التأمين على الموافقة المسبقة للهيئة.

إلا أنه، لا يمكن أن يتم عرض عمليات التأمين غير تلك المتعلقة بتأمينات الأشخاص والإسعاف وتؤمن القرض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 306 أدناه إلا من طرف وسطاء التأمين كما تم تعريفهم في المادة 291 أدناه، عندما يكون هؤلاء الأشخاص مكتتبين لعقود لحساب زبنائهم.

المادة 290

يمكن للمقاولات المشار إليها في المادة 158 من هذا القانون ولوسطاء التأمين أن يرخصوا للأشخاص طبيعيين يدعون "ساعة التأمين" بأن يقدموا لحسابهم وتحت مسؤوليتهم عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

ليس لساعة التأمين صفة وسيط التأمين. وتقتصر مهمتهم على زيارة الأشخاص بصفة اعتيادية في محل سكناهم أو إقامتهم أو مقرات عملهم أو في الأماكن العمومية بهدف الدعوة إلى اكتتاب عقد تأمين أو عرض شروط الضمان المتعلقة بعد تأمين إما شفويا أو كتابة على مكتب محتمل.

المادة 291

يعتبر وسيطا للتأمين كل شخص معتمد من طرف الهيئة¹⁷⁵ كوكيل للتأمين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو شركة سمسرة.

¹⁷⁴ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 289 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تم تغيير وتميم المادة 289 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

¹⁷⁵ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارية" في المادة 291 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 292

وكيل التأمين هو الشخص المخول له من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين، ليكون وكيلها، ليعرض على العموم العمليات المنصوص عليها في المادتين 159 و160 من هذا القانون.

يمكن لوكيل التأمين تمثيل مقاولتين للتأمين وإعادة التأمين على الأكثر، شريطة أن يحصل على موافقة المقاولة التي أبرم معها أول اتفاق تعين.

المادة 293

يجب أن يحدد اتفاق تعين وكيل التأمين نطاق وطبيعة العمليات التي يقوم بها لحساب مقاولة أو مقاولتي التأمين وإعادة التأمين.

المادة 294

في حالة تحويل محفظة عقود للتأمين من مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إلى أخرى، تأخذ المقاولة المحول لحسابها الوكالات التابعة للمقاولة المحولة.

في حالة رفض مواصلة العمل باتفاق أو عدة اتفاقيات تعين تربط مقاولة التأمين وإعادة التأمين المحولة بوكالاتها، تظل المقاولة المحول إليها متضامنة معها في جميع الحقوق المكتسبة لوكالاتها بالنسبة للعمولات المتأخرة وكذا الحق في تعويض بديل.

لا يملك وكلاء التأمين بموجب توكيلهم أي حق للتعرض على قرار تحويل محفظة عقود من مقاولة موكلة لهم إلى أخرى أو على سحب الاعتماد منها.

المادة 295

عندما يكون وكيل التأمين شخصا معنويا يتعين عليه أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

في هذه الحالة، تعين الشركة ممثلا مسؤولا لا عنها يكون شخصا طبيعيا يستوفي لزوما الشروط المنصوص عليها في البند 1) من الفقرة الثانية من المادة 304 وفي المادة 308 أدناه.

المادة 296

لا يجوز لوكيل التأمين أن يجمع بين ممارسة مهنته ومهنة ممثل مسؤول لوكالة تأمين أو لشركة سمسرة أو مهمة مسير في مقاولة التأمين وإعادة التأمين. ويمتد التنافي مع ممارسة عمل يؤدي عنه أجر إلى كل مقاولة أخرى كيما كان قطاع نشاطها.

تمتد حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الممثل المسؤول عن شركة سمسرة.

المادة 297

تمثل شركة السمسرة زبناءها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بإسناد تغطية الأخطار. غير أن شركة السمسرة تعتبر كذلك ممثلا لمقاولة التأمين وإعادة التأمين في الحالة التي ترخص لها هذه الأخيرة بتحصيل أقساط التأمين لفائدة لها.

في هذه الحالة، فإن تحصيل أقساط التأمين من طرف شركة السمسرة يبرئ ذمة الزيون الذي تمثله.

المادة 298

لا يمكن لشركة السمسرة تسديد تعويضات الحوادث لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلا بمحض توكيلا خاص.

المادة 299

يجب أن تؤسس شركة السمسرة على شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تعين هذه الشركة ممثلا مسؤولا يكون شخصا طبيعيا يستوفي الشروط الواردة في البند 1) من الفقرة الثانية من المادة 304 وفي المادة 308 أدناه.

المادة 300

عندما يكون وكيل التأمين شخصا معنويا، يجب أن ينص النظام الأساسي الخاص بهذا الشخص المعنوي على أن الممثل المسؤول يجب أن يكون من بين الممسيرين أو المتصرفين الممسيرين للشخص المعنوي المذكور، وذلك بالرغم من كل اتفاق مخالف.

يطبق هذا المقتضى على شركات السمسرة.

المادة 301

لا يجوز ل وسيط التأمين أن يمارس مهنته إلا في محل واحد.
ولا يجوز له أن يمارس في هذا المحل أنشطة أخرى ليست لها علاقة مع مهنة وسيط التأمين.

المادة 302

يمنع :

1. استعمال مذكرات التغطية وشهادات التأمين باسم وسيط التأمين ؛
2. كل أداء أو تسبيق يقوم به وسيط التأمين الذي يتكلف مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بأن يضمن للمؤمن لهم وللمستفيدين من العقود أو ذوي حقوقهم الاستفادة من اتفاقات بالتراضي أو من قرارات قضائية ؟

3. تحصيل مبلغ قسط يفوق ذلك الذي حدته المقاولة التي تم اكتتاب العقد لديها وكذا منح المؤمن لهم كل إنفاق من العمولة أو خصم من القسط بأي وجه من الوجوه.

المادة 303

يجب على وسطاء التأمين أن يضمنوا المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب نشاطهم. ويجب تجسيد هذا الضمان باكتتاب عقد للتأمين يعادل مبلغه على الأقل خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة للوكلاء ومليون (1.000.000) درهم بالنسبة لشركات السمسرة.

يمعى على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمباشرة عملية التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية، أن ترفض ضمان وسطاء التأمين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 304¹⁷⁶

يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.

يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية :

-1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

- أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة ؛

- أن يكونوا قد قضوا تدريبا تكوينيا أو يثبتوا توفرهم على تجربة مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين ؛

- أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

-2- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب ؛

- أن تكون خمسون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.

¹⁷⁶ - تم تغيير وتنمية المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنمية الفقرة الأخيرة من المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنمية المادة 304 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05، السالف الذكر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 305

تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتنظيم دورات تكوينية لفائدة وسطاء التأمين.

المادة 306¹⁷⁷

لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها¹⁷⁸، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)¹⁷⁹، أن تعرض على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنك المذكور أن تثبت للهيئة وجود بنيات على مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات التأمين.

يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنك على تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض. ويقتصر عرض عمليات التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص والتأمينات ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غيرها من البنك، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و 298 و 302 و الفقرة الأولى من البند (2) من المادة 304 وكذا المواد 309 و 311 و 313 و 315 و 316 و 318 و 320 إلى 328 من هذا الكتاب الرابع.

¹⁷⁷ - تم تغيير وتنمية المادة 306 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.18، السالف الذكر.

- وتم تغيير وتنمية المادة 306 أعلاه، بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنمية المادة 306 أعلاه، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 03.07، السالف الذكر.

¹⁷⁸ - تم نسخ القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، بموجب المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) المنصور الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) ص 462.

¹⁷⁹ - القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.99.16 في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) ص 687، كما وقع تتميمه وتغييره.

يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقاً للشروط المحددة في منشور تصدره الهيئة.

المادة 307

¹⁸⁰ يجب على وسطاء التأمين المؤسسين على شكل شخص معنوي أن يخبروا الهيئة بكل تغيير في الأغلبية وكل تقوية يفوق عشرة في المائة (10%) من الأسهم أو الحصص وكل تحكم مباشر أو غير مباشر يفوق ثلاثة في المائة (30%) من رأس المال الاجتماعي.

المادة 308

لا يمكن منح الاعتماد لأي كان :

1. إذا صدر في حقه حكم نهائي لاقترافه جناية أو جنحة منصوص ومعاقب عليها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

2. إذا صدر في حقه حكم نهائي لمخالفته التشريع المتعلق بالصرف؛

3. إذا صدر، بالمغرب أو بالخارج، في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها حكم بالتصفيية القضائية دون رد الاعتبار إليه؛

4. إذا صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بموجب أحكام المواد من 280 إلى 283 ومن 327 إلى 330 من هذا القانون؛

5. إذا صدر في حقه حكم من لدن محكمة أجنبية حاز قوة الشيء المضي به لاقترافه إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة في البنود من 1) إلى 4) أعلاه؛

6. إذا تم الشطب عليه من مهنة منظمة لسبب تأدبي.

يتربّ على وقوع إحدى حالات التنافي السالفة الذكر ل وسيط تأمين يزاول نشاطه، سحب اعتماده تلقائياً.

المادة 309

تؤدي أجور وسطاء التأمين بالعمولة.

المادة 310

في حالة تصفيية مقاولة تأمين وإعادة التأمين، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 269 إلى 275 من هذا القانون، تنتهي بقوة القانون ودون تعويض اتفاقات التعيين الواردة في المادة 292 أعلاه.

¹⁸⁰ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 307 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

القسم الثاني: تفويت محفظة شركة سمسرة أو وكالة التأمين

المادة 311¹⁸¹

لا يمكن تفويت محفظة شركة سمسرة أو وكالة تأمين إلا لوسيط تأمين معتمد وبعد موافقة الهيئة.

كل طلب تفويت لم تجب الهيئة عليه داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداعه، يعتبر مقبولا لا يتم تفويت وكالة تأمين إلا بعد موافقة مسبقة من المقاولة الموكلة. يؤدي التفويت إلى سحب الاعتماد من الوسيط المفوت.

المادة 312¹⁸²

دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لذوي حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة أجل ثلاثة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد مرة واحدة بترخيص من الهيئة ابتداء من تاريخ معينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة لمواصلة تدبير محفظة الوكالة والتقييد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند انتهاك هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على شركاء ومساهمي وسيط تأمين شخص معنوي، في حالة إعاقة أو عجز أو وفاة الممثل المسؤول. تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

القسم الثالث: قواعد المراقبة

المادة 313

يخضع وسطاء التأمين لمراقبة الهيئة¹⁸³ حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 314

يجب أن تتضمن كل أنواع السندات والبيانات والملصقات والدوريات واللوحات والمطبوعات وكل الوثائق الأخرى المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر من لدن وسيط

¹⁸¹ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الادارة" في المادة 311 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

¹⁸² - تم تغيير وتنميم المادة 312 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 ، السالف الذكر.

¹⁸³ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الدولة" في المادة 313 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

التأمين بعد الاسم أو تسمية الشركة وبحروف موحدة وبازة، البيان التالي : " وسيط تأمين خاضع لقانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات" وكذا رقم الاعتماد وتاريخه.

ويجب ألا تتضمن أي عبارة من شأنها التضليل حول طبيعة المراقبة الممارسة من قبل الهيئة¹⁸⁴ ولا حول الطبيعة الحقيقة لنشاط وسيط التأمين أو الحجم الحقيقي لالتزاماته.

المادة 315¹⁸⁵

يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالوثائق التي تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي تحدد بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 316¹⁸⁶

يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة محلفين منتديبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي يقوم بها وسطاء التأمين، ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن إشارتهم، في كل حين، المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر يعده مستخدمو الهيئة المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن للهيئة أن تتخذ في حق هذا وسيط الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات الإدارية.

المادة 317

لا يجوز لوسطاء التأمين أن يتعرضوا على المراقبة التي يمكن أن تمارسها المقاولات الموكلة لهم أو التي يعرضون لحسابها عمليات تأمين.

غير أنه فيما يخص شركات السمسرة، يجب أن تتحصر هذه المراقبة فقط في العمليات المنجزة لحساب هذه المقاولات.

المادة 318

يجب على وسطاء التأمين أن يدفعوا أقساط التأمين المحصلة لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة¹⁸⁷.

¹⁸⁴ - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الدولة" في المادة 314 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

¹⁸⁵ - تم نسخ وتعويض المادة 315 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

¹⁸⁶ - تم نسخ وتعويض المادة 316 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 319

يجب على وسطاء التأمين أن يتقيدوا بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

القسم الرابع: إيقاف نشاط وسيط التأمين وسحب اعتماده**المادة 320¹⁸⁸**

بغض النظر عن حالات سحب الاعتماد الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 308 أعلاه، يسحب الاعتماد نهائياً من وسيط التأمين:

- إذا لم يعد يستوفي إحدى الشروط الازمة لمنح الاعتماد؛
- إذا فسخت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي وكلته اتفاق تعينه وذلك بعد موافقة الهيئة؛
- إذا تنازل عن اعتماده؛
- إذا لم يشرع في نشاطه داخل أجل سنة (1) أو توقف مدة سنة (1) عن تقديم عمليات التأمين التي تم من أجلها اعتماده، ما عدا في حالة عجز بدني ناجم عن مرض أو حادثة ترتب عنها عجز عن الحركة تفوق مدته ثلاثة (3) أشهر. ويجب معاينة المرض أو العجز من طرف هيئة مكونة من ثلاثة (3) أطباء حيث يجب تسليم نسخة من تقريرها للهيئة.

يجب إشعار الهيئة بكل توقف عن المزاولة يفوق شهرا (1).

المادة 321¹⁸⁹

لا يمكن سحب الاعتماد من لدن الهيئة إلا بعد إنذار المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدم ملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

187 - حلت عبارة "منشور تصدره الهيئة" محل عبارة "نص تنظيمي" في المادة 318 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

188 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 320 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

189 - تم نسخ وتعويض المادة 286 أعلاه بمقتضى المادة 321 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 322

عندما تتوقف إحدى المقاولات المشار إليها في المادة 158 أعلاه عن التعامل مع وسيط التأمين أو العكس، يجب على هذا الوسيط أن يعيد إليها المطبوعات والوثائق التي زودته بها في إطار ممارسته لمهمة وسيط التأمين.

ويطبق هذا المقتضى كذلك في حالة فسخ اتفاق التعيين من لدن أحد الطرفين وفي حالة سحب الاعتماد.

القسم الخامس: العقوبات الإدارية والجنائية**الباب الأول: العقوبات الإدارية****المادة 323¹⁹⁰**

يعاقب وسطاء التأمين الذين لم يقوموا داخل الأجال المحددة بالإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 315 من هذا الكتاب، في كل حالة، بغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير وذلك ابتداء من اليوم الثالثين (30) الموالي لتوصل الوسيط في آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإذنار بواسطة رسالة مضمونة.

عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء من هذه التواريف، ما عدا في حالة تأجيل التواريف المذكورة من طرف الهيئة.

المادة 324¹⁹¹

بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامنة الخرق أو المخالفه:

1. الإنذار ؛
2. التوبیخ ؛
3. السحب المؤقت للاعتماد ؛

¹⁹⁰ - تم تغيير وتنمية المادة 323 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.
- تم تغيير وتنمية المادة 323 (الفقرة الثانية) أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

¹⁹¹ - تم نسخ وتعويض المادة 324 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.
- تم تغيير وتنمية المادة 324 (الفقرة الأولى) أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

4. السحب النهائي للاعتماد.

وتصدر العقوبة بقرار معلم.

لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجناة أو جنائية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتيع الوسيط بالسراح المؤقت، يمكن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه.

المادة 325¹⁹²

يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000) وعشرين ألف (20.000) درهم في الحالات التالية :

- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمي الهيئة المشار إليهم في المادة 316 من هذا القانون أو إعاقة السير العادي للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة (3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن إشارة مستخدمي الهيئة الآف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي يرون فائدة فيها؟

- رفض إرجاع المطبوعات والوثائق إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية التي عهدت بها إليه في إطار ممارسة مهنة الوساطة في التأمين؛

- تجاوز الآجال المحددة في المادة 318 من هذا الكتاب لدفع الأقساط المقبوضة لحساب مقاولة التأمين وإعادة التأمين ؛

- عدم احترام أحكام المادة 296 أعلاه.

المادة 326¹⁹³

لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 324 و 325 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى الهيئة كي يدللي بملحوظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعنى بالأمر بإلصاق أو نشر قرار السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

192- تم تغيير وتميم المادة 325 أعلاه بمقتضى المادة 132 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

- تم تغيير وتميم المادة 325 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05 السالف الذكر.

193 - تم نسخ وتعويض المادة 326 أعلاه بمقتضى المادة 133 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألفين وخمسمائة (2.500) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- من عرض بسوء نية عقوداً قصد اكتتابها أو عمل على اكتتابها لفائدة مقاولة التأمين وإعادة التأمين غير معتمدة لممارسة صنف العمليات التي تتعلق بها تلك العقود؛
- من مارس مهنة وسيط التأمين دون الحصول على الاعتماد.

تعاقب بنفس العقوبات المقاولات المشار إليها في المادة 158 أعلاه ووسطاء التأمين الذين يلجؤون إلى خدمات أشخاص غير معتمدين لعرض عمليات التأمين.

المادة 328

خلافاً لأحكام الفصل 540 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مبلغ الأقساط المحصلة تدليساً، على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن خمسة آلاف (5.000) درهم، كل وسيط تأمين يقوم بسوء نية بتغطية خطر دون إعداد اقتراح التأمين وتبلغه إلى مقاولة معتمدة لممارسة عمليات التأمين بالمغرب.

ويعتبر التوفير على الأدوات الضرورية لهذا الغرض من مطبوعات مزورة أو اقتراحات أو وثائق التأمين أو مذكرات التغطية أو شهادات التأمين أو أجهزة تمكن من إعدادها، كشروع في تنفيذ لا لبس فيه ويعاقب عليه بنفس العقوبات.

المادة 329

تأمر المحكمة التي أصدرت عقوبات الحبس المنصوص عليها في المادتين 327 و 328 أعلاه لزوماً بالإغلاق الفوري للمحلات المعترضة مهنية أو غير مهنية التي كان المدان يمارس فيها أنشطته وبمصادرة الأدوات موضوع الجريمة.

المادة 330

في حالة صدور أحكام قضائية ابتدائياً بشأن جنایات أو جنح أو أي إدانة أخرى بالحبس تفوق ثلاثة (3) أشهر بسبب وقائع منصوص عليها في المادة 308 من هذا القانون، يمكن سحب الاعتماد بصفة مؤقتة طيلة المدة التي لم يصدر فيها أي قرار قضائي يكتسي قوة الشيء المضني به.

دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن للهيئة¹⁹⁴ أن تقررها في إطار مراقبتها، يسترد المعنى بالأمر في حالة البراءة كل حقوقه.

194 - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 330 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

الكتاب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 331

إن الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 332¹⁹⁵

تحدد الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقاً لهذا القانون.

المادة 333

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما أحكام :

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) المتعلق بالشركات أو صناديق التعااضديات الفلاحية للتأمين ؛
- القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المتعلق بعقد التأمين؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 من ربى الآخر 1356 (8 يوليو 1937) المتعلق بتسديد المصاريف والتعويضات المستحقة عن حوادث السيارات وبعقود تأمين المسؤولية المدنية لمالكى العربات أثناء السير على الطريق ؛
- القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) الموحد لمراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛
- الظهير الشريف الصادر في 19 من جمادى الأولى 1362 (24 ماي 1943) في الإذن بإجراء العمل في الإيالة الشريفة بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 1943 في منع إبرام عقود في شأن تسديد التعويضات المستحقة لمن يصاب بحوادث ؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) المحدث لصندوق ضمان لفائدة بعض ضحايا حوادث السير ؛
- الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق ؛
- الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و/أو تكوين رؤوس الأموال وبمزارلة مهنة وسطاء التأمين ؛

195 - تم تغيير المادة 332 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 59.13 السالف الذكر.

- المادة 14 والفرات I و II و III و V و VI من المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛
 - الظهير الشريف رقم 1.95.4 الصادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها ؛
 - المادة 72 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.
- كما تم تغييرها وتميمها.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقوانين والقرارات السالفة الذكر تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 334

تظل الشركات الموجودة في طور التصفية عند تاريخ نشر هذا القانون خاضعة لأحكام القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) السالف الذكر وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى أن تكتمل تصفيتها.

المادة 335

يمنح لمقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون، والتي يكون شكلها القانوني غير منصوص عليه في هذا القانون أو لا يسمح لها بممارسة بعض عمليات التأمين تطبيقاً للمواد من 168 إلى 170 أعلاه، أجل أربعة وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون للتقيد بأحكام المواد السالفة الذكر، وعند انصرام هذا الأجل، تقدم الإدارية، حسب الحالة، إما على سحب اعتماد المقاولة المعنية، وإما على سحب اعتماد صنف أو أصناف العمليات الممارسة خرقاً لهذا القانون.

تحت طائلة سحب الاعتماد، يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون أجل الثاني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ نشره، كي تتوفر على المبلغ الأدنى لرأس المال أو رأس المال التأسيسي المنصوص عليهما بالتالي في المادتين 171 و 176 أعلاه.

المادة 336

لا تجبر مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ نشر هذا القانون والتي اختارت الشكل القانوني المشار إليه في المادة 173 أعلاه، على التوفير على العدد الأدنى للشركاء المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه.

المادة 337

يمنح وسطاء التأمين المعتمدون قبل تاريخ نشر هذا القانون أجل أربعة وعشرين (24) شهراً يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون لملاءمة وضعيتهم مع أحکامه. وفي غياب ذلك، وبعد انقضاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بسحب اعتماداتهم.

المادة 338

يمنح لبريد المغرب المحدث بمقتضى القانون رقم 24.96 وللأنباض المعتمدة بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.147 بمثابة قانون الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) السالف ذكرهما، من أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليهم.

المادة 339¹⁹⁶

1270919169

. 196 - نسخت المادة 339 أعلاه، بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 64.12، السالف الذكر.

فهرس

5	قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات.....
5	الكتاب الأول: عقد التأمين
5	القسم الأول: التأمينات بصفة عامة.....
5	الباب الأول: أحكام عامة.....
13	الباب الثاني: إثبات عقد التأمين وأشكال العقود وطرق انتقالها
15	الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له
23	الباب الرابع: التقادم.....
25	القسم الثاني: تأمينات الأضرار.....
25	الباب الأول: أحكام عامة.....
28	الباب الثاني: التأمينات ضد الحريق.....
29	الباب الثالث: التأمينات ضد البرد وموت الماشية.....
30	الباب الرابع: تأمينات المسؤولية.....
30	الباب الخامس: تأمينات عواقب الواقع الكارثية
34	القسم الثالث: تأمينات الأشخاص.....
34	الباب الأول: أحكام عامة.....
34	الباب الثاني: التأمينات على الحياة والرسملة.....
43	الباب الثالث: عقد التأمين الجماعي.....
45	الباب الرابع: أحكام متعلقة بعقود التأمين على الحياة والرسملة، المفقودة أو المتناففة أو المسروقة ...
48	الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية
48	القسم الأول: التأمين على القنصل
49	القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك
49	الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لـإجبارية التأمين.....
50	الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين.....
51	الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض
51	الباب الرابع: مراقبة إجبارية التأمين

الباب الخامس: إحلال المؤمن محل المؤمن له كل تعويض الأضرار اللاحقة بالأغيار . 52	
الباب السادس: العقوبات..... 53	
القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير..... 54	
الباب الأول: الغرض 54	
الباب الثاني: أجهزة الإدارة والمراقبة..... 55	
الباب الثالث: الأحكام المالية..... 56	
الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير..... 58	
الباب الخامس: الحلول..... 62	
الباب السادس: العقوبات..... 63	
القسم الرابع: تأمينات البناء 64	
الباب الأول: تأمينات مخاطر الورش..... 64	
الباب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية العشرية..... 67	
الباب الثالث: مقتضيات مشتركة..... 69	
الكتاب الثالث: مقاولات التأمين وإعادة التأمين .. 72	
القسم الأول: الشروط العامة..... 72	
القسم الثاني: شروط الممارسة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين .. 75	
الباب الأول: الاعتماد .. 75	
الباب الثاني: شركات المساهمة .. 78	
الباب الثالث: الشركات التعاقدية للتأمين واتحاداتها .. 79	
القسم الثالث: قواعد التدبير..... 98	
القسم الرابع: القواعد المحاسبية والإحصائية .. 102	
القسم الخامس: الضمانات المالية .. 103	
القسم السادس: قواعد المراقبة..... 107	
الباب الأول: نطاق المراقبة..... 107	
الباب الثاني: كيفية المراقبة .. 112	
الباب الثالث: سحب الاعتماد .. 117	
القسم السابع: التصفية..... 119	

القسم الثامن: امتيازات المؤمن لهم والمستفيدين من العقود 121
القسم التاسع: العقوبات 122
القسم العاشر: الهيئات المهنية 126
الكتاب الرابع: عرض عمليات التأمين 128
القسم الأول: التعريف وشروط الممارسة والتبيير 128
القسم الثاني: تفويت محفظة شركة السمسرة أو وكالة التأمين 134
القسم الثالث: قواعد المراقبة 134
القسم الرابع: إيقاف نشاط وسيط التأمين وسحب اعتماده 136
القسم الخامس: العقوبات الإدارية والجنائية 137
الباب الأول: العقوبات الإدارية 137
الباب الثاني: العقوبات الجنائية 139
الكتاب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية 141
فهرس 144